سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثالث

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

في حريم البحر والأفلاج والجدر والماريق ومن أحيا مواتا وفي حريم الطرق وصرف المضار عنها وفي حريم الأرض وغير ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبد الله رحمـه الله وغفر له : وحريم البحر المذكور بالذرع على الاختلاف الموجود فيـه أذلك في كل مكان من سواحله من البنادر المعمرة وغير المعمرة من جميع البقـاع ، أم ذلك خاص ؟ عرفني سـيدى لأنى أرى مسكد وغيرهـا من البنادر بمـا يضرب موج البحر الجدر أم هـذا حدث بالباطل ، وقد ثبت اليوم ؟

فعلى مـا وصفت ، لم أحفظ فرقا في بندر دون بندر ، وعندى أن البنادر كلهـا سواء ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفي فلجين من رءوسهما بعيدان عن بعضهما بعض أكثر من خمسمائة ذراع ، ثم لم يزالا يتسايران حتى قربت مسافتهما في مكـان لا يرجى منـه مزيد ماء وأحدهما أسفل من من الآخر ، أراد أصـحاب الفلج الأسفل أن يغرزوا فلجهم من ذلك المكان ، فاحتج عليهم أصـحاب الفلج الأعلى ، وأنكروا عليهم وقالوا : ان فلجنـا في زمان الخصب تكون

جرية مائة من ذلك المكـان ، كيف الحكم بينهم اذا كان الوقت الذى أنكروا فيه ليس بوقت خصب ، ينظر ذلك أهو عليهم البينة بمـا ادعوا ، أم بينهم الأيمـان ، أم يوقف أهل الفلج الأسفل عن الخدمة ، أم يتركون حتى يصح الضرر ، وكيف الحكم فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت اذا كان فى النظر حين الحكم لا مضرة فى تغريز الفلج الأسفل على الفلج الأعلى فجائز ، وعلى أهل الفلج الأعلى البينة أن فلجهم فى زمان الخصب تكون له جرية من ذلك المكـان ، وان أراد أهل الفلج الأعلى اليمين من أهل الفلج الأسفل فلهم عليهم اليمين ، والله أعلم .

** مسـألة :**

ومنـه : وفى الأفلاج المحدثة اذا مروا بهـا عى طريق جائز يجوز لهم ذلك ، ويجوز للكاتب أن يكتب فيها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت أكثر القول لا يجوز الدخول فيه ولا الكتابة ، والله أعلم .

** مسـألة :**

ومنـه : واذا كان يغشى البلد فلج مدفن قد كان من قبل يسقى بعض البلد ، وهو ملك لبعض أهلهـا ، والآن قد صـار بحيث لا يعرف له رب ، طلبه من الوالى بعض أهل البلد ليحفروه ويسقوا به أرضا لهم ، مـا الأفضل للوالى دفعـه لهم أم تركه أسلم له ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز للوالى دفع هـذا لأحد من النـاس

على صفتك هــذه ، وكل مال لا يعرف له رب ففيــه اختلاف : قول للفقراء ، وقول فى عز الدولة ، وقول موقوف ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : واذا كان دفعه لهم أحسن وأفضل مــا أسلم له أن يدفع لهم بشىء من الخبائر معروف لبيت المــال بيرخهم سنين معلومة على مــا يتفق هو واياهم ، ولو الى مدة لا يمكن أن يبقى هو ، ولاهم أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا رأى الوالى فى اخراجه الصــلاح ، ودفع لهم بغلته لخدمته سنين معلومة ، فلا يضيق ذلك عليه نظر الصــلاح ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : أرأيت وان كان لا يمكن جفره وتدخيله فى البلد ، إلا أن يمر تحت طرق جوائز وفى أمــوال المساجد ، يعطى بالقيــاض والطرق لتسم بالحجارة والآجر ، أيجوز للوالى التغاضى لأهل البلد فى مثل ذلك فيمــا بيه وبين الله أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، السلامة أسلم ممــا ذكرت ، لأنه لا يجوز أن يدخل فى أموال الناس بغير رضاهم ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : واذا كان فلج داثر كثير أرضــه تزرع على آبار ، أيجوز

للوالى المبتلى به أن يأخذ لمن يخدمه ويعمره بسهم من غلتــه لأحد من القبائل الى مدة معلومة ، أو مادامت دولة العدل قائمة جاء زيادة الغلة أم تركه أســلم له •

فعلى مــا وصفت أنه جائز للوالى أن يشارك أحد على خدمة هذا الفلج بسهم معلوم من اللغة الى أجل معلوم ، اذا كان فى ذلك صلاح والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنــه : وفى حريم البلد المذكور فى الأثر الذى هو مــا وطئه الخف والحافر ، ما حده للذرع أهو من حد النخل أم من أقصى الأرضين اللواتى تزرع فى حافة البلد بمــاء النهر ، أو الزجر اذا كانت الأرض متصلة بتلك النخل أم غير ذلك ، وحده الذرع أهو ثلثمائة ذراع أم خمسمائة ذراع ؟

فعلى مــا وصفت ، أن حريم البلد هو من أقصى الأرضين اللواتى تزرع فى حافات البلد بماء النهر ، أو الزجر وحده فى الذرع قال من قال من المسلمين : خمسمائة ذراع •

وقال من قال من المسلمين ثلثمائة ذراع لمنافع النــاس ومرافقهم لرعى دوابهم •

وقيل : مــا وطئه الخف والحافر فهــو حريم البلد ، ولم يذكر فيه ذراعــا ولا قياســا •

وقال من قال من المسلمين : جائز لمن أراد أن يحيى مواتا قرب أرضه وماله من هــذا الموات •

وقال من قال : ان الموات جائز لمن أحياه على كل حال ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومن أحيا من ذلك الحريم مواتا بالسقى مرة أو أكثر ، أيجوز للحاكم توقيفه بعد ما أحياه كان ذلك الموات يدعيه أحد من الناس ملكا أم لم يدّعه أحد اذا خاف الحاكم تولد الفتن بين مدعيه ، وبين من أحياه ، أم لا يجوز له توقيفه عنه ، ولو ارتاب قلبه أنه من قبل أصل للمدعى بما يسمع من أخبار الناس فيه ، وانما هو اندثر لطول مدة الاهمال من مدعيه ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس للحاكم توقيف من أحيا من هذا الحريم مواتا على القول الذى يعجبنى ، وعلى المدعى البينة العادلة بما يدعيه من هذا الموات ، وعلى الحاكم أن يحكم كما ظهر ولله ما استتر ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : وفى الفلج الذى خطف تحت فلج آخر برضا من بعض أربابه ، وكان لا يجوز تخطيفه مثلا ، إلا أنهم رضوا ، وثبت فى الحال ، ثم أراد أرباب الفلج النازل انزاله لزيادة تقع يرجونها ، فمنعهم أصحاب الفلج الأعلى وادعوا ضررا على فلجهم الأعلى فنظره من أوانه لا ضرر فى الحال على الفلج الأعلى إلا أنه لا يؤمن الضرر فى المستقبل من أجل أن ذلك الجبل يضم خمائل هش ، ويخاف فى طول المدة أن يتهلك واذا تهلك خيف على الفلج الأعلى أن يسقط فوق الفلج الأسفل ، ويحتاج الى الخدمة أيجوز للحاكم منعهم عن خدمته على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا خطف أهل الفلج فلجهم تحت فلج لأناس آخرين برضاهم ، وكانوا ممن يملكون أمرهم ، فذلك ثابت عليهم ، وليس لهم انزال فلجهم ، اذا كان لا يؤمن الضرر على الفلج الأعلى ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه واذا أراد أهل فلج تنزيل فلجهم بالخدمة ، واحتج جيرانهم من أهل الأطوى والأفلاج أن عليهم ضررا من خدمتهم ، أيجوز للحـاكم توقيفهم قبل أن يبين له الضرر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، مالم يبن ضرر على أهل الآبار ، فليس لوالى أن يوقف أهل الفلج عن خدمة فلجهم من تنزيل أو غيره •

وأمـا اذا صحت المضرة من تنزيل فلجهم على أهل الآبار فالضرر لا يجوز ، وعلى الحاكم أن يمنع أهل الفلج من تنزيل فلجهم اذا صحت المضرة منـه عنده ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفيمن وجـد فى حافة البلد حفيرة بئر ، وهى خارجة من العمران ، داخلة فى الحريم ، وأراد حفرهـا لمنفعة الناس منهـا للثواب لا ليمتلكها لنفسه ، أعليه شبهة أم لا ، وحكمها مال غائب أم غير ذلك لأنهـا لا تعرف لأحد أبدا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا شبهة عليه على صفتك هـذه ، وتكون هـذه البئر حكمها مال غائب ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وان أراد أن يفسل نخلا فى أرض موات بجانبهـا ليتملكها أو ليجعلها للقيـام بتلك البئر يجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز له أن يفسـل فى الموات ويصرفه على ما شاء الله وأراد ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـه : وفى نخلة موقوفة غلتهـا ليعمل منهـا لبن للحود من يقبر مقبرة كذا ، فسقطت تلك النخلة أو ماتت أيجوز أن يشترى من غلتها المذكورة صرمة لتفسل مكانها أم لا ، وان قلت : لا فمن أين تفسـل أم تترك ولوذهبت ذهابا لا يرجى ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز أن يشـترى من غلة هذه النخلة صرمة لتفسل مكان النخلة التى سقطت أو ماتت ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـه : وحريم البئر عن أرض الجار ثلاثة أذرع ، وقول على قدر عمقها ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـه : وحريم البئر عن أرض الجار ثلاثة أذرع ، وقول على قدر عمقها ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـه : وجوابه فى جواز الانتفـاع بالارض التى هى من حريم البلد لمن أحيا مواتا منها أن فى ذلك اختلافا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا اشتهر فى البلد شهرة لا تدفعهـا شهرة أن هـذا الرجل حفر فى الطريق : أو فى حريم الطريق ؟

فانه يمنع من ذلك ، ويؤخذ على يده بصرف ما أحدثه •

وأما اذا حفر فى ملكه قريب الطريق أو قرب أملاك الناس ؟

فعليه أن يجعل حريما للطريق أو أملاك غيره والحريم •

قال من قال من المسلمين : اذا حفر ذراعا ترك ذراعا ، وان حفر ذراعين ، ترك ذراعين ، وان حفر ثلاثة أذرع ترك ثلاثة أذرع •

وان كان يحفر أكثر من ثلاثة أذرع فقال بعض المسلمين : عليه أن يترك بقدر مـا يحفر •

وقال من قال : ليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع وهو أكثر القول غير أنه يلزمه اصـلاح الحريم اذا انهارت ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى الموضع اذا كان رمًا أو غائبـا أو صوافى أو مال بنى نبهان ، أو لأحد معلوم أو الأناس معلومين ، أو لمساجد أو غير ذلك ، وأراد أن يحدث حدثا من بناً وغيره عن جميع الذى ذكرته ؟

فانه يفسخ عن الذى ذكرته ، يفسح ثلثمائة ذراع ، وقال من قال : خمسمائة ذراع •

و قال من قال : جائز أن يبنى فى الموات أو يحدث فيـــه ما أراد اذا ابتعد عن القرية ثلاثة أذرع فصاعدا ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : والجدار اذا كان بين منزلين ، وكان لهمـــا فيه جذوع لبعضها أكثر من الآخر ، أو كانت سواء كيف حكم هذا الجدار ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كان الجدار فيـــه جذوع لصاحبى المنزلين ، فحكمه لهـــما جميع ، وان كان لأحدهمـــا أكثر جذوعا فقال من قال : لكل مـــا تحت جذوعه •

وقال من قال : هو بينهمـــا نصفان •

فان لم تكن فيه جذوع من جانب ؟

فقال من قال : حكم الجدار له :

وقال من قال : مـــا تحت جذوعه له ، والله أعلم •

* مســألة :

وفى الغرفة اذا أحدثت بحذاء حد بيت شركاء وجعل فيها مصـــاريق أتصرف أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا قام أو قعد أحد عند المراق الذة هو فى هـــذه الغرفة التى ذكرتهـــا ، وقابل شيئا من بيت الجار مثل الحائط أو

الصفة أو القنت ، أو الصورجة أو الكنيف أو المجـازة والدهليز ، فان هـذا المراق يصرف •

وان قابل السطوح أعنى سطوح جاره فلا يصرف المراق بمقابلته للسطوح ، وان ارتفع المراق الذى هـو فى هذه الغرفة قدر قامة وبسطة ممـا اذا قام الرجل عند هـذا المراق ، ولم يقابل شيئا من بيوت الناس مثل الصنيف والدهاليز والقنوت والغرف والمجايز والكنف فلا يصرف هـذا المراق وهو ثابت بحاله ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا اذا طلب صرف المراق المشترى ببيع الخيار ؟

فليس للمشترى ببيع الخيـار انكار ، وانما الإنكار لصاحب الأصل ، وأرجو أنه لا يخرج من أقوال المسلمين اذا أنكر المشترى ببيع الخيـار هـذه الماريق فله ذلك ، لأن عليه الضرر فى هـذه الماريق •

فان كانت هـذه الماريق متقدمة من قبل فانه تصرف اذا قابلت بيوت الناس ممـا وصفت لك ، ولو كانت البيوت محدثة بعد الماريق ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد أحـد أن يحفر بئرا قرب نهر ؟

فانه يفسح خمسمائة ذراع ، لأن حريم النهر خمسمائة ذراع على

أكثر القول ، وأمـا اذا أراد أن يحفر نهرا قرب بئر فانه يفسح عن البئر أربعين ذراعـا على أكثر القول •

وكذلك البئر عن البئر يفسح أربعين ذراعا لأن حريم البئر أربعين ذراعا ، والله أعلم •

وأمـا اذا كانت بئر من قبل قرب بئر فأراد أحد صـاحب البئرين أن يقطع الصفا فان عليه أن يفسح أربعين ذراعا ، وان كان أراد أن يأخذ مـا ينهام فى البئر فلا فسح عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن الفسح بين الأفلاج من منافع المـاء من أحد الأفلاج خمسمائة ذراع ، من كل جانب على أكثر قول المسلمين إلا أن يكون هذان الفلجان ماءهما من واد واحد ، وأراد أصحاب الفلجين أن يخدموا فى هذا الفلج وأن يقطعوا الواد جزرا ، فلا يجوز ذلك ، ولو كان الفسـح خمسمائة ذراع أو أكثر على القول الذى أعمل عليه •

وأمـا الذى ينظر فى المـاء فى هذين الفلجين فلا يكون إلا ثقـة وان صح ثقتان فذلك أحب الى •

وأمـا اذا اختلف أهل الفلجين فى موضع من المواضـع ، وكلاهما يدعيانه ، ولم يكن فى يد أحد من أهل الفلجين ، ولم تكن فيـه تقدمت خدمة من قبل لأحد منهم ؟

فان الحاكم يدعوهم بالبينة العادلة على ذلك الموضع الذى يدعيانه ؛ فان أقام أحد أهل الفلجين بينة بأن ذلك الموضع له حكم الحاكم له به ،

وان لم يقم أحد منهم بينـــة فان الحاكم يوقفهم كلهم عن الخدمة فيـــه ، وان خالف أحدهم فان الحاكم يحبسه على مخالفته •

وأمـــا اذا أراد الحاكم أن يوقف الذين يخدمون الى أن يقع الحكم بينهم فجائز ذلك ، وكذلك يحتاج الى صحة أن هـــذا المعارض له فى هذا الفلج شىء اذا لم يعلم الحاكم أن له فيـــه شيئا ، وكذلك اذا كان بعض أصحاب أحد الفلجين غائبا ، وبعضهم حاضرا فجائز للحاضر أن يحاكم ويخاصم على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : وما تقول فى منزلين متلاصقين أحدهمـــا أعلى من الآخر قدر قامة أو أقل أو أكثر ، أراد صاحب المنزل الأعلى أن يربط دابة مثل حمار أو شىء من البقر قرب منزل الآخر الذى هو سفل ، فأنكر عليـــه صاحب المنزل الأسفل وقال : أنا على ضرر لأنه اذا جاء السيل فى بيتـــه ودخل فى المربط لأن المربط قرب جدار الآخر يتضـــح المـــاء فى البيت الآخر من أجل النجاسة ؟

فعلى مـــا وصفت ، أنه جائز لصـــاحب المنزل الأعلى أن يربط دابته فى بيتـــه قرب منزل غيره اذا فسح عن جدار غيره بقدر مـــالا يمس جدار غيره بول دابتـــه ولا روثهـــا ، وعلى صاحب الأعلى اذا أراد أن يحدث فى بيتـــه كنيفا أو درسا قرب جدار غيره ، فعليه أن يبنى خلف جدار غيره ممـــا يلى بيته جدارا يكون عرضه ثلثى ذراع ، وفى الرفع بقدر مـــالا يمس النساد جدار غيره •

وأمـا قول أصحاب المنزل الأسـفل وحجتـه بالسـيل اذا جاء فلا حجة له فى ذلك فالسـيل اذا جـاء فذلك من قبل الله عز وجـل ، ولا فرق بن المنـازل المتحاذية وغير المتحاذية ، وكل ذلك سواء اذا فسح الفسح الذى وصـفته لك عن جدار غيره ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان لرجل بيت ، وأراد أن يحدث فيه كنيفـا لم يكن من قبل فى حافة بيتـه قرب منزل آخر ، أو قرب الطريق الجائز أو غير ذلك أو قرب مسجد أو مدرسة ، أيجوز له ذلك أم لا ، وهـل يحتاج الى فسـح فى البعد ، وأرى هـذا ما لا غناية عنه ؟

فعلا مـا وصفت ، اذا لم تكن فى ذلك مضرة من الكنيف على من ذكرتهم فجائز ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا اذا كان الجدار له فلا فسـح عليه ، بل عليه أن يغطى رائحة الكنيف عن جاره •

وأمـا اذا كان الجدار لجـاره ، فعليه أن يترك حريما لجدار جاره ، وهو ثلثـا ذراع بينه بالحجارة •

وأما الرفع بقـدر ما يرتفع السـماد لئلا يضر بجـدار جـاره ، وعليه أن يغطى رائحة الكنيف ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفى المال اذا كان على حافة الوادى أو الشرجة ، وكان فى النظر لا يلحقه الماء اذا جاء الوادى ، وربما يلحق تحت الظفر فى الجوائح لأنه مرتفع عن الوادى قدر قامة أو يزيد أو ينقص ، اذا أراد أن يظفر هذا المال مما يلى الوادى ، اذا لم يكن من قبل ، وطاح •

وذلك المال الذى يدخله الوادى فى بعض الأوقات ، اذا كان قربه كيف عندك فى الفسل فيه من نخل أو شجر اذا كان هذا الوادى بين الأموال ، وربما يدخلها الوادى اذا جاء نشيطا كيف مثل هذا البناء ؟ والفسل مثل سمائل الوادى بين الأموال ، وربما يدخل فيها وغيرها مثل نزوى الوادى الأبيض اذا كان يدخل فى بعض الأموال دون بعض اذا كان يدخل مالا اذا كان أعلى منه أمولا وبحذاه من الجانب الآخر كيف هذا الفسل لا يمنع الماء لأن بين النخل خلالا ، ولو دخل الماء فى المال أرى مثل هذا كثيرا فى القرى الوادى بين الأموال •

وكذلك الشرجة اذا كانت بين الأموال يجىء فيها الماء ، ويمر الى الوادى اذا أحدث فيها ساقية رفيعة فيها بخشب سوى الخشب من قاعها صاعدا الى أن ساوى الأموال فى الرفع ، أو أقل أو أكثر ، واذا جاءت الشرجة يرد هذا الحدث الماء فى الأموال من أعلى ، ودخل الماء فى الأموال ، وهذه الأموال لمساجد ، أعنى دخل فيها الماء ورد فيها من أجل هذا الحدث ، وهو خشب مبناى خشبة فوق خشبة ، أو جرد أو جذوع الى أعلى ، ثم ليمر فيه الماء من فوق ، كيف هذا اذا أنكر الذين لهم أموال أعلى مخافة أن تدخل الشرجة أموالهم ؟

فعلى مـا وصفت ، فى جميع مـا ذكرته أن يكون بالنظر ، فان كان فى ذلك ضرر على شىء من الأموال فلا تجوز الأحداث المضرة ، وان لم يكن فى ذلك ضرر علا أحد جاز لمن أراد أن يحدث فى ملكة ، والله أعلم ٠

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل له أرض بين أرض أراد أن يهقيها قدر ذراع أو أقل أو أكثر ، هل عليه أن يترك عزا فى حافة أرضـه ، وكم عليـه أن يترك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت أرضـه جبلا فلا عليه فسح ، وان كانت غير جبل فانه اذا أراد أن يقطع من أرضـه ذراعا ترك ذراعا حريما لأرض جاره ، ومن أراد أن يقطع ذراعين ترك ذراعين ، وان أراد أن يقطع ثلاثة أذرع ترك ثلاثة أرذع ، وان أراد أن يقطع أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع على أكثر القول ، والله أعلم ٠

واذا لم يترك عزاً لأرض جاره ، وقطـع جـاره ، وقطع أرضـه كلهـا ؟

قال : فانه يترك من أرضـه بقدر ما قطعه حريما لارض جاره ، ويكبسه بالتراب ، والله أعلم ٠

* مسألة :

ومنه : وأما اذا أراد أحد أن يحدث كنيفا مما يلي الطريق ، كم يفسح ؟

قال : ففي ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين انه يفسح خمسة عشر ذراعا عن الطريق .

وقال من قال من المسلمين : إنه يبني في ماله قرب الطريق جدارا رفعه قامة وبسطة ، فاذا بني ذلك جاز له أن يحدث الكنيف في ماله ، وعليه أن يطفي رائحة الكنيف ، ولا يفتح باب الكنيف الى الطريق .

وكذلك اذا أراد أن يحدث كنيفا قرب أملاك الناس ؟

فعلى هذه الصفة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كانت نخلة عاضدية لمسجد ، مستوية متمكنة في مال رجل ، لا مرتفعة ولا متضعة ، كم يفسح رب هذا المال عن هذه النخلة اذا أراد أن يعق جميع ماله ؟

ففي هذه المسألة يجري الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : أن هذا الرجل اذا أراد أن يعق أرضه ، فانه يفسح عن نخلة الغير ثلاثة أذرع ، وهو حريم النخلة ، فاذا أراد

أن يعق ذراعا فسح ذراعا عن حريم النخلة ، وان أراد أن يعق ذراعين ، فسح ذراعين ، وان أراد أن يعق ثلاثة أذرع فسح ثلاثة أذرع ، وان أراد أن يعق أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع على القول الذى يعمل عليه من رأى المسلمين .

وقال من قال من المسلمين : ان هـذا الرجل اذا أراد أن يعق أرضه فانه يقسم المسافة بين نخلة الغير ونخلته نصفين ، فاذا أراد أن يعق ذراعا فسح عن حد نخلة الغير ذراعا ، وان أراد أن يعق ذراعين فسح ذراعين ، وان أراد أن يعق ثلاثة أذرع فسح ثلاثة أذرع ، وان أراد أن يعق أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع على القول المعمول به عنـدنا ، والقـول الأول أحب الى وبه أعمـل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى أرض لا ماء لهـا لبيت مال المسـلمين أراد أحد أن يجعل ساقية ماء فى وسطها لتنفذ ، ويسقى مالا له منهـا ، وكان فى نظر القائم بأمر المسلمين صلاح فى ممر هـذا الماء فى هـذه الأرض لاجل أن يفسل على جانب تلك السـاقية شىء من النخـل لبيت المـال أيسع ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى الحكم لا يجوز لهـذا القائم أن يأذن لأحد أن يشق ساقية فى مـال المسلمين ، والسلامة من ذلك أسـلم ، والوقوف أحب الى ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفى رجل اشترى من رجل حمارة ، وصار يخدم عليها ويركبها الى أن اجتمع له عشرون لارية من أجرة كسبها ، ثم وجد بها عيبا مما ينقض به البيع والشراء ، أترى عليه رد الغلة التى اكتسبها من ظهر هذه الدابة بعد أن حكم له الحاكم بردها على من اشتراها منه ، وان كان فيها اختلاف عرفنى ما يعجبك ؟

فعلى ما وصفت فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى :

فقال من قال من المسلمين : اذا كان النقض من قبل المشترى فعليه رد الغلة .

وقال من قال من المسلمين : لا يلزم المشترى رد الغلة لو كان هو الناقض ، لأن الغلة بالضمان ، ولا يلزم رد الغلة الا الغاصب فقط ، وبهذا القول الأخير أعمل ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

وقع غلط قال فى النسخة الأولى فى هذه المسألة : وموضعها فى غير هذا المكان ، وهى مكتوبة فى مكانها .

* **مسألة :**

ومنه : وفى وجين وسط ساقية جائز طوله خمسون باعا أو أقل أو أكثر ، ثم نبتت شجرة رمان فى هذا الوجين الذى وسط هذه الساقية ، لمن حكم هذه الشجرة ؟

فعلى مـا وصفت ، قال من قال من المسلمين : ان هـذه الشجرة تكون لأصحاب الماء الذين يسقون من هذه الساقية .

وقال من قال من المسلمين : ان هـذه الشجرة تكون لأحد المالين اللذين أقرب اليهـا ، وهو الوجين الشرقى أو الغربى ، وهـذا يحتاج الى نظر ، غير أن المعنى هكذا ، فاعتبر سيدنا فى هـذه الساقية وأمعن النظر فيهـا ، وقد ينبت لك مـا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والمالان اذا كانا متساويين وبينهما جدار أو ظفر أو دبن وعب ، ولم يعلم لمن كيف حكمه لمن يكون ، أو كان أحد المالين أرفع من الآخر بشبر أو ذراع أو أكثر ، وكذلك إذا كان المالان لأحد ولم يعلم أن هـذا الجدار والوعب والظفر له ألا رآه هكذا كيف حكمه ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان المالان أحدهمـا أرفع من الآخر ، ففى ذلك اختلاف : قول : الجدار للأعلى اذا يوجد الا كذا ، ولم يصح أنه لأحدهمـا وهو أكثر الأقوال .

وأمـا اذا كان المالان مستويين فقول : إنه بينهما نصفان ، وقول : هو موقوف ، ولا يحكم به لأحدهمـا إلا بالبينـة العادلة ، وكذلك حكم الوجين ومـا ينبت فيه ، وكذلك اذا طاح الجدار المذكور يحكم بصرفه عن الطريق ، أو عن الجدار ، وعلى من تستحقه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك الدك الذى يكون خلف الجدار تحت الجدار اذا مرتفعا عن المال قدر شبر أو أقل أو أكثر مما يلى المال أو المالين ، كيف حكمه لمن اذا كان متصلا بالمال ، وتحت الظفر ؟

فاعلم أنه اذا كان هذا الدك لم يكن متصلا بأحد المالين فهو موقوف ويدعى من ادعاه بالبينة العادلة ، والله أعلم .

بـــــــاب

فى الأفلاج والسـواقى والطرق وغـير ذلك

وفى كبس أفلاج الأودية ومـا أشـبه ذلك

من جواب شيخ الزمان ، وعين عمـان محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى كبس الأودية للأفلاج اخراجه على أصحاب أصول المـاء أم على المشترين الماء بالخيار ، وكذلك المـاء المقعود الى مدة على من اخراج مـا ينو بهم من الكبس على رب المـاء أم على المقتعد ؟

فعلى مـا وصفت ، أن اخراج الكبس من الأفلاج اذا كبسها سيل أو غيره وعلى المشترين بالخيـار على مـا حفظته من جواب الشيخ صالح بن وضاح مؤثراً بعينـه ، وكذلك وجدت فى جوابات الاشياخ المتأخرين أن الشيخ صالح بن وضاح ألزم المقتعد للماء اخراج الكبس من الفلج من حصى أو غيره ، هكذا حفظته مؤثرا بعينه ، والله أعلم.

* مسـألة :

ومنـه : إذا كان واد فى بلد تقطعه طريق جائزة عرضهـا ، كانت ثابتة فى مكان أو غير ثابتة ، أيجوز لأحد من الناس أن يخدم فيـه فلجا حدثا تحت تلك الطريق أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت الطريق ثابتة فلا يجوز أن يخدم تحت تلك الطريق فلجا حدثا على أكثر قول المسلمين ، وان لم تكن الطريق ثابتة فأرجو أنه أرخص ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وإذا كان فلج في واد ، وأسفل منه فلج لغير أولئك ، أيجوز لأرباب ذلك الفلج أن يمدروه بمدر من الجانبين أم الا من الجانب الذي يليهم سوى الجانب الآخر الذي فيه فلج الآخرين ، ولو كان المدر سائر ساقية الفلج مصعدا لا معترضا اذا شكا الآخرون الضرر ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان بين منافع الفلج الأعلى والفلج الأسفل خمسمائة ذراع فصاعداً ، فجائز لأهل الفلج الأعلى أن يمدروا فلجهم الا أن يصح الضرر بالبينـة العادلة ، فحينئذ لا يجوز المدر ، وإن كان بين الفلجين أقل من خمسمائة ذراع ، وكان منافع الفلجين واحد ، ولم يكن الفلج الأعلى من قبل بمدر فترك المدر أحب الي والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفي واد من الأودية الكبـار في جانب منه ، أو جانبيه نخيل لأناس ، ولأناس غيرهم طلباً لزيادة المـاء أنكر عليهم أرباب النخل ، وادعى أن على نخلهم ضرراً من تنزيل الفلج من نزول الماء من الحجر أن التي فيهـا نخلهم ، التي هي بجانب ذلك الوادي ، ألهم حجـة بذلك في الشرع أم ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان على نخلهم ضرر من نزول المـاء من خدمة أهـل الفلج فلا يجوز لأهل الفلج أن ينزلوا فلجهم عن العـادة المتقدمة ، اذا كان في ذلك ضرر على أهل النخل ، وان لم يكن في ذلك ضرر على النخل فجائز لأهل الفلج أن ينزلوا فلجهم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وان أراد أرباب الفلج أن يزيدوا خدمة حـدثا مصعدا فى ذلك الوادى ، وأنكر عليهم أرباب النخل وقالوا : انا لا نرضى أن يزيدوا الفلج ساقية مصـعدة فى الوادى من أجل حريم نخلنـا ألهم حريم فى ذلك الوادى لنخيلهم ، وان كان لهم حريم ما حده أهو ذرع معلوم أم سهل من الوادى نصف أو ثلث أم لا حجة لهم فى ذلك أبدا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ان لأهل النخل لنخلهم من الوادى ثلثه .

وقال من قال : لنخلهم من الوادى نصـفيه مما يلى نخلهم .

فعلى هـذا القول اذا أراد أهـل الفلج أن يزيدوا ساقية لفلجهم فانهم يتركون لأهل النخل من الوادى ممـا يلى نخلهم على مـا وصـفت لك من الاختلاف ، وفيه قول لبعض المسلمين : ليس على أهل الفلج أن يتركوا من الوادى الا بقدر ما لا يضربها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن يبعث بخدمة فى ماله ، فوجد هنـاك ساقية فلج نازلة فى ماله ، وفيهـا ماء وهى شاقة المـال نعشيا وسهيلا ، وخارجة من المـال ، لأن رأس الفلج أعلى من هناك ، وسقيه أسفل من هناك ، ومن قبل ليس لهـذا الفلج أثر ولا عين ، ولا عند أهل البلد من قبل منـه خبر أهو حكمه لمن وجـده فى ماله ، أو لمن أراد خدمتـه ولو غير رب المـال ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال بعض المسلمين : من وجد فلجا فى أرض أحد ولم يصح أنه سقى فى الاسلام فقال بعض المسلمين : أن حكم الفلج لمن طلع فى أرضه .

وقال من قال من المسلمين : ان حكم الفلج للأرض التى يسيح عليهـا ، وان صح أن هـذا الفلج سقى فى الإسلام ولم يصح له رب فحكمه لبيت مال المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز لمن أراد خدمته أن يخدمه حيث وجد أثره من ساقية أو سمة أو غير ذلك ولو تحت الطرق ، أو فى مال من لايرضى من النـاس ، أو من لا يحصـل له رضى من يتيم أو مسجد أو غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، لا تجوز خدمته فى أموال الناس إلا باذنهم اذا كانوا ممن يملكون أمرهم ، وكذلك لا تجوز خدمته فى الطرق على أكثر قول المسلمن ، إلا إن كان هـذا الفلج ساعدا لفلج متقدم ، وحكم السـاعد الذى بحكم به للفلج المتقدم اذا كان الساعد يطرح فى الفلج بلا قطع حدث ، فاذا تبين ذلك جاز أن يخـدم فى أموال الناس ، ولو كرهو. وكذلك الطرق ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الحاكم اذا دعى ليحـكم فى فلج تشـاجر أربابه ، وجيرانهم ، ووجده الحاكم جاريا فى مكان من الأرض ، وادعى الخصم أنه محدوثة ساقية هناك هو من قبل ؟

جـــواب :

انه يترك بحاله ، ولو صح أنه محدوث هناك اذا لم تكن تلك البقعة ملكا لأحد ، وانمـــا ادعى الخصم الضرر ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : وفى فلج لم يعلم أنه سقى فى الاسلام ، ولم يتبين له شىء من رسوم العمران ، غير أن رسوم الفيلج نفســه بينه مثل الثقات ، أو كان هــذا الفلج عميا ، ثم أناس وخدموا منه شيئا من الثقات ، ثم تركوه وساروا عنــه قبل أن يسيح ماؤه على الارضين ، ثم بعد سنين جاءه أناس الى أن جرى ماؤه ، ثم ساح هــذا الفلج على أرضين ، البعض منهــا موات ، والبعض من أرضين الغوائب تسقيها أطوى ، مــا هــذا الفلج ، وما حكم ما سقاه من الموات ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه اذا يصح أن هذا الفلج سقى فى الاسلام ، ولم تكن له عمارة ، فحكم هــذا الفلج لمن أخرجه اذا أخرجه من أرض موات على قول بعض المسلمين ، ولا يحكم به لمن خدم منهــه شيئا ، وتر قبل أن يسيح .

وقال بعض المسلمين : إذا ساح هــذا الفلج على شىء من أراضى الغوائب ، فحكم هــذا الفلج غائب ، ويكون لمن أخرجه غرمه وعناؤه .

وأمــا حكم الموات الذى سقاه هــذا الفلج فقال بعض المسلمين : حكم الموات لاصحاب الفلج ان كان غائبا أو غير غائب على مــا جرى من الاختلاف .

وقال بعض المسلمين : الموات لمن أجباه ، ولو سقاه بمـاء غيره ولو كان الماء مغصوبا وهو أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى فلج له ساقية تمر على فلج آخر ، أراد أحد أن يخطف فى هـذه الساقيه فلجا غير هـذا الفلج يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز على صفتك هـذه الا أن يكون برأى من أصحاب الفلج المرور فيه ، وكانوا ممن يملكون أمرهم •

* مسـألة :

ومنـه : وأما الأحداث فى حريم الفلج اذا كان لا ضرر على الفلج ، ولا منافع له من الماء هناك فجائز الاحداث قربه مـا لم يخف على الفلج هدم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وأما زرع الساقية الجائز لصاحب المال أو أرض التى يمر فيها الماء للناس اذا كان الزرع داخلا فلا يجوز ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز أن يتوضئوا فى صرحة المسجد عند الميزاب ، ويخرج الماء من الميزاب الى أرض غائب ، أو طريق ، ولا يضر هذا الماء هذه الطريق أو الأرض ، لأنه ماء قليل قدر صـاع أو أقل ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يعجبنى ذلك إلا أن يكون فى ذلك ضرر ، فعسى يجوز ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى ساقية شاقة مالا متوسطة منه ، وله منهـا أجالة أعنى المـال شرب من تلك الساقية جانباه جميعا ، والساقية المذكورة فيها حق لمن لا يدرك رضاه من مسجد أو غيره ، يجوز لرب المـال أن يصدر أجالته فى ماله هـذا ، وينقل الفرشة والأجائل من موضع الى موضع ، أصدر مالم ير أضرارا على أرباب الساقية أم لا يجوز ذلك ؟

فاعلم أنه اذا كانت هـذه الساقية التى ذكرتها جائزا فجائز له أن يفعل مـا ذكرت اذا كان الوجين الذى يحدث فيه الأجالة ليس فيـه نخل لغيره ، لأنه لا يجوز له أن يفتح أجالة بين نخلته ونخلة الغير •

واذا كانت هـذه السـاقية غير جائز ، وأراد أن يصدر صواره ويعطل الصـواب الأول ، ولم يكن فى ذلك ضرر على أصحاب الساقية ؟

فجائز ذلك على قول بعض المسلمين ، وليس تحويل الصوار عندى أشد من تحويل الساقية ، لأنه جاء فى الأثر يجوز تحويل السـواقى اذ لم يكن فى ذلك ضرر •

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز تحويل السواقى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى ساقية الفلج فى موات بين أرضين واحدة لأناس ، والأخرى لمدرسة فسل أرباب الأرض أرضهم مع الجانب الذى يلى أرضهم

مع الجانب الذى يلى أرضهم من الساقية ، إلا أنهم فسلوه قريبا من الساقية فى أقل من ذراع ، حتى ربما أن شيئا من جوشه يمس الماء اذا مر فى الساقية ، حتى كبر الفسل وأثمر قائض القائم بالمدرسة بأرضها المذكورة رجلا ، فقام المقايض يخدم الارض ليفسلها ، وطلب ما فى الفسل الذى فسله الأولون ، أله انكار عليهم أنكر حتى قايض أو بعد ذلك بشهر إلا أنه يقول لم يرض به ، أله إنكار فى ازالة أصول الصرم أو فيما أناف على الموات الذى يلى أرضه المذكورة ، وان لم يكن له انكار فيما مضى أله انكار فيما زاد من الصرم أو دخل فى هذه الساقية ، وان دخل شىء من الصرم فى هواء الساقية يصرف كله اذا لم يدخل الا بعضه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن ازالة أصول الصرم ما لم يحبس الماء فكثر القول أنه لا يصرف وهو ثابت ، وأما صرف ما أناف على الموات الذى يلى أرضه فاذا صح أنه أناف بعد ما صارت له الأرض بالقياض فانه يصرف ، وان لم يصح فلا يصرف على أكثر قول المسلمين .

وقال من قال : يصرف جميع ما أناف ولو لم يصح أنه أناف من بعد ، وأما اذا زاد شىء من الصرم فى هواء الساقية ، فاذا كانت الساقية مساوية أرضه أو مساوية الموات الذى هو متصل بأرضه ، فان الزائد يصرف ، وان لم يمكن صرف الزائد وحدب فان كل صرمة دخلت فى هواء الساقية فانها تصرف ، لأن الموات اذا اتصل بالعمار فحكمه له على أكثر القول ، والله أعلم.

❋ **مسألة :**

ومنه : واذا كان ساقية جائز لفلج فى مال رجال ، وذلك الموضع لا يقاسه شىء من النخل ، ولم يستحقه شىء من قبل المال ولا غيره ، لمن حكم ذلك الموضع ، وان أحد فسل فيه نخلا بغير حجة لمن النخل أهو لإصلاح الفلج أم غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت أن مثل هـذا لا يحكم الا النظر ، غير أنى أذكر لك طرفا من ذلك :

اذا كان هـذا الموضع مواتا لا يستحقه أحد فقال بعض المسلمين : حكم هـذا الموات للفلج ، وله مـا فى الموات الى خمسمائة ذراع .

وقال من قال من المسلمين : ان الموات حكمه لمن أحياه وان فسل فيه أحد فسلا ، وان الفسل عن ضرر ماء الساقية ثلاثة أذرع فصاعدا ، فحكم الفسل لمن فسله ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى طريق لمال تمر على سقف فوق ساقيه لفلج ، ويسقف لهـا هناك سقفا جديدا ، ويخرج السقف الأول من الساقية أم لا يجوز ذلك على حال ، ويترك ذلك كله على حاله ؟

فعلى مـا وصفت فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : لا يجوز له ذلك ، ويترك ذلك على ما كان عليه من قبل .

وقال من قال من المسلمين : جائز له ذلك اذا كان التسقيف فى الساقية التى تمر فى ماله ، ولم يكن فى الساقية شىء من النخل لغيره قرب التسقيف ، وكان له شىء من النخل فى الوجين الذى أراد أن يسقف عليه أعلى الوجين وأسفله ، وكان التسقيف فى وجين الفلج بين نخلتيه ، ولم يكن التسقيف مضرا بمـاء الفلج ، فجائز له التسقيف على هـذه الصفة ، وكل قول

المسلمين صواب معمول به ، ومن أخذ برأى بعض المسلمين لم يهلك ، والله أعــلم •

* مســألة :

وفى ساقية الأناس ولرجل مال أعلى من هــذه الأموال يشرب من هــذه الساقية ، فيجر الفلج فى مرد الرجل ممــا يلى ماله ، أيكون اصلاحه عليه أم يكون اصلاحه على الذى أسفل منه إذا كان الضرر يتولد من سبب مــاء الرجل الأعلى أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان كان هذا الرجل لم يحدث هذه الأجالة على هذا هذا الفلج ، وانما هى ثابتة له من قبل لم يجبر عندى أن يصلح لهم ساقيتهم فيما تولد فيها من الماء ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفى رجل له عاضد على ساقية جائز أو غير جائز ، وهذا العاضد متصل بمال لرجل آخر ، وأراد صاحب العاضد أن يفسل بين نخليه على وجين الساقية ، فأنكر عليه صاحب المال ، هل له أن يفسل بين نخيله أم ليس له ذلك ، ويكون هــذا مثل العاضد الذى على جانب الطريق أم بينهمــا فرق ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه اذا كانت عمارة صاحب المال متصلة الى نخل العاضد فلا يجوز لصاحب العضد أن يفسل بين نخيله ، وان كان بين العاضد والمال ، وكان الموات مساويا للعاضد وللمــال ، فلنخلة العاضد فى الموات ذراعان على قول بعض المسلمين ، وكان الباقى من الموات مقسوما بين العاضد والمــال ، فان كانت المســافة التى للعاضد طولها ثلاثة أذرع

عن الموات الذى حكيمه للمال ، وأراد صاحب العاضد أن يفسل نخلا فجائز وهذا يحتاج الى نظرة ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى صرمة نبتت على وجين ساقية جائز ، وهذا الوجين لم يدعه أحد ولم يعرف لمن هو ، ومن أعلى من هـذه الصرمة وأسفل منها مـا يقطع القياس بينهمـا وبين النخل التى على هـذه الساقية ، وفى جانب هـذه الصرمة طريق جائز ليس بينه وبينها جدار ولاحد ، غير أن الطريق أعلى منها قدر ذيل عين أو أقل وهو متساند لمن حـكم هـذه الصرمة ؟

فعلى مـا وصفت أن هذا يحتاج الى نظر يحتاج الى نظر ، ولا يحكمه إلا النظر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : دكانة النخلة اذا عملت لهـا ما الرأى فى شربها ؟

جـواب :

اذا كانت وقيعة جاز أن يعمل لهـا دكانة والمـاء على العادة ، وإن كانت غير وقيعة فلا يجوز عمل الدكانة لها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الفسل قرب الساقية اذا كانت فى مال رجل لغيره ، وأراد صاحب المال أن يفسل كم يفسـح صاحب المـال فى ماله قرب الساقية ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الفسح عن الساقية بقدر مالا يجرى الماء ولا يتولد منه ضرر ، وأمـا الفسح عن الجار الذى يكون من وسط النخلة أو الصرمة أو القورة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والفسل اذا أناف ودخل فى مال الجـار ، وزوره وأناف الشجر فى هواء مال الغير ، أعلى الفاسل أن يصرفه فيمـا بينه وبين الله ، أم لا يلزمه ما فسله بنفسه ؟

الجـواب :

فعليه صرف مـا أناف على الجـار كان فيه ضرر أو لم يكن فيـه ضرر ، وأما ما أناف على الطريق فيصرف مـا أضر بها ، واذا لم يكن ثم ضرر فليس عليه صرفه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والصرم النابت تحت النخلة التى للمسجد ، وهى موقوفة لشىء مخصوص ، مـا يكون حكمه ، وكذلك النخلة المباعة بالخيار اذا كانت تحتها صرم وكذلك النخلة الموصى بغلتها لصوم عن ميت أو مـا أشـبه ذلك ؟

ففى ذلك اختلاف : قوله انه من الغلة ، وقول : انه من الأصـل ، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يضـق عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا نبت شيء من الأشجار وغيره فى وعب الساقية ممـا يلى المـال ؟

فحكم مـا نبت لصاحب المـال ، وان نبت فى وسط الساقية فقال بعض المسلمين : لأصحاب الماء الذين يمرون بمائهم فى هـذه الساقية .

وقال من قال من المسلمين : حكمه لصاحب المال وكل قول المسلمين جائز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا اشترى أحد مالا أو ورثه ، وفيه شجر نائف على الجار ، هل عليه قطع مـا أناف على الغير طلب اليه أو لم يطلب اليه صرف ذلك فيمـا بينـه وبين الله ؟

فعلى مـا وصفت ، ليس عليه صرفه الا اذا طلب اليه ، وحكم عليه بصرفه ، والله أعلم .

واذا لـم يكن فسـله هو بنفسـه فليس عليـه مـا أناف الا أن يحكم عليه ، وأمـا ارتفاع النائف عن الطريق فيعجبنى اذا ارتفع ثمانية أذرع على القول الذى أعمل عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كانت نخلة بين أموال لهـا جلبة دائرة بهـا ، ثم نشـأ من تحتها صرم ، وأراد أن يتركه تحتهـا ، فأنكر عليه من أنكر

من جيرانه ، ولم يكن أثمر أو أثمر اذا لم يكن بين الناشىء ومـال الغير ثلاثة أذرع ، كيف الحكم فى هـذا ، أرأيت اذا كانت ساقية تقفوا الحلبة لقطعة واحدة ، أيحسب فى الذرع اذا لم تعرف أنهـا فى مال من منهما ، وأصلهما لمن منهمـا ، أو كان يقول أحدهما انها له وأصلها الا ممر المـاء لمن له يمر كيف حكمها ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أثر الصرم فلا يحكم بصرفة وهو ثابت ، وأمـا قبل أن يثمر فانه يصرف اذا كان أقل من ثلاثة أذرع من مال غيره ، وأما الساقية اذا كانت مساوية لمـال صاحب الصرم ،وهى قواطع ، ولو كانت لمـال واحد على أكثر قول المسلمين ، وان كنت غير مساوية فانه يفسـح عنها ثلاثة أذرع ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : وفى رجل له ممر ماء فى مال رجل أصـل المال له ، ثم آل اليه مال آخر بحذاء ماله هـذا ، وأراد أن يسـقيه من الممر الذى له على هـذا الرجل فى ماله ، ولم يكن له ممر الماء لماله الآخر على هـذا الرجل من قبل ، أله ذلك أم لا اذا كره من عليه الممر ، وكذلك الطريق ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يكن الممر أعنى ممر المـال فى ساقية جائز فلا يجوز لصاحب الممر أن يسقى مالا غير ذلك المـال الا برأى من عليه الممر على أكثر قول المسلمين ، وأما الطريق فجائز له أن يتطرق عليه لغير ذلك المـال على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن اصلاح الطرق التى هى بين الأموال على من ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : إنه يلزم أهل كل مال ما يليه من الطريق ، اصلاح نصف الطريق .

وقال من قال : اصلاح الطرق على بيت مال المسلمين ، وكل قول المسلمين جائز ، وعندى أن اصلاح الطريق من الصلاح ، وجائز صرف ما نبت فى الطريق من عبل وغيره . ؟

وأما الدك الذى هو مرتفع ملاصق بالأموال ، الا أنه متسحسح ، ففى ذلك اختلاف : قال من قال : للأعلى الثلثان من الدك المتسحسح ، وللطريق ، وهى الأسفل الثلث .

وقال من قال : بينهما نصفان .

وقال من قال من المسلمين : ان الدك موقوف بحاله ، وأما القول الذى يقال للأخير فانه يقال له أصلح الطريق الفلانية ، واصرف عنها ما يجوز صرفه ، واعمل فيها بما يجوز .

وأما اذا أوصى أهل الأموال أن يؤخذ من الدك للطريق التى قرب أموالهم وهم بالغون ، فذلك حسن عندى .

وأما القائم بالأمر اذا قال للأجير ، ولأهل الأموال أصلحوا الطريق فلا يلزمه شىء من قبل السيل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما الوجين اذا كان بين مالين أحدهما أخفق من الآخر ؟

فحكم هذا الوجين يكون لمن استوى به على أكثر القول ، وكذلك ما نبت فيه فحكمه يكون على هذا ، وان كان الوجين مستويا بين المالين فانه يكون بين المالين على أكثر قول المسلمين .

وقال من قال : ان الوجين موقوف ، وأما الجدار اذا كان بين مالين فحكم الجدار يكون لمن المال الذى فيه أساس الجدار .

وان كان أحد المالين مرتفعا ولم يعرف أساس الجدار فى أى مال ؟

فحكم الجدار للمال المرتفع على ما حفظته من كتاب منهاج العدل .

وأما الوجين اذا كان بين مالين لرجل واحد اشتراهما ، أو ورثهما ، فحكم الوجين للمالين على قول ، وقول انه موقوف ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى نخلتين على عاضد فلج كل واحدة منهما لمسجد آخر ، نبتت بين هاتين النخلتين شجرة انبا أو كانت أقرب الى احدى النخلتين ، كيف حكم هذه الشجرة ؟

فعلى ما وصفت أن حكم هذه ، الشجرة لمن كانت أقرب منه من احدى النخلتين ، غير أن هذه الشجرة يحكم بصرفها ، إلا أن يكون

هـذا الوجين الذى يلى النخلتين واسعا منفسحا عن مال الغير بقدر مـا يجوز فيه الفسل ، وأراد وكيلا المسجدين أن يقسما هـذا الوجين بين النخلتين نصفين ، فجائز ذلك على نظر الصلاح ٠

فاذا قسم هـذا الوجين نصفين ، وكانت هـذه الشجرة منفسحة عن الجدار الذى هو محكوم به للنخلة الأخرى ، على مـا يجوز فيـه الفسل ، فجائز ترك هـذه الشجرة على حالها ، وتكون هـذه الشجرة لمن هى أقرب لإحدى النخلتين ، وان كانت هـذه الشجرة لم تكن منفسحة عن الحد بقدر مـا يجو زفيه الفسل ، فان هـذه الشجرة مصروفة ويكون خشبها لمن هى له ، والله أعلم ٠

فافهم سيدنا معنى هذه المسألة ، وتدبر معناها وما توفيقنا واياك إلا بالله ٠

* مسـألة :

ومنـه : وفى فلج أراد أربابه أن يخدموه قرحا وقالوا : يسلم كل من له ماء من هـذا الفلج على الأثر كذا كذا ، فامتنع أحد وقال أنا ما عندى دراهم لأسلم ولا أبيع الأصل لآخذ به فى القفـار ، أيجبر على التسـليم أم لا ؟

فعلى ما وصفت أما زيادة ثقاب على الفلج فلا يجبر أهل الفلج على خدمته ، وأمـا مثل الشبحب فان أهل الفلج يجبرون عليه ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه وفيمن له بئر وطلب منـه أحد أن يزجر منهـا ليزرع أرضا مواتا ، فسمح له بذلك الا أنه اشترط عليه لتكون الأرض التى تحييهـا لصاحب البئر لا له ، أيثبت هـذا الشرط ويجوز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : الموات لمن أحياه بالماء لا لصاحب المـاء ، وهو أكثر قول المسلمين :

وقال من قال من المسلمين : ان الموات يكون لصـاحب الماء وهو صاحب البئر .

وأمـا اذا وقع الشرط فقـال بعض المسلمين : ان المسلمين عـلى شروطهم ما لم يكن الشرط أحل حراما أو حرم حلالا .

وبعض المسلمين يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز التسقيف على السواقى الجوائز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أما التسقيف على السـاقية ، فان كان لا يضر بالمـاء فجائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : فى ساقية مال واحد هلك صاحب المال وخلف ورثة من خمسة فصاعدا ، والمـال بعد لم يقسم وليس له الا اجالة واحدة مـا يكون حكم هـذه الساقية جائزا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين تكون جـائزا .

وقال من قال : تكون على أصلها ، وكل قول المسلمين جائز ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى جماعة اشتروا من رجل عين ماء وأراد أن يشقوها فلجا فى أرض موات لا عمارة فيها ، ولكن عند مضى الماء طريق وصفة ذلك الطريق شخط فى سيح لا يدخل البلد وينحدر الى وادى ، وربما لم يكن فى أكثر الوادى ، وربما يمر فيه الذى يرد الماء والذى يصدر من الماء ، اذا جاءوا بقربه ، وربما اذا خرج أحد من القرية الى البر يمر فيه أعلى المتورع اذا أخذ من ذلك الفلج سهما ولم يخدم عند ذلك الطريق ولا فى حريمه ولا يأمر من يخدم بقربه شك أم لا ؟

وكذلك العريف ، هل يجوز له أن يأمر وينهى فى خدمة هذا الفلج من أعلى وأسفل ، ولا يأمر من يخدم فى حريم الطريق ولا فى الطريق أم التنزه عن القيام به أولى ، وكذلك الأخذ منه ، وهل بين الأجير والذى يخدم عن سهمه فرق أم لا اذا لم يخدم فى الطريق ولا فى حريمه ؟

فعلى ما وصفت ، ان خدمة الأفلاج اذا دخلت فى شيء من الطرق ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : لا تجوز الخدمة فى الطريق .

وفيه قول لبعض المسلمين : انه جائز وقد فعل بعض أهل العلم من المسلمين ذلك على ما وجدته فى آثار المسلمين ، ولا أقدر أحرم الأخذ من هذا الفلج الذى ذكرته على صفتك هذه ، وكذلك العريف اذا

أمر ونهى على مـا وصفت لا أقدر ألزمه شيئا ، وكذلك من يخدم فى هذا الفلج من أجير وغيره لا أقدر ألزمه شيئا ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه : وفى أناس اشتركوا أن يبعثوا فلجا جدثا فى أرض موات عمارة فيهـا فى سيح ، ولكن بين مبعثــه وبين الأرض التى يسقيها هذا الفلج طريق جائز ، وأخذ من ذلك الفلج رجل متورع سهمـا وخدم فيه بنفسه ، وأقاموه فيه عريفا غير أنه لم يخدم تحت الطريق ولا فى حريمه ، ولم يأمر من يخدم تحته ولا فى حريمه ، ولم ينــه عن ذلك أيكون مصيبا أم لا ؟

وهل بين الفلج اذا كان نازلا عن الطريق أو يظهر عليهـا فرق أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، ولا أقدر أحرم هـذا الفلج ولا أقول انه لا تجوز فيه الخدمة ، ولا أضيق على العريف على مـا وصفت ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه : مال تحته ساقية يمر فيهـا الماء لمال أسفل من هـذا المال ، أراد صاحب المـال الأعلى أن يدخل الســاقية فى ماله برضـا أصحاب المـال الأسفل الذين لهم ممر المـاء فى تلك الساقية ، غير أن تلك الســاقية بجنبها مسل الآخر ، وان أراد أن يجعل جدارا فى تلك الساقية برضا أصحاب المال الأسفل ، ويجعل لهم ساقية فى ماله ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فنعم جائز ذلك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جوابه رحمه الله أعنى محمدا ، وفى جماعة اشتركوا وخدموا فلجا حدثا وسلموا دراهم كل على قدر نصيبه من الماء واشتروا حـديدا لخدمة الفلج ، ثم باع أحد سهمه أومات وشىء من الدراهم لم يخدم بها ما حكم ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، فحكم جميع مـا هو باق من دراهم وحديد ، فيكون للبائع حصـته من ذلك ، وذلك يكون لورثة الهالك حصتهم من ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : والساقية اذا فرقت من الساقية الجائز لثلاثة أموال أتكون جائز أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : حتى تكون تسـقى لثلاثة أمـوال .

وقال من قال : حتى تكون تسقى أربعة أموال .
وقال من قال : حتى تكون تسقى خمسة أموال ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى أناس اشتروا رسة فيهـا صرم ، ثم خدموا فيهـا فلجا نازلا عن الصرم ، وخيفت على الصرم الهلاك أيجوز بيعه أم لا ؟

فلا يجوز أن يباع الا برأى أرباب الفلج ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومـا تقول فيمن باع ماء له من نهر ، وللنهر دراهم من قبل قعادة خبورة أله سهمه بقدر حصته من الماء الذى باعه أم لا ؟

فنعم ، له سهمه ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وان بيع ماء بحكم حاكم للدين على رجل ولم يف جميع ماله وماءه لديانه أله بقدر نصـيبه من الدراهم التى من قبـل القعادة أم لا ؟ وكذلك الدراهم التى أوصى بهـا لهذا الفلج ؟

قال : نعم لهم ذلك ، والله أعـلم •

قلت له : وكذلك اذا لم تخرج وصية الهالك من ثلث ماله أيؤخذ سهم الهالك بقدر حصته من هذه الدراهم بقدر نصيب الهالك من الماء أم لا ؟

فنعم يؤخذ سهمه بقدر حصته ، والله أعلم •

قلت له : فيمن لزمه ضمان لنهر ولم ينفذه فى الحال ، وأوصى به أن ينفذ عنـه من ماله بعد موته ، ثم عاش أحيانا من الزمان ، ثم هلك والنهر قد انتقل شىء من أربابه لأناس آخرين وهلك هـذا الرجل أيبرأ هـذا الموصى من هذا الضمان أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، تنفذ الوصية فيمـا أوصى به الهالك ، ولا يعجبنى لمن أشفق على نفسه اذا لزمه ضمان لفلج أن يؤخره اذا قدر على انفاذه ،

وان أخره فيعجبنى أن يتخلص لأرباب الفلج بوم لزمه الضـمان ان قدر على ذلك ، وان لم يقدر على ذلك فيعجبنى أن يتخلص بقدر مـا لزمه لفقراء ذلك الفلج وينفـذ أيضـا بقدر ما لزمه فى اصـلاح الفلج ، والله أعلم .

﴿ مسـألة :

ومن جوابه رحمه الله : وفى المال اذا كان فيه أجائل وأراد صاحب المال أن يجدر ماله ؟

فعليه أن يترك لأصحاب السـاقية طريقا يدخلون فيـه وطريقا يخرجون منـه ، وذلك اذا كان ماؤهم يسبقهم الى مال غيرهم اذا سدوا ماءهم ، وأما ان كان يسبقهم ماؤهم الى مالهم فقال من قال من المسلمين كله سواء سبقهم الى مالهم أو الى مال غيرهم .

وقال من قال من المسلمين : اذا كان يسبقهم الى مالهم فهو فرق ويعجبنى على كل حال أن يترك لهم طريقا يدخلون منه ، وطريقا يخرجون منه ، والله أعلم .

﴿ مسـألة :

ومنـه : وفى أناس اشتروا رسة فيـا صرم وخدموا فيها فلجـا وجعلوا هـذا الصرم بأرضه لصلاح الفلج ، وخيف على الصرم الهالك من العطش أيجوز بيعه أم لا بأرض أو بغير أرض ليقلع ويخدم بقيمة هذا الصرم فى هذا الفلج ، ويجوز رأى الجباة فى بيعه أم لا ؟ أم يكون إلا برأى الجميـع ؟

قال : يترك الصرم بحاله •

قلت له : وان خيف عليه الهلاك ؟

قال : ولو خيف عليه الهلاك إلا أن يكون أرباب الفلج أحرار بالغون يملكون أمرهم ، فيكون البيع من جميعهم •

قلت له : وان تقدم منهم أناس وباعوا شيئا من هـذا الصرم ، وهم أكثر أرباب الفلج أيجوز بيعهم اذا لم يغير الآخرون وهم حاضرون فى القرية أم لا ؟

قال : لا يجوز هـذا البيع ولا يثبت عليهم إلا أن يعلم منهم رضا ، والله أعلم •

قلت له : وهل يجوز القيـاض بأرض مجعولة غلتهـا لاصلاح فلج معلوم أم لا ، وكذلك النخل ؟

قال : ففى ذلك الاختلاف ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنـه : واذا كان منزلان متحاذيان فى العلو وبينهمـا طريق جائز أو غير جائز على من الستر منهما ؟

قال : الستر عليهما جميعا كل واحد يستر عن جاره ان لم يتفقا إلا بالحكم ، والله أعلم •

* مسـألة :

قلت له : أرأيت ان كانا متحاذيين وأحدهمـا أعلى والآخر أخفق ، والجدار الذى بينهما للأخفق ، ولم يرض لصاحب العلق أن يبنى فوق جداره سترة أله منعه أم لا ؟

فنعم ، له منعه والستر على صاحب المنزل الأعلى ويحتـال للستر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وما تقول سيدى فى فلجين أدركا متقاربين بينهمـا أقل من ثلاثمائة ذراع ، ثم بعد زمان بان لأحدهما شىء من السواعد ، وأراد أهله أن يخدموا مـا راوه تبعا ، أيجوز لهم أن يزيدوا هـذا الفلج المذكور تبعا لا قرحا محدثا ، وبينهما هـذه المسافة المذكورة ، لأن هـذا الفلج رأى أهله أثرا له مقروحا فى جبل قديم ، ولكن ادعى جيرانهم أهل الفلج الذى لم يكن له مزاد أن عليهم مضرة من خدمة هـذا ، كيف الحكم فى هـذا بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا تبين لهـذا الفلج ساعد وصفة السـاء الذى يحكم به للفلج هو اذا كان ماء الساعد يطرح فى الفلج بلا قطع حدث ، فاذا تبين ذلك ولو جر هذا الفلج سبعين ساعدا فهـوا أولى بمـا جره ، وجائز لأهل الفلج خدمة هـذا الساعد لفلجهم إلا أن يصح بالبينة العادلة ان خدمة هـذا الفلج الساعد تنقص ماء فلج الآخرين ، فاذا صح ذلك فالضرر لا يجوز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل فى ماله ساقية تسقى قليلا من الأموال ، وفى صاحب الساقية نخلة لمسجد غير المالين ، وله وجينهما كليهما ، وأراد أن يغرس عليها شجرا كم يفسح عنها ، أم يجوز الفسل بقربها ، واذا ضاقت من مكان ليعرضها من المكان الآخر زيادة عرض بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، يجوز له أن يفسل فى ماله على وجين الساقية ، ويفسح عن ضرب الماء ذراعا ، وقال من قال : يفسح ذراعين ، واذا أراد أن يحول الساقية فى موضع من ماله فجائز له ذلك على قول بعض المسلمين اذا لم يكن فى ذلك ضرر على أصحاب الماء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أراد أن يحفر بئرا فى ماله ليسقى منها للشرب فى حريم فلج أيجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : اذا كانت البئر ليستقى منها للشرب ليس للزجر فجائز خدمتها ، ولو لم يفسح عن منافع الفلج الفسح الشرعى .

وقال من قال : لابد من الفسح الشرعى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ومـا تقول فيمن جاء الى واد فيه ماء يسيل على صفا ورفع منه فلجا ، وعلى ذلك الوادى من أسفله ديار بينها وبين هـذا

الماء الذى أراد من أراد أن يرفع منـــه فلجا مســـافة كثيرة ، ومن قرب الديار أعلاهن ليس بظاهر هـــذا الماء ، ولا متصل فيمـــا ظهر الأن الرمل فى بعض الأمكنة رغيبا ؟

واذا ظهر الصـــفا فى الوادى ظهر عليه الماء مـــا قولك فى هذا الماء يجوز صرفه عن مكانه وهو هـــذا الوادى الذى فى أعلاه هـــذا الماء على هـــذه الصفة ، وبين لنـــا ان كان مثل هـــذا بالمسافة بالذراع أم على النظر اذا كان يخـــاف أن اذا رفع هـــذا الماء أن يضر بتلك الديار اللواتى هن أسفل منه ، لأن الوادى بين جبال وعنده شىء من الظهران القيع بين لنـــا ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن مثل هـــذا الذى ذكرته يؤخذ فيـــه بالنظر ، فان كان رفع هـــذا الماء يضر بالديار الحدريات فلا يجوز رفع هـــذا المـــاء وهو متروك على حاله مثل مـــا كان من قبل ، وإن لم يكن فى رفع هـــذا الماء ضرر على الديار الحدريات فجائز رفعه •

وسأصف لك ماء الأودية ، فان كان المـــاء متصـــلا فى الوادى الى أفلاج الديار الحدريات فلا يجوز أن يرفع من هـــذا الماء شىء ، وكذلك اذا كان الماء فى هـــذا الوادى فى موضع ظاهر ، أو فى مواضع يغور و على هذا الى الديار الحدريات ، فلا يجوز أن يرفع من هـــذا المـــاء شى وهو على حالته ، وهو مثل الماء المتصـــل ، وان كان بين رفع المـــاء والديار الحدريات جبـــال أو شىء ممـــا يرد الماء عن تلك الديار الحدريات فجائز رفع هـــذا الماء ، وكذلك اذا كان فى النظر لم يكن ضرر فى رفع المـــاء عن الديار الحدريات فجـــائز رفع الماء ، وفى مثل هـــذا يعتبر بالنظر لأجل المضرة ، لأنه لا ضرر ولا ضرار فى الاســـلام ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنـــه : وعن فلجين لبلد ويهما يخرجان من واد أحدهمـــا أعلى من صاحبه فى الوادى ، والاخر منحدر عن صاحبه فى الوادى ، وفى زمن الخصب كل يأخذ ما يريد من الماء والآن قد قل المـــاء ونقص الفلجان عن سقيهما ، وأراد أهلهمـــا أن يخدموا فى الوادى كل فلج منهمـــا ، ثم اشتجرامن بعضهما لم يرض بعض أهل الفلج الأسفل أن يخدم الفلج الأعلى، وأرادوا منى تعريفـــا بما يجوز بينهما ، وأريد منك سيدى جوابا شافيا ان كان هذان الفلجان تجوز لهمـــا خدمة ، وتكون أحكامهما بالذراع أم لا؟ والمـــاء على رأس هذين الفلجين قريب فى الغرز أقل من قامة ، وهمـــا أرضيهما ليست بجبل والارض صلبة مـــا هى إلا رمل أو مثـــل الرمل بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـــا وصفت ، أمـــا أصحاب الفلج الأسفل فتجوز خدمتهم لفلجهم مـــا دامت خدمتهم أسفل فى منافع المـــاء للفلج الأعلى فقـــال من قال من المسلمين : ان أهل الفلج الأسفل يفسحون عن منافع الفلج الأعلى خمسمائة ذراع اذا كانت الخدمة أسفل من منافع الفلج الأعلى والقول الأول عندى أحسن •

وأمـــا أهل الفلج الأعلى فالذى يعجبنى من القول أن يترك بحاله ولا تزاد فيـــه خدمة على صفتك هـــذه خوف الضرر ، لأن الفلج يأخذ من المـــاء أكثر ممـــا كان يأخذ من قبل اذا خدم ، ولأن الفلجين كليهما من واد واحد ، واذا رأيت أن تقع بين الفريقين فتنة فى أمر الخدمة فلا يضيق عليك توقيف الجميع ، وأن تقول لهم كل الفلجين يكونان على حالهمـــا الأول ، ولا يزاد فيهمـــا خدمة والله أعلم ، وبه التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الكيل نعم المولى ونعم النصير •

بـــــاب

فى القياس بين النخل العواضد والميارنب والأجائل وحريم الأشــجار وفى الموات ومـــا أشــبه ذلك

هـــذه المسائل من جوابات العالم الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله الى من سأله فى نخلة نبتت بين نخلتى مسجد ومقبرة ، فقيس مـــا بينهما ، فوجدت أقرب الى نخلة المقبرة ، غير أنها لم تستفرغ الحد فى حريمها ، بل أخذت مقدار ذراع من جهتها ، ومقدار أربع أصابع قرب نخلة المسجد ، كيف الحكم فيها ؟

فاعلم اذا كانت هـــذه النخلة محدثة ، ونبتت فى الحريم الذى هو بين هاتين النخلتين أقل من سبعة عشر ذراعا ، فان هذه النخلة تزال وتكون للأقرب من احدى النخلتين •

وان كانت هـــذه النخلة مساوية فى القياس للنخلتين جميعا ، فان رأى المسلمون ترك هـــذه النخلة أصلح لتستغل ثمرتها لمن له النخلتان فلا يضيق ذلك على نظر الصلاح ، وأمـــا ما ذكرت من قسمة هـــ النخلة بالأجزاء لأنهـــا على الصفة التى ذكرتهـــا فلم أحفظ فى الأثر ذلك شيئا ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وهل تستحق النخلة العاضدية التى هى على الســـاقية من خلفها فى الموات أكثر من ثلاثة أذرع أم لا ؟ وان كانت لا تستحق أكثر من ذلك هل يجوز الفســـل خلفها بعد ســـتة أذرع لغير من هى لـــه أم لا ؟

الجـــواب :

قال من قال من المسلمين : ان النخلة العاضدية لا تستحق من الموات أكثر من ذراعين .

وقال من قال : ثلاثة أذرع ، واذا فسل فاسل فى الموات فى غير وجين الساقية وفسح عن النخلة ستة أذرع فجائز ذلك ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : واذا كانت ساقية جائز أو غير جائز ، وعلى هذه الساقية نخلة لمسجد ففسل أحد أسفل منهــا أو أعلى منها ، إلا أنه عن الساقية قدر خمسة أو ستة أذرع فى موات ، أو فى عمار أينكر عليه ذلك أم لا ، لأن الفســل قد زاغ عن مقابلتها هى ؟

فعلى صفتك هــذه ، أن هذا الفسل جائز وثابت ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : فى الساقية التى فى مال أحد وعليهــا نخل لغير رب المال ، ورب المال يتطرق لماله فوق تلك الساقية فوق غماء عليهــا أو سمام حجر على الساقية معروض للمرور ، أيقطع ذلك قيــاس التى خلف ذلك الغماء أو السمام من الجانبين ، ولا تستحق النخلة مــا خلف ذلك ، ولو دخل فى الذرع الموصوف أم لا يقطع القيــاس الا الطريق الجائز والاجالة والجدار ، أرأيت وان لم يكن على الساقية غماء ولا سمام غير أن أهل المال يتطرقون لمالهم فوقهــا يتقحمون أيقطع ذلك القياس أم لا ؟

الجـواب :

اذا كان الممر طريقا لهـذا المال من قبل ، ولم يكن محدثا فعندى أنه يقطع القياس ، وأمـا اذا لم يكن هـذا الممر طريقا لهـذا المال إلا أنه يتطرق فيه الى ماله فلا يقطع هذا الممر القياس من أجل السـمام والغماء ، والله أعلم •

وكذلك اذا لم يكن فى هـذا الممر سمام ولا غماء إلا أن هـذا المار ينقحم فوق هـذه الساقية ، فعندى أنه لا يقطع القياس ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان فى جانب مال رجل ساقية ، وأراد الرجل أن يعق خلف الساقية فى موات ، كم يفسح عن الساقية الجائز كان الموات له أو لغيره ، أم لا فسح عليه اذا خاف أهل الساقية الانهدام على ساقيتهم ، ويذهب ماؤهم ؟

فاذا كانت الارض له وأراد أن يعوقهـا فانه يفسح عن الساقية بقدر ما لا يضر بهـا ولا يخاف عليها منه •

وأمـا اذا كانت الأرض لغيره فليس له ذلك الا برأى من له الأرض والله أعـلم •

وقال بعض المسلمين : ان عق ذراعا فسح ذراعا ، وان عق ذراعين فسح ذراعين ، وان عق ثلاثة أذرع فسـح ثلاثة أذرع على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : واذا شهد شهود شرة بساقية مارة تحت طريق جائز تسقى أرضــا لأناس من قبل ، واليوم لا أثر لهــا أيقبل الحــاكم شهادتهم ويتغاضى عن الذى يشهدوا له اذا أراد أن يعيد الساقية مثل ما كانت ، أم لا يســع الحاكم السكوت ولو كانت الشهود من أهل الأمانة والعفة عن أمور الشبهات ، ويطمئن القلب الى تصديقهم أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أمــا فى الأحكام فلا تقبل إلا شهادة العدول ، وأمــا اذا شهد شهود ممن لا يتهمون فى شهادتهم بتحريف ولا تكليف وهم أقرب الى الأمانة والعفة ، وتتغاضى الحاكم عن ذلك فلا أقول انه هالك ، وأمــا فى الحكم فقد عرفتك ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى مال لرجل واحد يمر المــاء من الفلج تحت الطريق الجائز أيجوز لربه الزيادة فيه من الأض ، ويسقى تلك الزيادة من تلك الساقية التى هى تحت الطريق ، ويأذن لأحد من الناس أن يخطف ماء من تلك الساقية لأرض غير ذلك المال أم لا ؟ أرأيت وإن صــار هذا المال المذكور لرجلين فصاعدا من الناس بالبيع أو بالميراث أيكون ذلك سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز أن يزاد سقى لمال على المال الأول على صفتك هــذه وكذلك لا يجوز له أن يأذن لأحد أن يسقى ماله من هــذه الساقية ، ولو صــار المال لرجلين ، إلا أن تكون هــذه الســاقية التى تحت الطريق جائز أو يكون الفتح من أعلى أربع أجائل ، وقال من قال : ثلاث أجائل ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : وفيمن فسل قرطة على الطريق مقدار اثنى عشر ذراعــا بالطريق لأنه ليس بينهما وبين الطريق جدار أتنكر على فاسـلها وتزال أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كانت هــذه القرطة مفسحة عن حد الطريق تسعة أذرع ، وكانت هــذه القرطة فى ملك الفاسل فانها جائزة وثابتة ، والله أعلم .

* مســألة :

وفى سدرة نبتت فى موات متصل بالطريق ، والموات متساند قليلا وهو بين الطريق وأرض لمسجد ، والارض خافقة عن الموات ، والموات متساند قليلا بينهــا وبين الطريق ، وذرعنا من أصلها الى أرض المسجد فوجدناه ستة أذرع ، وذرعنا للطريق ثمانية أذرع ففضــل من بعد الثمانية فى ذلك ذراعان الى أصل السدرة لمن تكون هــذه السدرة على هــذه الصفة ، لأرض المسجد أم للطريق أم موقوفة ؟

فعلى مــا وصفت ، على مــا بان لى من المعنى أن هــذه السد حكمها للطريق ، فان لم تكن مضرة بالطريق فجائز تركهــا ، وتنفذ غلته فى أصلاح الطريق ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى نخلة لمسجد على ساقية الفلج من أعلاه ، وكان أعلى منهــا وأسفل ساقية بعيدة أيجوز لأرباب الفلج أن يظفروا بالحجــارة والسمام أعلى منهــا وأسفل أم لا ؟

أرأيت ان قايضوا بأصلها ولم يقاضوا بجميع مـا تستحقه يجزى ذلك أم لا ، ومـا الوجه الجائز لهم اذا أرادوا ذلك ، وهل يجـوز لوكيل المسجد أن يفسل نخلا للمسجد فى تلك الساقية أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لم أعلم حجة تمنع أهل الفلج أن يظفروا فلجهم ويسموه على صفتك هـذه ، وجائز لهم ذلك .

وأمـا ان قايضوا بأصل هـذه النخلة ولم يقايضوا بجميع مـا تستحق فان ذلك يجزى ويكون للنخلة مـا تستحق على مـا حفظت من معنى ذلك من آثار المسلمين .

وأمـا ان أراد وكيل المسجد أن يفسل نخلا للمسجد فى تلك الساقية فجائز ذلك مـا لم يكن قرب الفسل طريق أو شىء من الأملاك يمنـع الفسل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى شجرة أو نخلة مالت على أرض لآخر أو على ماله أثمرت أو لم تثمر ، فأنكرها من مالت على حقه انقطع بلا اختلاف ، أرأيت ان لم ينكرها فى الحال غير أنه لم يصح رضاه ، أيبطل انكاره أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ، إذا صح أن هـذه النخلة مالت على أرض لآخر ، أو هـذه الشجرة مالت على أرض لآخر ، وصح ذلك ولم يكن ذلك قديما فان هـذه النخلة أو الشجرة تصرف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى شجرة نبتت فى الموات الذى بين الطريق والأموال فى

البلد اذا خرج حكمه من الطريق ، لمن حكمه فيمـا يعجبك للفقراء أم لبيت المـال ؟

فعلى مـا وصفت ، فى مثل هـذا يجرى الاختلاف فيه بين المسلمين بالرأى ، والذى يعجبنى من القول أنه يكون حكمه للطريق اذا لم يكن بين هـذا البيت وبين الطريق شىء من القواطع ، والله أعلم •

وأمـا اذا كان بينهما شىء من القواطع ، فانه يحتـاج الى نظر ، والله أعـلم •

* مسـألة :

وافى الأجائل التى يسد بهـا الماء من السواقى على أرباب الأموال التى يسد لهم أم على أرباب السواقى ؟

فعلى مـا وصفت انهـا على أصحاب الأموال التى يسد لهـا الماء ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : فى معنى مـا سألته عنه شفاها عمن ادعى أرضـا له تحاذى فلج أناس أيجوز له أن يفسـل بجانب الفلج بغير رضا منهم ، فكان جوابه حتى يصح أن الأرض له ، والله أعلم •

* مسـألة :

وكل مـا نبت فى مال الانسان ، ولم يفسله أهو له حلال أم لا ؟

وكذلك اذا ظهرت فى المـال بئر أهى له أم لا ؟ اذا لم تعرف من قبل ، وظهرت وكذلك مـا فيه من الخضى والسقوف أهو له أم لا ؟

وكذلك البيت كان وارثا له أو مشتريه أعنى الذى فى يده هـذا الشـى ؟

فعلى مـا وصفت أما ما نبت فى ماله من جميع الأشياء فهوله ، وأمـا البئر اذا ظهرت فى المال ، وكان مشتريا له ولم يشتر البئر فليست البئر له ، وأمـا اذا ورثه فالبئر عندى له ، والله أعلم .

وأمـا البيت اذا كان فيه بئر ولم تدخل فى البيع ، ففيه اختلاف قول تثبت له ، وقول هى للبائع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والفسل اذا فسله الانسان فى ماله ودخل زوره فى هواء مال الجار ، فعليه أن يصرفه ولو لم ينكر عليه الجار ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والشرجة اذا كان يسيل فيهـا ماء السيل وهى بين الأموال فأراد أحد أن يحدث فى ماله ظفرا ممـا يلى الشرجة فأنكر عليه صاحب المـال الآخر الذى له مال حذاه فى الجانب الآخر ممـا يلى الشرجة ، وقال أنا يضرنى هـذا الظفر أيجوز له أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا الظفر يرد الماء على أحد فلا يجوز هـذا الظفر وهو مصروف على كل حـال كان الظفر فى مـال من أحدثه أو فى الشرجة ، وان كان هـذا الظفر فى النظر لا يضر بأحد فهو

جائز ، ولا يمنع الانسـان أن يعمل فى ملكه مـا شاء وأراد اذا لم يكن فى ذلك ضرر على أحـد •

وكذلك اذا أراد أحـد أن يضع كبساً على جانب الوادى أو فى ماله ، فلا يجوز اذا كان فى النظر أنه يضر بأحد ، وان لم يكن يضر بأحد جاز له أن يضـع فى ملكه مـا شاء وأراد ، وأما اذا رضى من عليه المضرة بالحدث المتقدم إلا الزائد لا يرضى به ، فان كان فى ذلك مضرة على طريق فلا يجوز •

وأمـا الذى يشكو المضرة من الحـدث وقال : إنه يضر بماله فاذا شهد شهود أن هـذا المـال الذى يقول انه ضرر عليه أنه ماله فتسمع دعواه ، وأمـا الطريق فهى شاهدة بنفسها ، ولا يجوز الحدث فيها •

وأمـا المحدث اذا تبين أنه أحدث فى شىء لا يجوز فانه يصرف مـا أحدث ، وكذلك الجنود الذى يداس فيه اذا أحدث عليه حدث من كبس أو غيره ، وكان فى النظر أنه يضر به فانه يصرف عنـه مـا يضر به ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومن جوابه رحمه الله فى الجدار اذا كان بين مالين أحدهمـا أرفع من الآخر ؟

ففى ذلك اختلاف : قول : الجدار للأعلى اذا لم يوجد إلا كذلك ولم يصح لأحدهما وهو أكثر القول ، وأما اذا كان المالان متساويين فقول : انه بينهمـا نصفان ، وقول ، هو موقوف ولا يحكم به لأحدهمـا إلا بالبينة ،

وكذلك حكم الوجين ومـا نبت فيه ، وكذلك اذا طاح الجدار المذكور يحكم بصرفه على من يستحقه ، والله اعلم •

* مســألة :

ومنــه : وكذلك الدك الذى يكون خلف الجدار تحت الجدار اذا كان مرتفعـا عن المال قدر شبر أو أقل أو أكثر ممـا يلى المال أو المالين ، كيف حكمه لمن اذا كان تحت الجدار متصـلا بالمال أو تحت الظفر اذا نبت فيه شيء ، وأراد صاحب المال أن يدركه ، ويحذف به ليكون فى ماله أيضا اذا أدرك هذا ولم يعلم لمن هو أيسع صاحب المال فيما بينه وبين الله استعماله على هـذه الصفة على الاطمئنانة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا الدك لم يكن متصـلا بأحد المالين فهو موقوف ويدعى من ادعاه بالبينة العادلة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وكذلك اذا كان لرجل مال ، وكان له نخلة على الطريق حافة ماله اذا طاحت ، أيجوز له أن يفسل مكانها أو كان فى وجين بين مالين فى أقل من ثلاثة أذرع اذا وقعت ، أيجوز له أن يفسل مكانها ؟

فعلى مـا وصفت ، يجوز له أن يفسل مكانها نخلة ، وكذلك الشجرة غير أن الشجرة يعجبنى أن يفسل الا مثلها لا غير ذلك ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : واذا كانت نخلة لمسجد فى مال أحد لا يملك أمره ، أو بالغ أو على جانب الطريق مثل نغال أو سيدى وأريد أن يفســل غيرها جنسها مثل هلالى أو الزاد أو فرض أو غير ذلك من صفات النخل ؟

فانه يجـوز أن يفسل موضعهـا نخلة غير جنس النخلة الأولى والله أعلم •

وكذلك جائز فسلها ولو كانت قرب الطريق أو حافة المال الذى هى فيـه تحت الجدار أو فى الوجين ، ولم يكين لهـا حريم اذا أدركت هناك النخلة كانت ليتيم أو فى مال يتيم أو بالغ أو فى مال بالغ ، أو لمسجد أو فى مال مسجد أو لغائب أو فى مال غائب فانه جائز أن يفسل مكانها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والذى نحفظه من آثار المسلمين أن الساقية اذا كانت بين مالين ، وكانت مساوية لأحد المالين فحكم الساقية للمـال المساوية له ، واذا أراد صاحب المال الذى لم تكن الساقية مساوية له أن يفسـل فانه يفسح عن الساقية ثلاثة أذرع اذا أراد أن يفسل نخلا أو شجرا غير عظيم السـاق ، واذا أراد أن يفسل شجرا عظيم الساق فانه يفسح عن الساقية ستة أذرع إلا القرط فيعجبنى أن يفسح تسعة أذرع ، والله أعلم •

وأمـا الفسح عن أملاك الناس فأما الشـجر الذى يكون عظيم السـاق فانه يفسح ستة أذرع آلا القرط فيعجبنى أن يفسح تسعة أذرع

وأما الشجر الذى يكون غير عظيم السـاق أو النخل فانه يفسح ثلاثة أذرع وجميع الفسل يحتاج الى فسح كان المال المفسول فيه نازلا أو مرتفعـا ، فالقول فيه واحد ولا يحسب الرفع للفسل ، وإنمـا يحسب عرض الجدار اذا كان للمـال جدار وهو المال الذى مفسول قربه ، والمال الذى مفسول فيـه •

وأما الموضع المشتبه فلا يفسل فيه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكم حريم الشجرة ؟

أما ما كان له ساق عظيم وفرع جسيم مثل القرط والأنبا والسدر والصبار وجميع الشجر العظيم يفسح جميع ذلك ستة أذرع ، وقيل ان القرط يفسح تسعة أذرع •

وأما التين والرمان واللوما والخوخ والترنج والنارنج يفسح ثلاثة أرذع عن الجار الطريق • وكذلك العرش •

وأما القطن ففيه أختلاف قول : لا فسح له ومثله الزرع ، وقول ثلاثة أذرع •

وأما اللثب والغاف أرجو أنه من عظيم الساق •

وأما المشمش فسمعت أحدا من الاخوان يقول : انه من عظيم الساق ، وكل المذكور اذا فسله فاسل وأناف فعليه صرفه ، واذا لم ينف فلا عليه وصية •

* مسألة :

ومنه : والنخلة الموصى بها للصيام أو لزيارة قبر وتحتاج الى سقى ماء وشراطة ونبات وتحدير ، وان وقعت هذه النخلة أيجوز أن تباع حتى يؤخذ من ثمنها صرمة أو قورة ليفسل مكانها ، وكذلك اذا أوصى بها لشيء من أبواب البر على هذه الصفة ، أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جاز أن يؤخذ جميع مـا ذكرته من غلة هـذه النخلة لتفسل فى موضعها ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وشجرة الأنبا اذا كانت نائفة على الجار ، وطلب صرفها عنـه ، وهى أقل ثلاثة أذرع عن الجدار الذى بينهما ، وطلب صرف النائف منهـا ، فقال الذى له الشجرة : أنا اشتريت المال وهـذه الشجرة نائفة ، ولم يحد على البائع ، فهل يحكم بصرفها أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : ان النائف من الشجر اذا ناف على أموال النـاس أنه يصرف ، وعلى هـذا القول للمشترى أن يقوم صرف مـا أناف على ماله .

وقال من قال من المسلمين : ان النائف لا يصرف إلا أن يصـح احداثه ، وانمـا يصرف ما زاد بعد الشراء وبعد مـا طلب من عليـه المضرة ، والله أعلم .

ومنـه : أرأيت اذا أنكر هـذا عليه قبل أن يبيعهـا ، ولم يقطع بينهمـا حكم الى أن باع البائع ولم يحد النائف أيجوز له ان يقطعه سريرة فيمـا بينه وبين الله أم لا ؟

وكذلك الثمرة تكون زيادة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا النائف محدثا ، وصح عند من هو نائف عليه أنه محدث ولم يصح له حكم فى قطع مـا أناف عليه ، فجائز له فميـا بينـه وبين الله أن يصرف مـا أناف عليـه ، ويحفظ الخشـب .

وأمـا الثمرة فأرجو أنهـا غير زيادة .

وأمـا النائف على الأموال فكله يصرف ولو ارتفع كثيرا وقال من قال من المسلمين : اذا ارتفع بقدر ما لا يكون منـه ضرر فلا يصرف ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا لم يجد البائع على المشترى وهى نائفة فى زمانه ، وأراد التوبة ما خلاصه ؟

فعلى ما وصفت ، أرجو أنه لا يلزم البائع شىء والأحكام بين المشترى وبين من له الشجرة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والمقبرة اذا كان فيهـا شجر ، ثم ناف على ضـاحية انسان وأراد أن يصرف مـا أناف على أرضه فى هواء أرضـه أيجوز له أم لا ؟

فانه جائز لصاحب الضاحية أن يصرف مـا أناف على ضاحيته من شجر المقبرة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد أحد أن يحفر حبة فى بيتـه قرب أحد لماء السيل سيل بيته ، وكانت الأرض جبـلا أو ترابا أو رملا ، هل عليه أن يترك عزا عن بيت جاره أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت الأرض جبلا فلا عليه فسـح ، وان كانت الأرض تنهام فعليه أن يفسح عن جدار جاره ثلاثة أذرع وهو أكثر القول اذا كان تغرز أكثر من ثلاثة أذرع .

وقال من قال : يفسح عن جداره بقدر مـا يغرز ، وهذا اذا كان الجدار لجـاره أو له فيه حصـة أو لم يكن الجدار يعرف لمن منهما ، وان كان الجدار للحافر فانه يحسب عرض الجدار ويفسح عن أرض جاره مـا وصفت لك .

وأمـا اذا تبين شيء من الرس من قبل هـذه الخبة التى يجرى فيهـا السيل ، فان صح أنه من فعل الجار فالضرر لا يجوز ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وكم حريم القطن عن الجار وكذلك الياس والتين والليمون والنارنج والأنبا والسدور والقرط والسوقم والزام والرمـان كم له من الفسح ، أعنى هـذه المذكورات ؟

فعلى مـا وصفت ، أما القطن والياس والتين والليمون والنارنج فالفسح عن الجار ثلاثة أذرع كذلك الرمان .

وأمـا سائر الأشجار التى ذكرتهـا فالفسح ستة أذرع إلا القرط فالفسح تسعة أذع ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : إن احداث الميزاب على الطريق لا يجوز وهـو مصروف ، وينكر على من أحدثه ، ويقـام عليه ليصرفه ، وأمـا اذا شـهد شهود

بميزاب على الطريق ، وكان الشهود لا يتهمون بتحريف ولا تكليف ، فأرجو جائز السكوت والتغاضى عن الإنكار فى هذا الميزاب .

وأما الطريق التى تلاقى طريقا جائزا فتلك طريق جائز .

وأما اذا أشرف على الطريق شىء من الجذوع فلا يجوز ذلك وهو مصروف ، وكذلك البنـاء على الطريق لا يجوز وينكر على محدثه .

وكذلك لا يجوز السماد ولا الحصى أن يوضع فى طرق المسلمين ، ويقـام على من وضع ذلك فى طرق المسلمين ويشدد عليه ليصرفه ، فان امتنع فانه يحبس الى أن يصرف مـا أحدثه فى طرق المسلمين .

والإنكـار على من أحدث ذلك فى طرق المسلمين يكون على حاكم المسلمين ، مثل قاضى امام المسلمين أو واليه ، ولا يجوز التغاضى فى مثل هـذا لأنه يوجد فى آثار المسلمين أن الذى يؤذى المعين يؤذى الطريق ، وأوصيك بالاجتهـاد فى جميع أمور المسلمين ، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أفضل الأعمال .

ويوجد فى آثار المسلمين أنه ليس فى الجنان أعلى من جنة الفردوس ، وفيهـا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

* مسـألة :

ومنـه : والذى يأمر بصرف المضـار عن الطريق أذا وجد شيئا موضوعا فى الطريق ؟

فانه يسأل عن صاحبه ويجتهد فى السؤال والبحث ، فان قيل له : انه لفلان ، فلا يضيق عليه أن يأمره بصرفه اذا أقر أنه له ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واللوذة والدرجة المتصلتان بالطريق ؟

فقال بعض المسلمين : انه لا يجوز أن يضع أحد فى ذلك شيئا ، وحكم ذلك حكم الطريق وهو أكثر قول المسلمين .

وقال من قال من المسلمين : انه جائز أن يضع أحد فى ذلك مما شاء اذا كانت الطريق قد استوفت حقها من العرض ، وأما حد علو الطريق فى صرف ما أناف عليها من الأشجار والزور فقال بعض المسلمين : حد العلو ثمانية أذرع .

وقال من قال : سبعة أذرع ، وكذلك عرض الطريق على هذه الصفة ، ويجوز صرف جميع ما أناف على الطرق ولو بعد مدة طويلة ، لأن الطريق لا حجة عليها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وميزاب المسجد اذا كان يطرح فى المال ، ثم زيد من المال وجعل صرحا له ، وصار الميزاب يطرح فى الصرالخة اذا ضاع هذا الميزاب ليسوى أطول أو أقصر أيجوز أم لا ؟

أرأيت اذا كان قصيرا من قبل ويلحق جدار المسجد من قصره ليصنع أطول منه مخافة أن يضر جداره أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى ان يكون مثل الأول لا يزاد فيه ولا ينقص ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك درجته سيلها يجرى ويهبط فى الطريق أو فى مال أحد لا يملك أمره لتزاد المدرج أكثر ممـا كانت مثل اذا كانت الدرجة فيهـا خمس درجات لتسوى أكثر أو أقل لترفع الدرجة أو تخفق عمـا كانت من قبل أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا أقدر آمر فيـه بتغيير وتبديل ، وانمـا هو مثل أول والله أعلم .

* مسـألة .

ومنـه : وانمـا الوجين اذا كان بين مالين فان كان مساويا للمالين فقال من قال : هو للمالين ، وكذلك مـا نبت فيه على هـذه الصفة ، وان كان مساويا لأحد المالين فهو لمن ساواه .

وقال من قال : هو موقوف ، وأمـا الجدار بين المالين فاذا كان مساويا لهمـا فذلك يدخله الاختلاف .

وان كان أحد المالين مرتفعـا والآخر خافقاً فوجدت فى كتـاب منهاج العدل أن الجدار للمـال الرفيع الا أن يكون أساس الجدار فى المـال الخافق فحكمه له ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وما حد فسح الشجر عن الطريق والجار ؟

أمـا النخل والشجر غير عظيم السـاق يفسح ثلاثة أذرع عن الجار

وعن الطريق ، وأمـا الشجر عظيم الساق فيفسح ستة أذرع سوى القرط فيفسح تسـعة أذرع ، والفسح سواء كانت الأموال أو الطريق مرتفعـة أو خافقة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أحدث رجل ميزابا على الطريق لم يكن من قبـل والبيت فى ملكه عند الحدث أو فى ملك غيره ، ثم انتقل هـذا البيت من واحد بد واحد ثم أراد صرف هـذا الحدث كيف عندك شيخنا الحيلة فى صرفه ؟ لأنه صـار فى ملك غيره ، وربمـا انتقل الى واحد ومات وخلف أيتاما أو أغيابا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا المحدث على طريق المسلمين ميزابا أو غيره واجب عليه صرفه بكل وجه يكون فى صرف حدثه ، ولا يسعه إلا ذلك ويصرفه حيث وجده ، كان فى ملكه أو فى ملك غيره ، وان لم يمكنه ازالته اعتقد صرفه ودان به متى وجد سبيلا الى ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أوصى رجل بنخلة أو أكثر من مال أو اشتراهـا ، أو آلت اليه بوجه حق ، ثم حاز النخلة مع مـا يليها من الأرض برضا صاحب المال ، ثم دار عليها بوعب ثم أراد من بعد أن يفسل فى تلك الجلبة نخلا غيرها فى أقل من ثلاثة أذرع عن الجار ، أيجوز له اذا لم يرض صاحبه المـال أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا يجوز له أن يفسل الا برضا صاحب المال ، وجائز له أن يفسل مكان نخلته اذا كانت غير وقيعة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى مالين أحدهمــا أرفع من الآخر ، وأراد صــاحب المال الأعلى أن يفسل نخلة أعليه أن يفسح ثلاثة أذرع عن جاره أم لا ؟

فنعم ، عليه أن يفسح ثلاثة أذرع ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل بين ماله وبين الطريق ساقية ، ونبتت شجرة على وجين الساقية الذى يلى الطريق أيجــوز لصاحب المــال أن يأخذ غلتهــا أم لا ؟ أم هى للطريق ؟

فيعلى مــا وصفت تكون هــذه الشجرة للطريق ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى مالين بينهمــا ساقية تسقى من ثلاثة أموال فصاعدا ، ونبت فى أحد المالين شجرة أنبا قرب وجين الســاقية ، فنقمها صــاحب المــال الآخر وطلب صرفها ؟

فعلى مــا وصفت اذا كانت الســاقية جائز أو حدهــا اذا كانت تسقى ثلاثة أموال فصاعدا ، وقول أربعة فليس له إلا صرف مــا أناف عليه ، وان كانت الساقية غير جائز ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن تكون قاطعة ، وأن ليس له إلا صرف مــا أناف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان لأحد سطح على دكان غيره والسطح له ميزاب من قبل على الطريق ، فأراد صاحب السطح أن يبنى على سطحه غرفة ، ويجعل سيل سطحه الأعلى فى جداره ليهبط على ميزابه الأول ، ولم يزد شيئا إلا أنه جعل مكان السطح الأول سطحا اخر أعلى منه ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه مثل هـذا لا يخرج من أقوال المسلمين أنه جائز غير أن السـلامة أسلم ، ويعجبنى السلامة فى جميع الأشـياء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل غرس شجرة رمانة أو غيرها قرب جار له لأقل من ثلاثة أذرع أيلزمه صرفها أم لا ؟

أرأيت وان قطعت هـذه الشجرة من على وجـه الأرض ونظرت الشجرة أيلزمه صرف مـا نظر أم لا أرأيت أن باع هـذا الغارس المال أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه الرمانة فيمـا دون ثلاثة أذرع عن مال الجـار فعليه صرفها على كل حال على أكثر قول المسـلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وما يعجبك فى الشجرة التى جاء فيهـا الاختلاف أتقطع القياس ولا تقايس أم غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الشجرة قال بعض المسلمين : انهـا لا تقايس ولا تقطع القيـاس •

وقال من قال : تقايس وتقطع القياس •

وقال من قال : تقطع القياس ولا تقايس ، وكل قول المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى طريق مربوب لثلاثة منـازل أو أربعة منازل ، وبئر موقوفة لمن أراد أن ينتفع من ماء البئر للشرب وللصـلاة وللطهارة أو غير ذلك ، وأراد أحد من أهل المنـازل أن يغمى على هـذا الطريق مثـل دمام أو غيره اذا أذن له أصحاب المنـازل ، وكان هـذا الغماء لا يضر بالمار إلى البئر ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن ترك الأحداث أحب الى وأسلم ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وسألته عن حريم القبر فى الموات لمن أراد أن يحدث بقربه شيئا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : ثلاثة أذرع •

وقال من قال : مـا لم يضر بالقبر ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى نخلة مائلة على نخلة الآخر لمـا أراد صرفها من مالت على ماله وقع النظر أن يزال منها ما زاد بعد مـا وقعت الشكوى : وربما

زادت ثمرة وأقلاب ، وربما ضرفت الثمرة والقلب ، وفيما يجرى من العادة ليطلع غيره بعده أيعجبك ما أن تكون ازالة ما زاد يقلع أم الجز يكفى ، وكذلك ما يطلع من الليف والكرب اذ ذلك الزائد فى هوى مال من أنكر ذلك عن ماله بين ، لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، يصرف جميع ما دخل فى مال الغير بقلع أو جز ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأسألك سيدى فى حاجز يغشاه السيل وفيه شجرة أنبا لرجل ، وقرب الشجرة صرم لغيره أنافت الشجرة المذكورة على الصرم ، وأراد صاحب الصرم زوال ما أناف على صرمه من الشجرة ، ولم يكن بينهن جواميد ، ما حكم هذا فى البقعة ، كم للشجرة وكم للصرم من الحريم للأرض ؟ بين لى ذلك يرحمك الله •

فعلى ما وصفت ، ان الارض التى بين الشجرة وبين الصرمة التى هى مقابلة للشجرة نصفان على أكثر قول المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : ان الشجر لا يقايس النخل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى نخلتين بينهما موات أراد من له احداهن قسم ذلك الموات ، ولم يرض صاحبه بقسمته وهو بحيال ساقية ، ولم تبن له حدود أيجبر الشريك على قسمة ذلك ؟ أرأيت اذا ادعى أحد أكثر من النصف وقال لجاره : احلف لك أن هذا نصيبى ، واما أحلف أنت

ولم يرض الشريك أن يحلف هو ولا يحلف شريكه ، وقال هـذا موات ويترك بحاله ، عرفنى بذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هذا الموات الذى ذكرته يجرى فيه الاختلاف بين المسلمين بالرأى : قال من قال من المسلمين : انه يقسم بين النخلتين نصفين اذا كان مستويا بين أرض النخلتين •

وقال من قال من المسلمين : ان هـذا الموات موقوف على حاله ، ولا يقسم بين النخلتين ، وهـذا القول الأخير أحب الى وبه أعمـل ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى وجين بين مالين أن يقسم ذلك الوجين ليجدر فيـه لم يرض صاحبه أيجبر على قسمه أم لا ؟ أم هو متروك بحاله والذى يريد منهم أن يجدر فى ملكه الخالص ؟ بين لى ذلك يرحمك الله •

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الوجين مسـاويا للمالين قال من قال : هو بينهما نصفان ، واذا أراد أحد رب المالين أن يجدر فانه يجدر فى نصف الوجـين •

وقال من قال من المسلمين : ان هـذا الوجين يترك على حاله كمـا كان أولا ولا يحدث فيه شىء ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى شجرة أنبا بقربهـا صرم وغيره عاضدية بين ساقية وطريق ليست لهـا حياض ، اذا بلغت هذه الشجرة غدور النخل أيكون

مزالا الذى يلحق ، أم كيف ذلك والصرم قريب من أذيالهـا هى مرتفعة وهو صغير اذا أخذت هواه لتزال أم لذلك حد ، لأن الشجرة لأناس والنخل لغيرهم ، ويريدون مـا يجب من ازالتهـا عن النخل والصرم ، ولم يكن بينهن وبين بنيها حـد من عرق الشجرة الى عروق النخل والصرم أرض لا تسقى ليعرف حد هذه من غيرها ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا صح أن شيئا من عيدان هـذه الأنباة نائف وصح احداث النـائف على الصرم والنخل ، فان النـائف يصرف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى نخلة لمسجد تحتهـا قرن بعضهن قد ثمر ، والبعض لم يثمر بعد ، وهن بين مالين فى وجين أراد من لهمـا المالان صرف القرن مـا الوجه فى ذلك ؟

أرأيت اذا وجد الوالى بعض هـذه القرن مجموعا ، وقال الوكيل المسجد الذى هن له : أنت أمرت بهـذا ؟

قال : لا وسأل الوالى عن ذلك الجار الذى يريد صرفهن انه يتهم بجمام هـذا الصرم أخبر أنه يتهم بذلك أو بأعظم منـه ، أيجوز للوالى أن يحبسه لمـا ظن أن ذلك الصرم لا يعترض له غيره ، ولم يعلم أنه رد شـيئا من الزور المجمـوم ولا القلب لوكيل المسـجد ، بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا القرق التى قد أثمرت فلا تصرف وأمـا مـا لم تثمر فانها تصرف اذا لم تكن تجد الفسح عن المالين ، وأما المتهم بالجمـام اذا كان ممن تلحقه التهمة بذلك فجائز حبسـه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى نخلتين على وجين ساقية ، ويحاذيهما من النعش مال لرجل ، وبين النخلتين والمـال ثلاثة أذرع ، ألصاحبى النخلتين اذا تراضيا أن يفسلا بين نخلتيهما أم لا ؟ بين لى ذلك يرحمك الله ٠

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الفسـل فى موضع ممـا يجوز فيه الفسل ، ولم يكن قرب ذلك الموضع شىء من الأملاك أو الطرق بقدر مـا يجوز الفسل ، وكان ذلك الموضع منفسحا بقدر مالا يجوز فيـه الفسل ، فجائز لصاحبى النخلتين ، والله أعلم وبه التوفيق ٠

* مسـألة :

ومنـه : اذا كانت ساقية بجنبها طريق ، وعلى الساقية شىء من النخل فى مكان ، وبعضهـا ليس فيه فسل ولا نخل أيجوز لصـاحب النخل أن يفسل مكان كل نخلة نخلة أم له أن يزيد شيئا على الوجين المذكور ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت الطريق تضرب جذع النخلة فـلا يجوز لصاحب النخل أن يزيد شيئا من الفسل بين نخيله ، بل له أن يفسل فى موضع نخيله اذا طاح شىء من نخيله ٠

وان كان بين الطريق وبين نخيله التى على الوجين خراب ، وأراد أن يفسل بين نخيله وكان الفسل منفسحا عن الطريق بقدر مـا يجوز فى الفسل — نسخة لعله الفسح — عن الطريق ومـا تستحقه الطريق فجائز له الفسل ، غير أنه يعجبنى فى مثل هـذا أن ينظر فيـه لأنه يحتاج الى نظر ، والله أعلم ٠

بـــــــاب

فى الاجارات وفيه شىء من قعادة الأرض وأجرة الصبيان وأجرة الشائف وجميع الاجارات مما يشتمل عليه اجارة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله وغفر له ، وفيمن اقتعد دكانا أو بيتا الى مدة معلومة ، وسكنه أياما أو لم يسكنه ، أيجوز له أن يكريه غيره من ثقة أو غير ثقة ، بغير اذن ربه الأول بزيادة أو بغير زيادة ، أم لا ؟ وان كان بزيادة تكون الزيادة له أم لرب الأول ؟

قال : الذى حفظته من آثار المسلمين أن من اقتعد بيتــا أو دكانا ثم أقعده بأكثر ممــا اقتعده ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : الزيادة للمقتعد على كل حال .

وقال من قال : الزيادة لصاحب الأصل على كل حال .

وقال من قال : ان أصلح المقتعد صــلاحا فى البيت أو الدكان من سجاج أو غيره فله الزيادة ، وان لم يصــلح شيئا فالزيادة لصــاحب الأصل ، وبهــذا القول الأخير أعمل وأفتى وأحكم ، وجائز له أن يقعد هــذا البيت أو الدكان غير الثقة ، إلا أن يعلم منه التعدى فحينئذ لا يجوز له ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : وسألته عن آبار لبيت المــال يجوز أن يقعدان بعشر أو نصف عشر مــا يحصل بشرط بلا زكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز بلا زكاة ، وأمـا الزكاة فجائز المعنى ليقعدن بالعشر أو بنصف العشر بغير شرط اسقاط الزكاة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا اكترى أرضا لمسجد لسنين معلومة لكل سنة بشيء معلوم من حب أو تمر أو دراهم أيتم ذلك على نظر الصلاح أم لا ؟

أرأيت أن اشترط المقتعد على وكيل المسجد الذى أقعده بأن يفسل فى الأرض فسلا ليخرجه اذا صلح للقول أيجـوز هـذا الشرط ويثبت الفسل لمن فسله ولو دان الفسل وأخذ مفاسله أم ينتقل ذلك الى حكم أرض المسجد وما حده وان كان ينتقل ؟

فعلى مـا وصفت ، ان كراء أرض المسجد لسنين معلومة على نظر الصلاح فذلك جائز كان الكراء بحب أو تمر أو دراهم ، وكذلك اذا اشترط المقتعد على وكيل المسجد الذى أقعده بأن يفسل فى الأرض فسلا ليخرجه لذا صلح للقور ، فاذا لم يكن على الأرض ضرر ، وكانت القعادة صلاحا للمسجد فجائز ذلك لأن الانسـان يعمل للمسجد مثل مـا يعمل لنفسه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : ومـا الرأى عندك رحمك الله غبرة سـيمة هى أطوى وأرض يكترونهـا أناس من أيدينا لأنهـا فى الشهرة انهـا مال غائب خيرت لبيت المال ، ثم صـار الذين يزرعون تلك المغبرة يتدينون من عند الناس ، ويكتبون لهم زراعتهم اثباتا أو اقرارا ، فاذا جاء الحصـاد جاءوا ليستوفوا ، فان نقصت الزراعة عن وفاء حقوقهم لم يرضـوا بتسـليم

القعد الذى لبيت المال من تلك الزراعة وقالوا : هـذا الزرع مكتوب لنـا فما الوجه الصائب أهو ترك الكتابة فى الزراعة أم الشرط عليهم أم يجوز أخذ القعد ولو ولم يرضوا بذلك ؟

فيعلى مـا صفت ، أمـا اذا كانت القعادة بجزء من الزرع فلا يدخل أهل الديون فى ذلك الجزء ، وان كانت القعادة بدراهم فسبيلها سبيل الديون فى ذلك ، وأمـا الاثبـات فى الزراعة فهو وأهل الديون المنطلقة سواء شرع على القول الذى أعمل عليه ، وأمـا اذا أراد أهل القعـادة أن تكون أولى فيكون ذلك بالشرط ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا رأى أحد صبيا يخدم له بغير رأيه أينهى أم يترك وان تركه أيلزمه شىء أم لا ؟ يتيم أوله أب ؟

فيعجبنى ترك استعمال الأيتـام والصبيان والعبيد ، إلا أن يكون بأذن مولى العبد إذا كانوا يملكون أمرهم ، والله أعلم •

* مسـألة :

وأمـا مقاطعة الحجام والحلاق ، فلا يجوز واذا احتجم أحد وحلق فتعطيه عناه بقدر ذلك •

وأمـا مقاطعة المعلم للصبيان فلا خيرج ذلك من أقوال المسلمين •

وأمـا اذا استطنى أحد شيئا من النخل أو الشجر ، أو اقتعد بيتا وأراد أن يوليه غيره فلا يضيق ذلك •

* **مسـألة :**

ومنــه : وصفة الذى يصــوم عن الهالك ويحج عنه ؟

فهو الثقة الأمين ، وأمــا قول الأجير انه حج عن الهالك أو صــام عنــه قوله مقبول على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وكذلك مثل شــحب الفلج ، فقوله مقبول على أكثر قول المسلمين ، وأمــا مثل الأعمال الحاضرة مثل البنــاء فلا يقبل قوله أنه عمله حتى يوقف عليه .

* **مسـألة :**

ومنــه : وأجرة القطاع بمثل كدس سماد ليرفع من مكانه بكــذا أو التراب أيضــا ، وخدمة الجبل القامة بكذا ، ولا يدرى من خشــنه وسهولته ، وكذلك الأرض القامة والعرض بكذا أو هيس المال بكذا كذا أهيسه بكذا ؟

ومقاطعة بنــاء الجدار القامة وعرضه كذا بكذا أو سجاج البيت بكذا كان طين ذاهب أو ليصنع له أو قلع العروق أو الشجر أو النخل أو الفسل اذا كان لا يعرف بالعين ولا يحاط به النظر مثل نسخ الكتاب بكذا ؟

فعلى مــا وصفت أن الذى ذكرته تدخله الجهالة وان تتامموا على ذلك فلا يضيق وهو جائز ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنــه : وفيمن استأجرت رجلا أن يصوم عن هالك شهرا ، ثم صيــام عشرة أيام ، ثم مرض المستأجر ومات وأراد وارثه أن يتم الصيام

والمستأجر لم يثق بالوارث كيف الوجه فى ذلك أيجوز أن يستأجر أحدا يتم هـذا الشهر ولو من غير ذلك الشهر ولو بعد أيام ، ويكون للأول أجرة الأيام التى صامها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا يتم الصـيام الا أن يكون متصلا بصوم الهالك ، فاذا مات الهالك ولم يصم أحد من ورثته أو غير ورثته ، متصلا بصوم الهالك ، فان الصيام الذى صامه الهالك منتقض ولا أجرة للهالك فى الصيام الذى صامه ، وان كان وارث الهالك غير ثقة فلا يعجبنى أن يصوم تمام صيام هالكه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى بئر بين مساجد شتى تقعد لمن أراد أن يزرع ، وقال أحد ممن يزرع : هـذه البئر يزيد للمصب صاروجا يجوز أن يسـتأجر عليه من غلة هـذه البئر ، ويكون صلاح المصب مثل صلاح البئر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان فى ذلك صلاح مـا ذكرته ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الشائف اذا كان يشـوف قطعا متفرقة لأناس شتى ، وفيهن قطعة لا مخرج لهـا من سواقيه ، وأبى صاحبها أن يعطيه عليها أجرا أيحكم بأجر المثل اذا طلب ذلك أم لا ؟

فيعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه القطعة بين القطع ولا مخرج لهـا من الشوافة ، فعلى صاحب هـذه القطعة من الشوافة بقدر أجرة المثل ، هكذا حفظت من آثار المسلمين ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى أجر الصائغ على صياغة الذهب والفضة ، يجوز تأخيرها ولو الى أيام أم يكون مثل الصرف ولا يجوز ؟

فيعلى مـا وصفت ، أن أجرة الصائغ ليست مثل الصرف ، ولا يضيق تأخيرها إلا أنه يستحب أن يوفى الأجير أجرته قبـل أن يجف عرقه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل سرق غزلا أو اغتصـبه منه ، ثم عمله بنفسـه ثوبا أو استأجر عليه من يعمل له ثوبا ثم أدركه صـاحبه المسروق منـه ، هل عليه أجرة رد أجرة العمل للسارق أم لا ؟

أرأيت ان كان الثوب حين أدرك فى يد النساج أو السارق أو الغاصب للغزل مفلسا ، وأراد النساج أجرته ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا استأجر السـارق أو الغاصب على نساجة الغزل ، ولم يعلم النساج أن الغزل مسروق أو مغصوب ، فللنساج أجرته على السـارق ، وعلى صاحب الغزل أن يعطى النساج مـا زاد عن قيمة الغزل على الاحتياط ، وان كان هو الذى عمله بنفسه ثوبا فلا يعجبنى أن يكون له عناء ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى أجرة الصائغ على صياغة الذهب والفضـة ، يجوز تأخيرها ولو الى أيام أم تكون مثل الصرف ويجوز تأخيرها ؟

فعلى ما وصفت ، ان أجرة الصائغ ليست مثل الصرف ، ولا يضيق تأخيرها إلا أنه يستحب أن يوفى الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا نول رجل أحد النواخذة مثلا من مسكد الى جدة ، فمات المنول بظفار أو عدن أو غيرها ، أيجب الناخذة جميع النول أم بقدر ما حمل لا غيره ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجب له بقدر ما حمل لا غير ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واستأجرت أم يتيم فى أزكى على مؤنته لمدة سنة على نظر الصلاح ، لأنها أكثرت على بشرط أن تثبت اجارتى ، أيثبت استئجارى لها لأنها من غير رغبتى أم لا يثبت ؟

فعلى ما وصفت اذا عدمت هذه المرأة من يقوم لها ورأيت أنت صلاحا فى اجارتك لها ولولدها ، فلا يضيق ذلك عليك ، وأنت محسن فى ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى رجل ادعى على رجل حقا ، وأنكره وطلب منه اليمين فحلف له ، وهذه الدعوى واليمين بغير حضرة أحد من حكام المسلمين إلا فيما بينهما ، هل تقطع هذه اليمين حجة هذا المدعى اذا قربه أنه حلفه

أم لا ؟ أرأيت وان أنكر المدعى أنه مـا حلفه هل عليه يمين على هذه الصفة مـا حلفه على هـذه الدعوى أم لا يمين عليه ؟

فعلى مـا وصفت ، قال أكثر المسلمين : ان لم يحلفه حاكم أو رجل رضـيا أن يحكم بينهما ، فلا تكون اليمين تقطع حجة .

وأمـا اذا ادعى أنه حلف له عند حاكم أو رجل رضياه حكما بينهما ، وأنكر من له الحق دعواه وطلب يمينه ، فقال من قال : لا يمين عليه .

وقال من قال من المسلمين : عليه اليمين ، ولفظ اليمين أن يحلف بالله مـا حلفه له حاكم أو رجل رضـياه حاكما بينهما ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى وكيل المسجد اذا مات وقد أدرك شىء من ثمرة أفحالة المسجد وشىء منه لم يدرك أله سهم من الذى لم يدرك لأن له سـهما من غلة مال المسجد ؟

وكذلك ان أدرك شىء من ثمرة النخل أو القيظ مثل المزانيج وغيرها من القدام ولم يدرك شىء من النخل أيحب له سهمه بالأشهر أم له من الذى أدرك خاصة بين لى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يحسب له سهمه من جميع غلة مال المسجد بالأشهر على صفتك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الحاكم اذا أقام للمسجد وكيلا ومات الحاكم أتثبت الوكالة أم لا ، وكذلك الذى أقامه الحاكم لانفـاذ وصيته ومات الحاكم

أيجوز له أن ينفذهـا أم لا دخل فيهـا أم يدخل بهـا أفتنى سيدى يأجـرك الله ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : أنه ثابت مـا ذكرته •

وقال من قال من المسلمين : لا يثبت ذلك إلا باتمام من الحاكم الثانى وهـذا الأخير أحب الى ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى القرية اذا لم يكن فيهـا حاكم وفيها ثقات ، وأرادوا أن يقيموا وكيلا لمسجد أو مـا أشبهه أيجوز ذلك أم لا اذا كان الامام اعزه الله فى نزوى وهـذه القرية بعيدة من نزوى ؟ أم لا يجوز ذلك إلا بأمر الامام أعـزه الله ؟

فعلى ما وصـفت ، اذا كان معناه اذا أراد الثقاة أن يقيموا وكيلا لشىء من المساجد فلا يخرج ذلك من قول المسلمين ، وأمـا اذا كان بأمر الامام أو حاكم البلد فذلك أحب الى ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا أعطى أحد أحدا أرضـا ليزرعهـا بالسدس ، ولم يكن بينهمـا شرط لزرع معلوم أو لزرع غير معلوم ، ثم زرع الذى أخـذ الأرض ثم آن حصادها فطلب صاحب الأرض سدس جميع الحب منها ، وقال الآخذ لهـا يطلع الشائف والدايس والراقب والجزاز قبل ثم لك

سدس الباقى ، وان لم يكن بينهمـا شرط آلا بالسدس فقط أيثبت له سدس جميع الحب أم لا ؟

فعلى مـا وصفت، أن الشائف والراقب والدائس والجزاز يطلع من آلرأس ، ويكون لصاحب الأرض سدس ما بقى ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنـه : وفى رجل أقامه جبـاة الفلج وكيلا على القيام بالفلج ، ودفعوا له على القيام شيئا من بادة تقعد لاصلاح الفلج من جملة الفلج ، فقـام به مـا شاء الله حتى مات بعض من أقامه ، ثم نادى لأهل الفلج أن يعطلوا قعادة البـادة فلم يحصل له نفع ، ولم تطب نفســه بلا شىء ، ولم يعذره أرباب الفلج من الوكالة ، مـا حياته ومـا عذره فيما بينه وبين الله ؟ وكيف يفعل ؟

فاعلم أن الوكالة من الجباة أعنى جباة الفلج ثابتة وخاصة اذا كان فى الجباة أحد من الثقـاة ، ولو مات الذى أقامه وكيلا للفلج والأجرة التى دفعهـا له الجبـاه ثابتة ، وان أراد أهل الفلج أن لا يقعدوا من الفلج شيئا ويسلموا للوكيل قدر مـا يكون له من قعادة البادة ، فلهم ذلك ، ولابد للوكيل من نفع يحصل له ولا يجبر للوكالة بلا نفع يحصل ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنـه : واذا نول رجل النواخذة مثلا من مسكد الى جدة ، فمات المنول بظفار أو عدن أو غيرهـا أيجب للناخذ جميع النول أم بقدر مـا حمل لا غيره ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجب له بقدر ما حمل لا غير ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى المحتسب لليتيم اذا لم يحفظ أنه سلم زكاة الفطرة فى السنين الماضية يجوز له أن يسلمها عنه من ماله اذا كان بحد من تلزمه الفطرة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز له أن يسلمهـا على الشك ، وأمـا يسلمها اذا كان عنده يقين أنه لم يسلمها ، ويعجبنى لهـذا المحتسب أن يعلم اليتيم اذا بلغ ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وهل يجوز لمن أراد أن يحتسب لميت فى قضاء مـا عليه من ديون ووصايا وضمانات ، وفى القيـام بأولاده من غير أمر من حاكم ولا جماعة المسلمين ، ويكون على هـذه الصـفة بمنزلة الوصى والوكيل أم لا ؟

الجـواب :

وبالله التوفيق جائز مـا ذكرته فى كتابك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

وأمـا وكيل المسجد ليس له أن يترك مـال المسجد ، وان تركه حتى ضـاع فعليه الضمان إلا أن يكون هـذا الوكيل لا يقدر على وكالة مال المسجد ، أو له عذر من مرض فلا يلزمه على هـذه الصفة ضمان فى تركه ،

وعلى الحاكم أن يقيم وكيلا يقوم بأمر المسجد ، وكذلك اذا سافر الوكيل فلا يلزمه فى مال المسجد شيء فى تركه ، وعلى الحاكم أن يقيم وكيلا بأمر المسجد ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : أن أجرة الوصى على قضاء الديون وانفاذ الوصايا من ثلث مال الهالك بعد اخراج الديون ، وان لم يفضل من الديون شيء فتكون أجرة الوصى من بيت المال على ما حفظته ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : واذا ادعى أحد على أحد أنه كاراه على حمل كذا بكذا ، فقال الآخر : أنا ما على لك شيء ، أو قال أكريته بكذا أقل مما قال الآخر ، وقال : أعطيته كراه ؟

فعلى ما وصفته ، أن القول قول الغارم مع يمينه ، والغارم الذى هو يسلم الكراء والمدعى مدعى الزيادة ، وعليه البينة العادلة فيما ادعاه من الزيادة •

وأما اذا قال الذى يسلم الكراء على له من الكراء كذا وكذا ، وقد أعطيته وأنكر من له الكراء فالقول قول من له الكراء أنه لم يسلم اليه كراه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وكيف صفة من يصوم عن الميت أو يحج عنه أو ليأجر فى اصلاح شيء ما أوصى به الميت له من اصلاح فلج أو مسجد أو

طريق أو غير ذلك الحد ، ولو كان مأمونا على ذلك أم لا ، ولو لم يوكل الثقة وقوله مقبول أنه فعل مـــا استؤجر عليه أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن الأجير فى جميع مـــا ذكرته اذا صح أن يكون عدلا وليا فذلك حسن ، وان لم يصح الولى وكان ثقـــة جار ذلك ، وان لم يصح الثقـــة الكامل وكان مأمونا على ذلك الفعل فلا يضـــيق ذلك ، هو جائز ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسـألة :

ومن جوابه رحمه الله عن رجل اقتعد ماء من فلج ، ثم ان الفلج جاء المحل فيبس كيف الحـــكم بين القاعد والمقتعد ؟

قال : انه : يلزم المقتعد من ثمن قعـــادة هذا الماء بقدر مـــا سقى من الزمان ، ولا يلزمه بعد أن ييبس الفلج لأن هـــذا جاء من قبـــل الله عز وجل •

قلت : أرأيت ان جاء هـــذا الفلج السيل فكبسه ، هل يلزم القاعد مـــا كبسه السيل ؟

قال : معى أنه يكون الخيار للمقتعد إن أراد أن ينقض القعـــادة ، وان أراد أن يخدم مـــا كبسه السيل على قدر نصيبه من الماء •

قلت له : أرأيت اذا وقع فى هـــذا الفلج شحب من يلزم خدمة شحب هـــذا الفلج ؟

قال : معى أنه يلزم المقتعد على مـــا حفظته من جواب الشيخ صالح ابن وضـــاح •

قلت له : أرأيت اذا غصب الفلج جبـــار مـــا يكون على القاعد للمقتعد شيء ؟

قلت له : أرأيت اذا أراد أهل الفلج أن يزيدوا على فلجهم ثقابا قرحا ، هل يلزم القرح المقتعد ؟

قال : لا يلزمه .

قلت له : أرأيت اذا أقعد أحد ماءه من فلج ، ثم باعه بيع القطع ، ثم ان أهل الفلج أقعدوا جملة ماء الفلج وخدموا به هـــذا الفلج قرحا ثم ان المشترى طلب الاقالة من البائع فأقاله ، هل يلزم البائع شيء للمقتعد أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف بين المسلمين والذى يعجبنى من الرأى أن يرد القاعد على المقتعد بقدر مـــا أخذ من أهل الفلج لقرح هـــذا الفلج على القول الذى فيه السلامة .

❋ مســألة :

ومنـــه : وفى وكيل المسجد اذا بدر أحداً فى مال المسجد والرجل الذى بدره كان عنده ولد فصـــار يخدم فى مال المسجد هو وولده يعلم من الوكيل ، ولكنه لم يبدل إلا الأب والحصة يأخذها الأب والآن توفى الأب ، وعليه للمسجد حق وله من مال المسجد شيء من قبل خدمته ، فقـــال ورثته إن الأب ليس له شيء ، وأن ذلك للولد وكذلك الولد يدعى ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن حكم البيدارة للأب لا للابن على صفتك هـــذه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وفى وكيل المسجد يوكل أجراء فى مال المسجد ليخدموا ، وفى قلبه أنهم أمنـــاء عنده ويتركهم ويجلس عندهم إلا قليلا ، ويأمنهم مثل أن يجدوا نخلا للمسجد أو يكتروا له تمرا أو يكيلوا له حبا عند الدوس أيعجبك ذلك أم لا ؟ وهل يسعه ذلك فيمـــا بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كان يأمنهم على ذلك فجائز جميع ما ذكرته ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وفى امرأة أوصـــت بنخلة يؤتجر بغلتها لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبرها ، ثم هلكت المرأة من يكون أولى بقيام هذه النخلة ؟

فعلى مـــا وصفت ، فاذا قام الحاكم بهـــا واستأجر بغلتها فذلك جائز ان أقام بهـــا أحد من الورثة ثقة كان أو غير ثقة ، ذكراً كان أو أنثى ، واستأجر بغلتها من يصـــلح للقراءة بعد الســـعر لذلك فجائز ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وفيمن سلم لصائغ صوغا منكسرا أن يصوغه أو يزيده من عنده لمـــا يحتاج ، ووزن الصائغ من عنده وصاغه هو والصيغة التى من عند الرجل ، وقال الصائغ : ان الصيغة قد كملت وزنهـــا كذا ، وعليهـــا من قبل العمل كذا ، أيجوز ذلك من غير مصارفة أم لا ؟

قال : ذلك جائز ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت ان هلك أحدهما كيف الخلاص للحى منهما ؟

قال : يتخلص الى ورثة الهالك ، والله أعلم •

✻ مسـألة :

ومنه : وفيمن اقتعد أرضا ليزرع فيهـا ذرة ، ثم زرع وجز الزرع وجاء الله بالغيث ، ونضرت الذرة الجذور لمن منهمـا النضـار وكذلك القطن ؟

قال : النضـار لصاحب الأرض وعليه قيمة الجذور ، والله أعلم •

قلت له : وان أراد صاحب الجذور أن يخرج الجذور وأبى صاحب الأرض أله ذلك أم لا ؟

قال : أمـا قبل نضار الجذور فله ، وأمـا بعد النضار فلا وله القيمة قيمة جذوره على صاحب الأرض ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وان هلك صاحب الأرض أو صاحب الجذور ، أو كلاهما وخلف أيتاما وجاء الله بالغيث ، ونضرت الجذور وآن حصد هذا النضـار لمن حكمه ؟

قال : لورثة صاحب الأرض ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت ان امتنح رجل من رجل أرضا ليزرع فيها قتا ، ثم هلك أحدهما أتبطل المنحة أم لا ؟

قال للمتنح أو لورثتــه القت الى سنة بعد الجزة الاولى ، وعليهم فى بقية السنة القعد لورثة المانح أو لصاحب الأرض بالأشهر ، والله أعــلم .

* مســألة :

وان امنتح ليزرع رشيدة ثم هلك أحدهما فله أو لورثته جزة واحدة ، وعليه اخراج العروق من الأرض ، والله أعلم .

* مســألة :

وهــذه المسائل أرجو أن ناظمها الشيخ الفقيــه مسعود بن أحمد الأزكوى ، والجواب نظم الشيخ الفصيح الوالى خلف بن سنان الغافرى :

مــاذا تقول اذا أتتــاك السـائل
يا من له الشرف المحيط الفـاضل

فيمن طنــا من مــاء نهر مــاءه
فاجتاحــه قحط وحــال الحـائل

كالسـيل يكسره ويغصب غاصـب
أو يطــن جملتــه امــام عــادل

لصــلاحه قرحــا لــكون زيادة
معلــومة قــد نالهــا المتنــاول

كفعــال موسى بن عــلى قبــله
فيمــا يقــال بمــا رواه القائل

مــاذا يكون لمن طنــا من واجب
والمطنى وبمــا يجــاب السـائل

وكذلك فيمن باع أصلا آجلا
فأقاله قبل التمام القائل

وبه النصاب هل الزكاة على الذى
فيه أقال وقد أتم القائل

أو كان ذا مال يتم نصابه
ومضى عليه قبل حول كامل

فاردد جوابك فى الذى أمليته
يعلو الهدى حقا ويزهق باطل

وشكا هديت فأرضنا وبقاعنا
قحط وعينك مستهل هاطل

واغفر عوار النظم يا خير امرىء
للخلق أضحى جوده متواصل

وخذ السلام كنشر روض جاده
مستحنفر غدق ملث نازل

وجميع من والاك فى ذى العرش من
خلق لهم فوق السماء منازل

جواب :

اليك فخذ منى الجواب ابن أحمد
به يهتدى من أعدمته الدلائل

فأما الذى أطنى لسلسال جدول
فغاض إذا أخلفته الهواطل

فذلك عنـدى بالحسـاب موزع
كذا أثر الصـيد الـكرام الأوائل

وأمـا كراء القرح فهو على الذى
له الأصل لو عضت بفيـه الأنامل

وان يغتصب للنهر يومـا فـانه
على مطنيه ما سقى الأرض وابل

وأمـا اذا احتـاج الخليج يحله
أذى أتى أرسـلته المخـائل

فرب الطنـا فى نقض ذاك مخـير
واتمامه والنـاس سـمح وباخل

وأمـا زكاة التبر من بيـع آجـل
أقـال بـه من للاقـالة قـائل

ففيها اختلاف الرأى جـاء واننى
لمن مـال عن الزأم ذلك مسـائل

* مسـألة :

وفى راعى الغنم بالأجرة اذا ادعى رجل عليه أنه ودعه شيئا له.وأقر الراعى له بذلك غير أنه قال : ذهبت من عندى ولم أعرف أين ذهبت أو قال : عهدى بهـا فى الغنم ، ولم أعرف أين صارت أيكون عليه غرم على هـذه الصـفة ويكون القـول قـوله فى القيمـة وله رد اليمين الى خصمه أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن الراعى لا ضمان عليه ان ذهب من الغنم شىء مـا لم يضيعها على أكثر قول المسلمين ، والقول قوله مع يمينـه أنها

هـذه الشاة ذهبت من عنده ، وما ضـيعها ، وليس عليه رد اليمين على المدعى ولا يمين على المدعى على هـذه الصفة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل اقتعد أرض مسجد عشر سنين كل سنة بقعد معلوم ويزرعهـا سنة أو لم يزرعهـا ، وعمر فيها أو لم يعمر وأراد أن يقعدهـا بربح لمن الربح للقاعد أم للمقتعد ، وكذلك البيت والحانوت ؟

فعلى مـا وصفت ، فى جميع مـا ذكرته اختلاف بين المسلمين :

قال من قال له : الربح على كل حال .

وقال من قال : لا ربح له على كل حال .

وقال من قال : اذا أصلح شيئا فى الذى اقتعده فله الربح ، وان لم يصلح شيئا فلا ربح له ، وهـذا القول أحب الى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه وفيمن استؤجر ليقرأ على شىء من القبور سنين طوالا ، ثم أنه صـار يشك فيما مضى ويقول فى نفسـه لعلى أسرعت فى قراءتى ولم آت بالمد والهز والاعراب على أحسن القراءة لأنه بالأول لم يعـلم لزوم ذلك ، وصـار لا يحفظ أنه قصر شيئا أيلزمه شىء من ذلك ليحتاط بزيادة قراءة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يلزمه شىء من ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن اقتعد أرضــا لمسجد من وكيله ، وخدم فيهــا قليلا ولم يزرعها فى تلك السنة ، أيلزمه القعد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن القعادة قد جاء كثير من الاختلاف بين المسلمين بالرأى ، والذى يعجبنى من القول فى مسألتك هــذه اذا كان المقتعد عالم بحدود هــذه الأرض غير جاهل به ، فعليه القعادة خدم فى الأرض شيئا أو لم يخدم ، وان كان جاهلا بحدود هــذه الأرض فلا تلزمه القعادة مــا لم يزرعها ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : والوالى اذا ولاه الامام وسكن فى الحصن الذى هو من الغوائب بغير مشورة من الامام وبغير قعد إلا على العادة أيلزمه ضــمان أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، لم أعلم أنه يلزمه قعد ، وانمــا يلزمه لمــا ضاع من ذلك بسبب سكنه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والى متى يجوز الغير من الطنــا للمستطنى ولو بعد مدة لذلك حــد ؟

قال : يجوز له الغير مــا لم يمكن حدوثه ، وفيــه اختلاف ، ومــا لم يمكن حدوثه فله الغير بلا اختلاف ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى بيت قديم بين بالغ وأيتام ، وأراد البالغ أن يهدموا شيئا من جدره وقد صـار مخوفا ، أتلزم الأيتـام مباناة أم لا اذا لم يكن للأيتام صلاح ، لأنهم مستغنون عنـه فى الحال ، ولا له قعد ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف :

قال من قال : عليهم المباناة بقـدر نصيبهم .

وقال من قال : لا مباناة عليهم اذا كان الأيتام متفانين ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن له بئر فى الصحراء ثم أقعدهـا رجلا وشرط صاحب البئر على المقتعد أن كل شىء تسـقيه من أرض موات ، فهو لى أعنى صاحب البئر وأجابه المقتعد لذلك وسقى هـذا المقتعد شيئا بمـاء هذه البئر ، ثم هلك المقتعد وترك أيتاما لمن حكم هذه الأرض ؟

فعلى مـا وصفت ، أن حكم الأرض لمن أحياها بالمـاء لا لصاحب البئر على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ومـا تقول فى وكيل مسجد هلك وأدخل وكيل ثان بثمن غلة مال المسجد ، ولم يعلم هـذا الوكيل ، كم للوكيل الأول ولا متى أدخل أيلزم الوكيل الثانى شىء أم يسع له أن يأخذ ثمن الجميع ؟

قال : اذا عرف سهم الوكيل فبالحساب ، وان لم يعرف فلا أقول فى ذلك شيئا ، والله أعلم .

✻ مســألة :

ومنــه : وفيمن كارى جمالا ليأتيه بمتاع من بهلا ، وهو من أهل آدم ، ثم سار الجمال الى بهلا فوجد البضاعة قد أرسلها الأمين أو لم يسلمها له أو وجدهــا قد ضاعت من يد الأمين أيثبت له الكراء أم لا ؟

قال : نعم يثبت له الكراء وينحط عن صاحب المتــاع بقدر الحمل ، والله أعلم .

✻ مســألة :

ومنــه : وسألته ، هل يجوز قعد مرجل صفر ليخدم فيه حلوى أو غيرهــا ؟

قال : هــذا مجهول وتجوز فيه المتاممة ، والله أعلم .

✻ مســألة :

ومنــه : وفى ثلاثة نفر أو أكثر بينهم ماء لواحد النصف ، والباقى النصف وصاروا يقسمون هــذا الماء مرة يأخذ الرجل أول الماء وشركاؤه يأخذون الآخر ، والآد الثانى يأخذ الرجل الآخر ، وشركاؤه يأخذون الأول ، ثم هلك أحد الشركاء وخلف أيتاما ، وصاروا يقسمون هذا الماء مثل الأول والبيادير غير ثقات ولا أمناء ، هل يكون هــذا الماء لهــذا

الرجل حلالا طيبا ، ويجوز أن يسقى من هذا الماء اذا جاء به بياديره الى ماله أم لا ؟

قال : جائز لـه ذلك اذا يعلم أن بياديره أخذوا له شيئا من مـاء الأيتام ، ويجوز هـذا القسم ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى الحداد والصفار اذا أتاه أحد وقال له : اعمل لى كذا وكذا واتفقـا على القيمة ، فلمـا كمل الصانع قال الرجل المصنوع له : لا أريده ، وقال : هـذا غير صالح ولا أريده كيف القول فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، ان مثل هـذا تدخله الجهالة ، وأمـا ان كان العامل قد ضـاع عليه شىء من صفره أو حديده •

فعلى من قال له نقصان مـا ضاع عليه ، والله أعلم •

بـــــاب
فى المضــاربة

من جــواب الشيخ الفقيــه العالم النزيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : وسألتــه عمن قبض دراهم من رجل بسبيل المضــاربة ، وأباح له صاحب الدراهم أن يقرض ويستقرض ، هل يجوز له ذلك اذا أقرض أو استقرض أن يرد الدراهم التى فى يده أم لا ؟

قال : أمــا القرض لنفسه فيعجبنى أن يرد الدراهم الى صاحبها ، وأمــا إن أقرض غيره فهو أرخص ، ويعجبنى أيضــا أن يرد الدراهم الى صاحبهــا .

قلت له : وان لم يردهــا الى صاحبها وجعلها فى دراهم المضاربة وتتامما من بعد أيجوز ذلك ؟

قال : انه جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن له مائة من قطن سلفا على رجل ، ثم جاء الذى عليه السلف وقال : هــذه مائة من فى هــذا الوعاء ، أيجــوز له أن يصــدقه ويقبضه بلا وزن عند القبض أم لا ؟

قال : لا يعجبنى السلف إلا بوزن عند القبض .

قلت له : أرأيت وان وزناه وقبضــه المسلف ثم قال المتســلف

أريد يا فلان أن تبايعنى هـذا القطن نسيئة ان أردت ، قال : أبايعك واتفقـا على الثمن ، أيحتاج أن يوزن ثانية أم لا ؟

قال : ان تبايعا فى مجلسهما ذلك فذلك جائز .

قلت له : أرأيت وان كان هـذا الرجل عليه شىء من القطن لهـذا الرجل ، وأراد أن يدفع هـذا القطن وهمـا فى مجلسهما ، ولم يكن بينهما شرط أيجوز ذلك أم لا ؟ وهل يحتاج أن يوزن ثانية أم لا ؟

قال : ان أراد أن يوفيه هـذا القطن فذلك جائز ، ولابد من الوزن لأنه يوجد فى الأثر لا يسلم السلف إلا بوزن .

قلت له : وكذلك الحب ؟

قال : نعم

*** مسـألة :**

ومنـه : وسألته عن رجل له حصـة فى مال رجل مثل نصف أو ربع ، ثم باع هـذا الرجل كذا كذا نخلة بيع خيـار من هـذا المال ، ثم ان الرجل البـائع أدان ديونا تحيط بمـاله ، ولم يف مـاله جميع الحقوق ، وأخذه الحاكم ببيع ماله مـا يثبت للمشترى من هذا المال ؟

فعلى مـا وصفت انه يثبت للمشترى حصة البائع من تلك النخل ، ولا تثبت له جميع النخل ؛ لأن البائع ليس له جميع النخل التى باعهـا وباعهـا وانمـا له ثلث للمشترى على مـا حفظته من آثار المسلمين ، ويكون للمشترى بالخيار ثمن مـا تبلغ حصـة البائع من تلك النخلات ،

ولا يشاركه فى ذلك أهل الديون المنطلقة ، كان البيع لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره ، فالقول فى ذلك سواء ٠

فان فضل للمشترى فالخيار حق بعد حصة البائع من تلك النخلات ، فيكون سبيله فيما بقى له سبيل أهل الديون المنطلقة ، وان كان هذا البائع باع كذا كذا نخلة ٠

وقال من نصيبه من مال بينه وبين غيره فانه تثبت جميع تلك النخلات اذا كان البائع باع كذا كذا نخلة ، وقال من نصيبه من مال بينه وبين غيره فانه يثبت للمشترى بالخيار ثمن تلك النخلات ، وهو أولى من الديون المنطلقة ، والله أعلم ٠

بـــــاب

فى المضـــاربة وفيه شىء من البيـــوع

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى المضارب اذا كان عنده رأس مال ورأس مال أخذه من عند الناس بالمضـــاربة ، وصار ينفـــق من جميع مـــا فى يده له ولغيره بالمضـــاربة لأهله ولنفســـه ، ولحوائج بيته ، بلا قسط حساب ولا كتاب فى دفتر ، واعتقاده لا نقصان على أرباب المضـــاربة من رءوس أموالهم ، ويستحلهم فى الربح أيسعه فيمـــا بينه وبين الله ، ويكفى الحل فى مثل هذا أن لم يسع أم لا مـــا خلاصه ان لم يسع ذلك ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن لأهل المضـــاربة نصيبهم من الربح ، وعليه أن يرد أهل الأموال نصيبهم ممـــا أخذه من الربح ، وأمـــا الحل اذا استحلهم من حق معلوم وأحلوه من ذلك ، فذلك وجه خلاص ، وليس هـــذا مثل الربا الذى قال فيه بعض المسلمين ان البراءة لا تصـــح فيه .

وقال من قال من المسلمين : ان البراءة لا تصـــح فى الربا والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وفيمن أخذ دراهم من عند أحد من الناس بسبيل المضاربة ، فلمـــا حال الحول قال المضارب : أنا يشـــق على حساب مـــا عندى ، وأتحرى أن الربح كذا وكذا ، فان كنت يعنى رب المال ترضى وتطيب نفسك من غير قسط حساب فأنا أستحب ذلك لأجل السهولة ، فأجابه رب المـــال بالرضا يسعهما ذلك جميعا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يشرطا لكل سنة كذا وكذا لا يضيق ذلك ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل أقر أنه قبض من آخر كذا كذا لارية بسبيل المضاربة ، ثم مات المقر وترك أيتاما ، أعلى المقر له بهـذه اللاريات المذكورات يمين اذا أراد وصى الهالك دفعهـا اليه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الورثة بالغين وطلبوا اليمين من المقر له ، فلهم عليهم اليمين فذلك اليهم ، وأمـا اذا كان الورثة أيتامـا أو كان فيهم يتيم فقد قال بعض المسلمين : يجوز للوصى أن يوفى الحقوق من غير يمين ٠

وقال من قال : لا يوفى الا بيمين ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنــه : وما الرأى فى مكاييل أهل البلد اذا اختلفت ، ولم تتفق أيجوز أن ترد الى مكيـال معلوم اذا تحروا أنه أصـح من غيره من المكاييل ، أو تراضى به بعض أهل السوق ، أيجوز للوالى أن يرد جميع أهل البلد الى ذلك أم ماذا يفعل ان رفع اليه أهـل البلد فى مثل هذا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن المكاييل تعاير علي مكيـال ثقة من المسلمين ٠

وقال من قال من المسلمين : تعاير على مكيال ثقتين ، وجائز للوالى أن يرد أهل البلد الى الذى وصفته ، والله أعلم ٠

ولا يجوز العيـار إلا على مكيـال ثقة أو ثقتين من أهل البلد أو من غيرهـا حيث وجدوا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز عندك بيع كتب اليتيم اذا خيف عليهـا الضياع قبل بلوغه ويشترى له أصل مـال بقيمتها قبل الشراء أو بعده اذا كان غنيا عن ثمنهـا كانت كتب أثر أو اشعار أو لغـة أو غير ذلك من الكتب أم لا يجوز ومن يبيعها له ان جاز ؟

فعلى مـا وصفت ، يجري الاختلاف بين المسلمين فى مثل هـذه المسألة التى وصفتهـا بعض المسلمين أجاز مـا وصفت وبعضهم لم يجز والسلامة أسلم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جوابه وأمـا شراء الأصول للأيتام اذا كان فيه صلاح فجائز على نظر الصـلاح ، ويكون لليتيم الخيـار اذا بلغ ، فان أراد المـال فله المال ، وان كره المال فله دراهمه ولا له غلة فى المال الذى اشترى له .

وأمـا اذا اشترى لليتيم شىء من الأصول بشفعة المشـاع فلا خيار لليتيم بعد البلوغ ، والله أعلم

وهـذا معنى جوابه رحمه الله .

* مســألة :

ومنــه : وأفتانى أن الســلامة أسلم من مشاركة الكذوب فى البيع والشراء لمن علم منه ذلك .

* مســألة :

ومنــه : واذا كان أهل البلد يبيعون ويشترون بتسمية اللاريات ، ويتوافون بالعباسيات المحمديات أيعجبك أن يمنعوا من ذلك أم لا ؟

أعنى المنــاداة بذلك ، واذا باع بمثل ذلك وكيل مسجد شــيئا لمسجد أو أعطــا مالا لمسجد ، أو باع وكيل بيت المال شيئا لبيت المــال على هــذه الصفة ، يلزمه ضمان أم لا من أجل ان العباسيات أنقص وزنا من اللاريات ، وقد باع بالتسمية باللاريات إلا أن البائع والمشــترى جميعا يعلمون أن التسليم بمــا ذكرت أم لا بأس عليه ؟ وكذلك الكاتب يكتب بين الناس بمثل ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه لا بأس بمثل هذا ، وجائز الوفاء بالمحمديات والعباسيات اذا كان الناس قد تراضــوا بذلك ، ولو كان البيع باللاريات وجائز للبائع أن يستوفى محمديات وعباسيات ، ولو كان الوفاء لمسجد أو ليتيم أو لبيت المال أو البايع ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وهل يجوز شراء وقيف القت جملة اذا كان لم يكمل شباب جميعه بعد ، بل شىء قد تم شبابه وشىء بعده يزيد ، وهل تجوز المتاممة بعد جزاز جميعه أم هــذا ربا ولا تجوز فيه المتاممة ؟

فعلى مـا وصفت ، ان كان الشرط وقع بين البائع والمشـترى على أن يجزه المشترى ، ولم يقع بينهمـا شرط على أن يتركه الى أن يزيد ويتم شبابه ، فهـذا من البيوع المنتقضـة ، ولا يكون ربا ، ولو زاد القت بعد البيع وتجوز فيـه المتاممة ، وان كان الشرط بينهمـا على أن يترك المشترى الى أن يتم شبابه فهـذا رباً لا يجوز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن وكل رجلا يبيع له مالا ، ولم يحـد له شـيئا ، فباعه بعروض أو باعه بنسيئة فلم يرض الموكل بهذا البيع هل يثبت هـذا البيع أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الوكيل اذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى : فقـال من قال : ان بيع الوكيل جائز بالنقد والنسـيئة .

وقال من قال : لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة إلا برضا ممن وكله ، والقول الأول أحب الى ، لأن بيع النـاس بالنقد والنسيئة ، وأمـا اذا باع الوكيل بعروض ، فأكثر القول أنه لا يثبت على الموكل .

وقال من قال : ان بيع الوكيل مال من وكله بعروض فجائز والقول الأول أحب الى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد بيع شىء من الأصول أو شرائها ، وكان لا يعرفها البائع ولا المشترى ، أو أحدهمـا أيجوز هـذا أم لا فيمـا بينهمـا

وبين الله فى الحرام والحلال من جميع الأصول ، ربما يكون أفى غير البلد والذى فيـــه المال بعيد عنهمـــا ، أو عن أحدهمـــا أو أحدهما أعمى لا يبصر المال أو كلاهما ؟

فعلى مـــا وصفت ، أمـــا فى الحلال والحرام فذلك حلال اذا لم يتناقضـــا البيع اذا كان المبيع غائبا عنهما إلا الأعمى ، فاذا أراد بيع شىء من الأصول فيكون البيع بوكيل منـــه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : واذا باع أحد لأحد سلعة الى أجل ، وأراد المشـــترى أن يبيعها بالنقد ليأخذها البائع وهى معـــه فى بيته ، أعنى البائع أيجوز ذلك أم لا ؟ قبضها الآخر أو لم يقبضها إلا أنه عرفهـــا أنهـــا هى هذه ، لأنهـــار ربما لا ترفع الا بالمساعدة كيف يكون قبضها مثل الجرب والشىء الثقيـــل ؟

فعلى مـــا وصفت ، أما قبل القبض فلا ، وأمـــا بعد القبض فجائز اذا لم يكن بينهمـــا شرط ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : أرأيت اذا كان لأحد دين على أحد أيجوز لمن له الحق أن يبايع من عليه الحق نسيئة على أن يوفيه الذى عليه بشرط أو بغير شرط على أن يوفيه ، وان أراد المشترى أن يبيعها بالنقد أيضـــا ليأخذها الآخر ؟

فعلى مـــا وصفت ، أمـــا اذا وقع شرط بينهمـــا فيلا يجوز ، وان لم يكن بينهما شرط فجائز مـــا ذكرته ، والله أعلم .

✻ مسـألة :

ومنـه : ومن أراد أن يبيع تمرا حائلا أو حبـا وقطنا وما أشبه هذا ، وكذلك تمر اللقاط وتمر الدون اذا نقى منه الزين وأريد بيع الدون ليكون البيع على الدون أعليه اعلام أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : عليه الاعلام فى جميع مـا ذكرته •

وقال من قال : ليس عليه اعلام ، والله أعلم •

✻ مسـألة :

ومنـه : وعن الأعمى اذا أراد شراء شىء أو بيع شىء ؟

فأمـا العروض مثل الثوب وغيره فجائز أن يشترى منـه ذلك ويبـاع له ، وأمـا الأصول فلا يجوز إلا بوكيل إلا أن يكون شيئا يعرفه من قبل أن يذهب بصره مثل بيت أو غيره فجائز أن يشـترى منه على بعض القول ، والله أعلم •

✻ مسـألة :

ومنـه : وجائز للمشترى أن يشترى من البائع العروض ولو أقر أنـا لغيره ولو لم يقل ان صاحبها أمره أن يبيعها •

وأمـا الحيوان فحتى يقول ان صاحبه أمره ببيعها ، وأمـا الأصول فحتى تصح الوكالة ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنـه : وفى المازيق اذا أحدثت فى غرفة أو عرشة أو غير ذلك على بيت الجار ما حد صرفها ؟

فاعلم أن المراق اذا قام أو جلس أو نام ، وقابل شيئا من بيت الجار مثل دهليز أو حائط أو عرشه أو مطبخ ، أو صفة أو قنت أو غرفة أو كنيف أو مجازة أو صورجة فانه يصرف .

وأمـا اذا قابل سطح الاجر ولم يقابل موضع الستر فلا يصرف ، وكذلك اذا قام قائم ممـا يلى المراق أو جلس أو نام ، وقابل بطن بيت الجـار أو من هو جالس فى البيت أو قائم أو قاعد أو نائم فانه يصرف .

وأمـا اذا ارتفع المراق ، ولم يقابل بيت الجـار من اذا قـام عند المراق إلا إذا طلع على شىء ، وأدخل رأسه فى المراق ، فان المراق لا يصرف ، وإنما ينهى صاحب المراق أن يفعل ذلك ويعجبنى للحاكم أن ينظر بنفسـه وان أمر أحدا من ثقـات المسـلمين لينظر ذلك فـلا يضـيق ذلك .

وأمـا اذا كان الحاكم لا يعرف صاحب البيت المحدوث عليه ، ولا صاحب المراق ، فان كان البيت المحدوث عليه لا يدعى فيه صاحب المراق بشىء ، وكذلك صاحب المراق المحدوث فى يد الحادث ، ولم يدع فيـه أحد شيئا فجائز للحاكم أن يحكم بينهمـا بلا صحة أن البيت للرجل الذى هو ناقم للمراق ، أو البيت الذى هو محدوث فيـه المراق على قول بعض المسلمين وبه نعمل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المـال اذا كان فيه كيل كذا كذا مكوك تمرا ، وكان فيـه كذا شاخة أولارية لمسجد أو لمن يعلم فى مدرسة أو للفقراء كل سنة تدور ، وكان فيـه ذلك ، ولم يثمر وأراد أن يبيعه الذى هو له هذا المـال ، أيجوز له أن يبيعه من الناس من ثقة أو يؤمن على ذلك أو على يتيم أو أعجم أو غير ذلك ؟ وكذلك اذا كان جزء منـه من ثلث أو سدس •

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز البيع لهـذا المال ، ويكون فيه الكيل أو غير الكيل كما كان من قبل ، ويجوز بيعـه على جميع الناس إلا على من يغصب أموال الناس ، أو على الظلمة فلا يجوز البيع عليهم ، وان صح البيع على ثقة أو أمين فذلك يعجبنى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وبيع الجرب فى النضـد اذا لم تنقش أو نقش منهـا شىء ووقع البيع على الجملة أيثبت أم لا ؟

وذلك مور الأرز والرمان والجوز والنارنج وما أشـبه ذلك ، ومثل البسر الذى فى الظروف والسكر وأشباه هذا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يبصر المشـترى جميع ذلك فيـدخله النقض فان تتامما على ذلك تم وان أحدهما نقض انتقض •

وقال بعض المسلمين : انمـا النقض للمشترى اذا كان جاهـلا بذلك ، وأمـا البائع فليس له ذلك اذا كان عارفا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن الهالك اذا طلب ديانه أن يباع زرعه ودوابه التى خضر عليهـا هل تباع وقبل دارك الزرع أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يجوز بيع الخضرة قبل دراكهـا إلا أن تبـاع على الشريك فجائز على قول بعض المسلمين ، وكذلك لا تباع دوابه التى خضر عليهـا الى أن تنقضى الزراعة .

وأمـا صحة الحقوق فهو اذا صح عند الحاكم شـهادة شاهدى عدل أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، وحكم الحاكم بالحقوق على الهالك جاز أن تنفـذ الحقوق من مال الهـالك ان كان من دراهم أورثة أو دواب غير التى خضر عليهـا ، ويكون الوفاء على يد الوصى ، وان لم يكن للهالك وصى فان الحاكم يقيم وكيلا ثقـة يقضى الحقوق عن الهالك ، وإن لم يقم الحاكم وأراد الوارث البالغ أن يقضى الحقوق عن هالكه فجائز على قول بعض المسلمين .

وأمـا أن يحتسب لقضاء دين الهالك غير الوارث فلا يعجبنى ذلك على القول الذى أراه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أنه جائز شراء العبد ممن هو فى يده ، فان كان العبـد بالغـا فان سأله أنه عبد لهذا فحسن ، وان لم يسأله فجائز ، وكذلك اذا اشترى العبد وهو صبى ثم بلغ ولم ينكر العبودية فلا يضيق استعماله ، وكذلك جائزة الدلالة فى عبد الصبى ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وكذلك البيع بلفظ فذلك حسن ، ويعجبنى ذلك فى جميع الأشياء كلها ، وان لم يصح لفظ بيع وانما وقع مثل بيع المسالمة فلا يحرم ذلك ، وهو حلال اذا لم يقع من أحد المتبايعين نقض الا البيع الخيار ، فانه لا يكون البيع الا بلفظ ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : واذا سكن أحد بيت غائب أو يتيم أو ما يكون يشبه ذلك ، أيجوز الدخول عليه ويأخذ منه ما يعطيه الساكن فيه ، وكذلك شراء السماد منه اذا باعه الذى هو ساكن فيه ، كان ثقة أو غير ثقة يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الدخول فلا يضيق ، وكذلك اذا أعطى الساكن شيئا لا يعلم حرامه فجائز ، وأما السماد المختلط بتراب البيت فلا يعجبنى ذلك ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : أن بيع الجرب فى النضد اذا لم تبصر ، وكذلك المور مسطورة غير مبصورة وغير منظور حبها ، وكذلك الأشياء التى لا يحيط البصر بها كلها أو بعضها مثل الذى فى الأوعية مغطا والظروف والعدول والجوز والرمان والنارجيل ، فكل ذلك لا يثبت الا لمتاممة فان أتمه البائع والمشترى فجائز ذلك ، وان لم يتماه فهو منتقض ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والشراء من الصبيان يطوفون بالشيء فى الحارة والسوق ، أيجوز الشراء من عندهم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : ان الشراء من الصبيان لا يجوز ولا يثبت •

وقال بعض المسلمين : انه يجوز الشراء فى الأسواق وفى المواضع المعروفة بالبيع ، وجائز لمن يشترى منهم أن يقبضهم الثمن على هذا القول الأخير ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن بيع الدواب والعبيد اذا لم يكن جميع ذلك حاضرا عند البيع ، فان البيع منتقض اذا أراد أحد المتبايعين النقض ، وان كانا من قبل أعنى البائع والمشترى عارفين بالدابة أو العبد فان البيع منتقض اذا لم يكن ذلك حاضرا عند البائع ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن البئر اذا لم تكتب بمـا تستحق من الخب والمصـب والطرق والسواقى فلا تثبت ما تستحق حتى يذكر •

وأمـا البئر اذا كانت فى المـال أو باع صاحب المال ماله ولم يذكر البئر فى البيع فلا تدخل البئر فى البيع وتكون البئر لصاحبها البائع •

وأمـا اذا كانت البئر فى البيت وباع صاحب البيت بيتـه ، ولم

تذكر البئر في البيع ففي ذلك اختلاف : قال بعض المسلمين : ان البئر لا تدخل في البيع .

وقال من قال من المسلمين : ان البئر تدخل في البيع ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك بيع الأعمى وشراؤه جائز في الماء بلا وكيل ، وكذلك بيعه طلاق زوجته جائز بلا وكيل ، واما الأصول فلا تجوز بلا وكيل ، واما العروض فبعض المسلمين أجاز بلا وكيل ، وبعض المسلمين لا يجوز ذلك الا بوكيل .

وكذلك اذا أجر نفسه أو استأجر أحد فبعض المسلمين يرخص في ذلك بلا وكيل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قال : وجدت في اثار المسلمين أن البيع في الفلج اذا كان يابسا جائز ، والكتابة فيه جائزة ، وكذلك الاقرار فيه والوصية ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واما التمر اذا كان حائلا فقال بعض المسلمين : ان على البائع أن يخبر به عند البيع .

وقال من قال ليس عليه أن يخبر لأن المشترى يشترى بالنظر وهذا القول أكثر .

وأمـا اذا كان التمر من أجنـاس مختلفة فعلى البـائع أن يخبر به اذا كان المشترى لم ينظر جميع التمر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وبيع الجرب فى النضد اذا لم ينقش الا أنه أبصر هكـذا منضود أيتم أم لا ؟ وكذلك مور الرنز وغير هـذا من مثل هذا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن مثل هـذا البيع الذى ذكرته تدخله الجهالة وهو بيع مجهول ، واذا تتامم البائع والمشترى هـذا البيع فلا أقول انه حرام ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وبيع الحصـة من الأصول اذا كان فيه حصـة لأيتام وأراد البائع بيع نصيبه أيجوز على مَن من الناس ؟

فعلى مـا وصفت ، أن البائع اذا أراد أن يبيع حصـته فانه يبيع على من لا يخـاف منه على مال الأيتام ، وأنه يبيع على المأمون ولا يجوز أن يبيع على من يظلم حصة الأيتام ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أمر دلالا ينـادى له على شىء ، ووقف ذلك الشىء بكذا وكذا من القيمة على رجل ، وسار أحد أن يشـاور صاحب ذلك الشىء أنه بلغ من القيمة ذا وذا ، فقال له : قل للدلال يبيعـه ، فجاء من جاء وزاد فى الثمن عنـه قبل أن يجىء الرسول الى الدلال بمـا قال لـه صاحب ذلك الشىء أن قل للدلال يبيعه أتحل له الزيادة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، حلال هـذه الزيادة مـا لم يوجبه الدلال ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا استطنى رجل شيئا من النخل من عند الدلال منادات ومساومة أيعطى ثمن النخل الدلال أم صاحب النخل ؟

فعلى مـا وصفت ، وجدت فى آثار المسلمين أن البـائع اذا باع لغيره شيئا من العروض فجائز للمشترى أن يقبضـه الثمن ولو لم يقل صاحبه أمره ببيع ذلك ، واذا باع شيئا من الحيوان ، فاذا قال : ان صاحبه أمره ببيع ذلك فجائز للمشترى أن يقبضه الثمن .

وأمـا اذا باع شيئا من الأصول فلا يشترى منه ولا يقبض الثمن حتى تصح الوكالة فى البيع والقبض ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن الدلال إذا أراد أن يشـترى السلعة التى يبيعها فانه يقول لأحد أن يأمر أحد غيره أن يزابن له على هـذه السلعة ، ويكون المأمور لم يعلم أن الذى قال له أن يزابن على السلعة ، أن الدلال أمره بذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اشترى حبا من السوق كذا كذا جريا وأوفى ثمنه وتركه يومين أو ثلاثة أيام أو أقل أكثر ، ثم باعه وأعطاه الكيال ليكيله ،

فزاد هـذا الحب قدر مكوك أو مكوكين أتحل هـذه الزيادة له فيمـا بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الزيادة حلال ، ومثل هـذا يمكن من اختلاف المكاييل ، ولا يكون مثل هـذا غلطا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز للرجل أن يبيع السلعة بمـا شاء على من شاء من الناس بمـا شاء من الثمن ، مثلا باع منهـا منا بلارية على أحد من اخوانه أو أقاربه ، ثم باع على آخر نا بلاريتين على هـذه الصـفة يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن البـائع يبيع سلعته بمـا نتفق غير أنه لا يجوز له أن يبيع على من لا يجـادله وهو غرير بأكثر ممـا يبيع لمن يجادله ، وأمـا ان أحسن لأحد من اخوانه فى البيع فلا يضيق عليه ذلك ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز طنا الأنبـا قبل دراك ثمرته أرأيت اذا كان المطنى يريد الثمرة ليجعلها فى حل أيحل على هـذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يجوز طنا شجر ولا نخل قبل الادراك ، وأمـا اذا أطناه المطنى على شرط أن يقطع ثمرة شجرة الأنبا ليجعل للخل فذلك جائز ، والله أعلم •

* مسـألة :

وهـل يجوز أن يبيع أحد شـاة أو بقرة أو كبشـا بكذا كذا لارية فضـة ، وبنصف من لحم منه أو من غيره من الغنم أو من الكباش ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هذا البيع لا يعجبنى ولا أحبه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز أن ينـادى على الجدى أو الكبش ويشترط السلخ ، مثـال ذلك أن يقول : الجدى بكذا كذا لارية إلا السلخ يجوز استثناء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن بعض المسلمين أجاز هـذا البيع على صفتك هـذه ، وبعضهم ضعفه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل أراد أن يبيع أرضـا وفى الأرض قت وشجر مثل تين ورمان وغير ذلك ، وأراد البائع أن يستثنى عليه الشجر والقت كذا كذا شهراً ، وأجابه المشترى لذلك أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : انه جـائز .

وقال من قال من المسلمين : لا يثبت البيع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل قبض رهنا بحق له من رجل ، وخلا للرهن سنون

ونسى المرتهن الراهن أيجوز للمرتهن أن يبيع الرهن ويستوفى حقه ويحفظ إن فضل شىء من قيمة الرهن أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز للمرتهن مـا ذكرته فى كتابك على صفتك هـذه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك اذا مات الراهن وخلف ورثة أيتاما ، ولم تكن عند المرتهن صحة على حقه الذى على الهالك أيجوز له أن يبيع الرهن ويستوفى حقه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فيمـا بينه وبين الله فلا يَضيـق عليه مـا ذكرته ، والله أعلم .

* مسـألة

ومنـه : وفى رجل أراد أن يبيع أرضا ، وفى الأرض قت وشجر مثل اتين ورمان ونخل وغير ذلك ، وأراد البائع أن يستثنى غلة الشجرة والقت كذا كذا شهراً ، وأجابه المشترى لذلك أيجوز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : انه جـائز .

وقال من قال من المسلمين : لا يثبت البيع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اقر لولده بعشر مـال اشتراه خوف الغير أيثبت له ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ظاهر الحكم يثبت ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى أولاد رجل أقر أبوهم بمال وهو عنـده ببيع الخيار ، ثم بعد صـار له أصلا ومات الأب أيثبت ذلك المال للأولاد أم لا بعد موت أبيهم ؟

فعلى مـا وصفت ، أن لهم قيمـة المال ، وهى الدراهم ألتى شرى بهـا البيع الخيار ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى مال باع منه ربه بعضـه ، وشيئا من مائه لسقيه وهو ماء مشـاع أراد مشتريه رفعـه يجوز له رفعـه لغيره ولو كره ربه المـال البائع أرأيت وان قال المشترى : ان البائع شريكى فى هـذا المـاء وقد رفع منـه ، وقال وارث البائع : ان هالكنـا رفعه قبلنـا ونحن على أثره أيجوز رفعه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه اذا ترك لهم شرعة من الماء بقدر مـا ينوبه جاز له رفع مائه عن ماله ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن عليه حق لآخر مكتوب عليه فى ورقة ، ثم أوفاه حقـه ، وبعد ذلك دار عليـه حق له غيره ، وأراد أن يثبت له حقـه الآخر

بالورقة الأولى ، ولفظ عليه الكاتب بمـا فى الورقة الأولى اذا كان الحق سواء ، أيثبت ذلك الحق عليه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم يثبت الحق على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـه : وفيمن باع لآخر نخلتين من ماله بمائة لارية فضـة بيع خيار ، ثم باع له من بعد نخلة غيرهـا بيع القطع وقضى ثمن هـذه النخلة بالمائة التى له فى البيع الخيار فى النخلتين ، ولم ينقضا زلبيع الخيـار إلا هكـذا ، ثم قال البائع للمشترى أعطنى المائة اللارية التى بالبيع الخيـار وأجعلها على البيع الأول أيحل هذا ويتم أم لا ؟

فنعم ، يحل هـذا البيع ويتم اذ بايع المشترى تلك النخلتين ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنـه : رجل له عند رجل حق ، وقال الذى له الحق للذى عليه الحق : أوفنى حقى ، قال الذى عليـه الحق : مـا عنـدى شىء حتى أوفيك حقك ، قال الذى له الحق : أنا أسلفك ان أردت أنت والا تسـلف من عنـد غيرى وأوفنى حقى ، قـال الذى عليـه الحق : سلفنى ، أيجـوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يكن السلف وقع منه ليوفيه فجائز ، وان كان الشرط على أن يسلفه ليوفيه فلا يجوز ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وأمـا بيع الأعمى فى غير الماء لا يجوز ، وأمـا التزويج له ومنـه فأكثر القول جائز ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل جاء الى رجل آخر ، واشترى من عنده ثوبا واشترط البائع على المشترى أن يجعل فى ثمن الثوب قلادة رهنا وافترقا على هـذا الشرط بينهما ، والثوب عند البائع ، ثم ان البائع أرسل ثوبه الى رجل آخر وقال له : اذا جاء فلان قل له هـذا الثوب ان كان قد عزم عليه يعطيك قلادة رهينة فيه وأعطيه الثوب ، وجاء المشترى وأخذ الثوب من عنده ، ودفع القلادة رهينة فى ثمنـه ، والبائع الأول أخذ القلادة من عند الذى أرسل اليـه الثوب ، ومات المشـترى وخلف أيتاما وبلغـا ، وجاء بعض الورثة يطلب القلادة ، وأراد أن يفديها ، أيجوز للبائع الأول أن يدفع القلادة الى الذى أخذهـا من عنده وهو غير ثقة ، وكيف وجه الصـواب فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم جائز للبائع الأول أن يدفع القلادة الى الذى أخذها من عنده ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه : وفيمن أمر رجلا أن يشترى له شيئا من الأنبا ، وجاءه وقال له : قاولت رجلا تأخذ من عنده على ذا وذا من الثمن ، وسارا جميعا الى المــال ، أعنى الآمر والمأمور ، وأخذ من شجر الأنبا مــا أراد بحضرة من مساومة على الشراء ، ثم تبين للآمر أن الأنبا ليتيم ، فلمــا تبين له ذلك قال للذى أرسله ان يشترى له : سمعت أن الأنبا ليتيم ، فقال له حق ولكن له أخت وهى وليته وهى التى أمرت بطنا الأنبا أيلزمه شيء لليتيم ثانية لأنه أخذ شيئا من الأنبا بنفسه ، وسلم ثمن الأنبا للذى أرسله أم لا يلزمه شيء بين لى ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان الذى أرسله أن يشترى له الأنبا ثقة فجائز ذلك ، ولا يلزمه شيء ، وكذلك إذا كانت أخت اليتيم القائمة به ثقة فجائز ذلك ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومن جواب الشيخ العالم سليمان بن محمد بن مداد رحمــه الله : وفيمن اشترى من رجل شيئا من القطن قل أو كثر واتفقــا هو واياه على ثلاثة أمنان بلارية فضــة ، وعندما كمل وزان القطن قال المشترى للبائع ، بايعنى هــذا القطن بكذا وكذا لارية ، قال البائع : نعم ثم تبين للمشترى زيادة فى المن أرأيت اذا كنت البائع لا أعرفه أيلزمنى أن أسأل عنــه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان البيع من البـائع ، والمشـترى على الوزن ، فهو على حكم الوزن الا أن يرجعـا عن الوزن الى حد بيـع الجزاف ، وان كان بيعهمـا بالوزن ، وأمكن أن تكون الزيادة من اختلاف الميازين والأوزان ، لم تضق تلك الزيادة عندى على المشترى •

وان خرجت الزيادة من حال ما يتعارف من زيادة الأوزان والميازين ، فيخرج عندى أن تكون الزيادة للبائع دون المشترى اذا كان اعتمادهمـا على البيع بالوزن •

ولو جعلاه جزافا باللفظ من بعد الوزن اذا كان قصدهمـا فى ذلك على الوزن ، وان رجعـا عن الوزن ونقضـاه وجعلا البيع بينهما بالجزاف كانت الزيادة عندى لعى هـذه الصفية للمشترى ، زاد القطن أو نقص ، والله أعلم

*** مسـألة :**

ومن جوابه رحمه الله : فى بيع القت بالسماد نسيئة ، يجوز أم لا اذا كان السماد غير حاضر ؟

فعلى مـا وصفت ، ان كان نسيئة أو أحدهمـا غائبا ، فالبيع غير ثابت الا أن يكون يدا بيد ، والله أعلم •

رجع الى جواب الشيخ الفقيه العدل النزيه قاضى المسلمين ، وقدوة المؤمنين، وخليفة رسول رب العالمين أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة

ابن عبيدان رحمــه الله : وفيمن أسلف رجلا دراهم بغير وزن ، قال المسلف للمتسلف : كذا قد أسلفتك يا فــلان هــذا الفضة ، ولم أعلم وزنهــا كذا كذاً منا قطنا أحمر الى أجل كذا كذا أيثبت هــذا السلف ويكون حلالا أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يجوز بغير وزن ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنــه : وفيمن أسلف رجلا دراهم معلومة بوزن معلوم الى أجل معلوم ، فلمــا حل الأجل قال الذى عليه السلف لصاحب السلف ، أو قال صاحب السلف : أعنى نصف السلف أو أقل أو أكثر ، ورد على الباقى إلا رأس مــالى ؟

قال : لا يجوز ذلك إلا أن ينقضــا السلف ويرجع المسلف الى رأس ماله ، وان أراد أن يقبض منه السلف ويرد عليه البعض ، ويأخذ عنه دراهم بعد القبض فذلك جائز ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه وفى وكيل المسجد أراد أن يشترى شيئا من الأرز لمسجد هو وكيله ، وقال الآخر : اشترى جرى أرز لمسجد الفلانى ، ثم أراد المأمور أن يشترى من عند الوكيل أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ذلك جائز ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وان كان الوكيل من عند نفسه مثل مـا يكيل للناس ، أيجوز له أخذ الثمن من مال المسجد من غير أن يقبضه أحداً أم ؟

قال : جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

قلت له : هل يجوز بيع المريض لانفاذ وصاياه أم لا ؟

قال : يجوز اذا باع بعدل السعر ، وللورثة الخيار أن أرادوا فداء فلهم ذلك بعد موته ، والله أعلم .

بـــــاب

فى بيع الخيــار ومعانيه

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة النزوى رحمه الله وغفر له : وعمن اشترى مالا بيع خيار ، وقد كان ذلك المـــال مباعا من قبله على غيره بيع خيارا أيضـــا ، علم به الرجل المشترى الآخر أو لم يعلم به ، ثم مات البائع والمشترى جميعا وبقى ورثتهمـــا ، فطلب المشترى الى الحاكم الحكم من ورثة البائع أيحكم لهم بحقهم وهو قيمة مـــا باع به هالكهم على هؤلاء أم شىء لهم ؟

فعلى مـــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذى يعجبنى من القول أن الحاكم لا يحكم على ورثة البائع بشىء على صفتك هـــذه والله أعـــلم .

* **مســـألة :**

ومنـــه وبيع الخيـــار إذا لم توجد له صحة ، وطالت المدة ولا يدرى أنه انقضت مدته بعد أم لا مـــا الحكم فيه ؟

جـــواب :

حتى يصح أنه بعد باق بالبيع الخيار ، واذا قال المشترى ان المدة قد انقضت فالقول قوله ، والله أعلم .

* **مســـألة :**

ومنـــه : وأستشيرك رحمك الله فى الوقوف عن الكتابة فى البيع الخيار لمن يريد ذلك منى ، وقد كثر ذلك عندى من ألسن النـــاس ما يحكون

من معاملة الناس اليوم بمـــا أخاف أن يكون الأكثر منهـــا يؤول معاملة الربا أم لا شك على فى ذلك اذا وقع التصديق فى قلبى بكثرة مـــا أسمع ؟

فعلى مـــا وصفت ، أنه لا شبهة عليك فى هـــذا ، ولا يلزمك فيمـــا بينك وبين الله شىء ، ولك مـــا ظهر ولله مـــا ظهر ومـــا استتر ، ومن ورأى خادمك أن لا تقف عن كتـــابة بيع الخيـــار لأنك اذا وقفت أخاف الضرر على رعيتك ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفى المال المباع بيع الخيار ، وكان فيـــه نخيل وفحول ومـــوز وأنبـــا وليمـــون ، ونارنج وأترج وســـفرجل وقت وعظلم ، وقطن وبروذرة ، كان هـــذا الغرس والزرع غرسه وزرعه البائع قبل البيع ، أو بعده أو كان الفارس لهـــذه الأشجار والزارع لهـــا المشترى بالخيـــار ، ثم أراد البائع نقض هذا البيع واشتجرا فى هـــذا الزرع والنخل والفحول والأشجار وغيره ذلك ، كل واحد يقول : الغلة لى ، بين لنـــا شيخنا دراك كل شىء بعينـــه ، لك عظيم الأجر ان شاء الله ؟ أرأيت وان كان فحول النخل تصلح للغيض ، وتصلح للنبات أو كانت ممـــا لا تصلح إلا للغيض ما حكمها ؟

فعلى مـــا وصفت ، أمـــا دراك النخل فكل نخلة فيهـــا سبع قارينات أو سبع دراكات ، وصفة الدراك هو أن يرطب مـــا حول التفرقة كلهـــا من ذاته لا من عاهة مثل نقز أو غيره بيوم الفداء فهو للمفدى منـــه ، وهو المشترى بالخيار ، وكل نخلة لم يكن فيهـــا سبع قارينات أو دراكات يوم الفداء فهى للمفدى وهو البائع .

وأمـــا دراك الفحول فكل نباتة تصلح للنبات ، فذلك ادراكهـــا وهى للمفدى منه ، وكل نباتة لم تصلح للنبـــات فهى غير مدركة فهى للفـــادى .

وقال من قال من المسلمين : اذا صار شىء من حمل الفحل يصلح للنبات ولو نباته واحدة ، فحكم جميع حمل ذلك الفحل للمفدى منه .

وقال من قال : اذا أدرك من الفحل سبع نباتات فحكم جميع عن ذلك الفحل للمفدى منه ، والقول الأول أحب الى أن يكون المدرك من النبات للمفدى منه ، وغير المدرك للفادى .

وأمـــا صفة دراك الموز فهز اذا استوت حدوده .

وأمـــا صفة دراك الأنبا اذا أدرك من شجرة الأنبـــا سبع فحكم تلك الشجرة للمفدى منه ، وهو كالنحل على أكثر القول .

وأمـــا صفة دراك الليمون فقال من قال من المســـلمين : اذا درج فيـــه المـــاء .

وقال من قال : اذا ذهب منـــه الشخاخ .

وقال من قال : اذا اصفر .

وقال من قال : اذا صار يصلح للصبغ .

وأمـــا دراك الخوخ اذا فضح وصـــار يصلح للأكل فتلك صـــفة دراكـــه .

وأما صفة دراك النارنج والأترج ، فقال من قال من المسلمين : اذا صـار يصلح للأكل ٠

وقل من قال : اذا ذهب منه الشخاخ ٠

وقال من قال : اذا اصفر ٠

وأمـا القت فدراكه اذا بلغ الجزاز ٠

وأمـا دراك العظلم اذا استوت رءوسه ولم يبق له قمم ٠

وأمـا ادراك القطن اذا أكثر فيه المقش وأفعا بعضه فذلك دراكه ٠

وقال من قال من المسلمين : اذا صيـار فى حد أن لو ييست القورة لم يفسد بسرها ٠

وأمـا صفة الرمان اذا فتت وجفف فى الشمس صار يصلح للبزار ٠

وأمـا دراك الزرع اذا صـار الزرع بسرا فقد أدرك وهو للمفدى منه ، وان كان الغارس لهـذه الاشجار المشترى بالخيار ، فلمـا فدى منه طالبه فى عنائه وقيمة فسله ، قيمة الشجرة أو النخلة يوم غرسها ٠

وأمـا العناء فان كان هـذا المشترى بالخيار استأجر غيره على قلع هـذه الشجرة ، أو قلع هـذه الفسلة ، وعلى غراسها وصح ذلك فله الأجرة ؟

وأمـا اذا تولى هو ذلك بنفسـه أو مملوكه فليس له عناء ، وان تولى ذلك ولده الصبى ففى ذلك اختلاف ٠

وكذلك اذا لم يدخل فى المال عاملا وسقاه هو بنفسه أو بنيه فليس له فى المال عناء اذا فدى منه البائع قبل دراك الثمرة .

وأما الزرع اذا كان زرعه المشترى بالخيار ، ثم فدى البائع ماله قبل دراك الزرع فالزرع بالنصاف ، وهو على حساب الأشهر فان مضى ، من هذه عمر الزرع نصف أو ثلث أو ثلثان أو ربع فحكم الماضى من الأشهر للمفدى منه ، وهو المشترى بالخيار ، وما بقى من مدة عمر الزرع فهو للفادى ، ويقسم الحب بينهما على هذه الصفة ، ويكون البذر محسوبا بينهما على قدر حصصها ؛ وكذلك الغرامة التى تغرم على هذا الزرع هى بينهم بالحساب .

وأما اذا زرع المشترى بالخيار القت ، ثم فدى البائع ماله واشتجر المشترى بالخيار ، والبائع فى هيس القت وبذره ، فالخيار فى ذلك للمشترى بالخيار ان شاء أن يأخذ من البائع بذره أو قيمة بذره ، وان شاء يهيس قته ، وان أراد المشترى أخذ القيمة ركره البائع أن يسلم له بذره فلا يحكم على البائع أن يسلم له بذره أو قيمة بذره ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت اذا أراد هذا المشترى بالخيار أن يقلع هذا الزرع بعد الفداء وقال : أنا أولى بزرعى ، هل له ذلك أم لا ؟

قال : ليس له ذلك لأن الزرع بينهما بالنصاف على ما فسرته لك ، ولأنه قد صار للفادى فيه حصة ، والله أعلم .

✻ مسألة :

ومنه : وفى المشترى بالخيار اذا نقض البيع بالجهالة من المبيع ، ثم تأجل البائع شهرا ليبيع له شيئا من أمواله ويوفيه حقه ، ثم حضر

شيء من غلة هـذا المال من أولى منهمـا بقبض هـذه الغلة وبيعها ، البائع أم المشترى الذى قد غير من هذا المبيع بالجهالة ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه ليس للمشـترى بالخيار شيء فى هـذه الغلة ، وعليه رد الغلة الماضية اذا لم يكن مجعولا له النقض •

قلت له : أرأيت اذا لم تقدر هذا البائع أن يسلم لهـذا المشترى بالخيار دراهمه ، واتفقا على أن يثبتا البيع الأول هل يجوز ذلك ، وتكون الغلة التى استغلها البائع بعد نقض لمشترى البيع ، أو للمشترى بالخيار ، أم ليس فى تلك الغلة شيء أم يحتاج الى تجديد البيع اثباتا أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يكون بيعـه ثانية لأن البيع الأول قد انتقض وحكم الغلة التى استغلها البائع بعد نقض المشترى البيع هى للبائع ، والله أعـلم •

※ مسـألة :

ومنـه : وفى رجل اشترى مالا ببيع الخيار ثم أراد هـذا المشترى نقض هـذا البيع بالجهالة ، أو كان مكتوبا له نقض البيع ، فاذا نقض هـذا المشترى البيع الخيار ، وكان على البائع ديون تحيط بماله ولم يكف ماله لوفاء دينـه ، هل يكون المشترى الذى نقض البيع كسائر الديان ، أم هو أولى منهم بقيمة المال ، أرأيت لو كان هـذا الرجل اشترى ببيع القطع ثم نقض البيع بجهـالة أو غيرها ، هل هو مثل بيع الخيـار أم بينهمـا فرق ، وهل فيه اختلاف ، وان كان فيـه عرفنى الذى يعجبك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان النقض من قبل البائع فدراهم المشترى ثابتة فى المال ، ولا يشاركه أهل الدين المطلق فى المـال كان بيع المـال

خيارا أو قطعا ، وان كان النقض من المشترى ففى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من ذلك وأعمل عليه ، وأفتى وأحكم به أن المشترى أولى من أهل الديون المطلقة ، كان البيع خيـارا أو قطعا ، وتكون دراهم المشـترى متعلقة فى المـال ولا يشاركه الديان فى ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اشترى عبدا أو دابة أو شيئا من العروض ، وعلى أن الخيار لأحد المتابعين الى ثلاثة أيام أقل أو أكثر ، ثم أصـاب هذا المبيع موت أو مرض و تلف من مال من يكون ، وهل يجوز له رده وهو مريض أم لا ؟

فعلى مـا صفت ، اذا كان الخيار للمشترى والمبـاع فى يده ، وتلف الشىء فى يده ، فعليه قيمته وان كان الشىء فى يد البائع والخيـار للمشترى ، وتلف الشىء فى يد البائع والخيـار له ، فليس للبائع شىء •

وأمـا اذا أصاب المبـاع شىء أو عنته جائحة أو حدث به عيب عند المشترى ، فليس للمشترى رده إلا أن يخلصه من ذلك العيب الذى حدث به معه على أكثر القول ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل باع مالا بيع خيار على رجل ، ثم أوصى لعبـده المدبر بعد أن يستحق العتق منه بثلاث نخلات من هـذا المال ، سمى بهن بأعيانهن أو لم يسم ، ثم هلك ولم يذكر الفداء ، هل يكون فداء هـذه الثلاث النخلات من مال الهالك أم يكون الفداء على العبد ، وان كان على العبد كان على العبد مـا صفة الفداء اذا كان البيع جملة ؟

فعلى مـا وصفت ، فى هـذه المسألة اختلاف كثير بين المسلمين بالرأى ، وأنا أذكر لك طرفا ممـا أحفظه وأقول فى ذلك وبالله التوفيق :

ان الرجل اذا باع ماله ببيع الخيار ، ثم أوصى به لرجل أو أوصى بنخلات منه لرجل ، فقال من قال من المسلمين : ان الوصـية فى ذلك باطلة ، لأن المـال مبيوع ببيع الخيار ولا تجوز الوصية فى المال المبيوع ببيع الخيار ثانية ، والذين قالوا : ان الوصية ثابتة فى المال المبيوع ببيع الخيار أن الفداء يكون من مال الموصى •

وقال من قال : ان الفداء يكون على الموصى له ، والذى أقول أنا به وأرآه من القول صـوابا ، والذى أداه نظرى ان كان الموصى لـه بنخلات من المال المبيوع ببيع الخيـار ، أو الموصى له بالمال المبيوع ببيع الخيار ممن يملك أمره ، فالخيار له ان شاء أن يفدى النخلات التى أوصى بهن الهالك من ماله ، وان شاء ترك النخلات للورثة ، ولا يعجبنى أن يكون الفداء على الورثة •

وان كان الموصى له بالنخلات ممن لا يملك أمره مثل المسجد واليتيم ، فانه ينظر لهمـا الصلاح فى ذلك بين الفداء من مالهم وبين ترك النخلات للورثة •

وان كان هذا الرجل أوصى بالنخلات من ماله من مال معلوم لرجل ، ثم باع تلك النخلات والمال المبـاع ببيع الخيـار فقال من قـال من المسلمين : ان بيع الخيار فى هـذه النخلات أو المال اتلاف ، وتبطل الوصـية •

وقال من قال من المسلمين : ان بيع الخيار ليس اتلافا وعلى هذا القول الأخير الذى يثبت الوصية يكون الفداء من مال الموصى ، وان كان

هـذا المال مرهونا رهنا مقبوضـا ، ثم أوصى به أو بشىء منـه لرجل فان الفداء من مال الموصى لأن الرهن المقبوض غير بيع الخيار •

وكذلك اذا باع لرجل ماله ببيع الخيـار ، ثم أقربه أو بشىء منه لرجل فان الفداء يكون على من أقر له به ، واختلف المسلمون فى الفـداء مثل هـذا الذى شرحته لك اذا الموصى أوصى بنخلات من ماله أو أقر بنخلات من ماله ، فقال من قال من المسلمين : الفداء يكون بالحسـاب تحسب نخل جميع المال ، وتحسب على النخلات الموصى بهـا ما ينوبهـا من الفـداء •

وقال من قال من المسلمين : ان المشترى لا يحكم عليه بتفريق الفداء وهذا القول أحب الى ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن باع لآخر نخلتين من ماله بمائة لارية فضـة بيع خيار ، ثم باع له من بعد ذلك نخلة غيرهمـا ببيع القطع قضـاه ثمن هذه النخلة بالمائة التى له فى البيع الخيار فى النخلتين ، ولم ينقض البيع الخيار ، إلا هكذا ثم قال البائع للمشترى أعطنى المائة اللارية التى بالبيع الخيار ، واجعلهـا على البيع الأول أيحل هذا ويتم البيع الأول أم ينتقض ؟

الجـواب :

وبالله التوفيق ، يحل هـذا البيع ويتم اذا بايع المشترى تلك النخلتين ، والله أعـلم •

* **مسألة :**

ومنه : وفى رجل باع لرجل أرضا بيع خيار الى أجل معلوم ، فعمد المشترى الى الأرض وهاسها وسمدها سمادا كثيرا ، وبذر فيها بذر قت أو غيره ، وسقاها آدا أو أكثر وأراد صاحب الأرض فداء أرضه أيلزمه للمشترى قيمة السماد والبذر والماء أم غير ذلك .

أرأيت اذا كان الزرع برا أو ذرة ، وكذلك اذا غرس فى هذه الأرض مثل الموز والرمان والتين ، ولم يستغل الغارس شيئا لأن هذا الشجر بعد لم يثمر ، أيلزمه له شىء أم لا ، وان لزم له شيئا أيكون بحساب الأشهر أم غير ذلك أرأيت اذا قال صاحب المال : أنا ما أقدر على سقى هذه الأرض والقت يرزأ ماء أكثر من البر وأريد أن تخرج زرعك وغرسك من أرضى لأنه مضر بها وأريدها تكون خالية من الزرع أيلزم الغارس ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المشترى بالخيار ان أعطاه البائع قيمة بذره ، ورغب المشترى بالخيار لذلك ، ورغب البائع لذلك ، فذلك جائز وان لم يرغب أحدهما ، فللمشترى بالخيار هيس القت ، وكذلك الموز والتين والرمان ان أتفق المشترى والبائع والاجاز للمشترى قلع ما فسله من هذا الذى ذكرته ذا لم يكن فسله من ذلك المال ، وأما الزرع مثل البر وغيره فيكون بالحساب بين البائع والمشترى بالأشهر ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : واذا أراد المشترى أن ينقض بيع الخيار فانه يقول قد نقضت البيع الخيار من المال المسمى ، كذا من سقى فلج كذا وهو المال الذى باعه لى فلان بن فلان بيع الخيار .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى بيع الخيار للبائع والمشترى الى سنة أو سنتين أو أقل أو أكثر ، ثم أراد البائع أو المشترى نقض هـذا البيع قبل انقضـاء مدة الخيار التى عقداها بينهما أله نقض أم لا ؟

أرأيت اذا كتب الخيار الى خمسين سنة ولم يكتب الخيار الى سنة أو سنتين أبينهما فرق أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا نقض بيع الخيـار للبائع والمشترى على الاختصار زادك الله علمـا وفهما انه على كل شىء قدير ، فعلى مـا وصفت ، اذا أراد البائع نقض لبيع واختيار ماله فله ذلك متى شاء وأراد ولو من بعد ذلك .

وأمـا المشترى اذا أراد أن ينقض بيع الخيـار بعد المـدة التى جعل له نقض البيع فجائز له ذلك ، وأما اذا لم يكتب فى بيع الخيـار النقض الى مدة انقضـاء سنة أو سنتين ، فان أراد المشترى أن ينقض البيع بالجهالة بالمبيع فله ذلك وعليه رد الغلة الماضية .

وكذلك اذا لم ينتقض المبيع قبل المدة التى حال فيهـا نقض البيع فاذا كان جاهلا بالمبيع ثم نقض فعليه رد الغلة التى استعملها ، والله أعلم .

وأمـا لفظ النقض بالمبيع ان أراد البائع نقض البيع فانه يقول قد أنقضت البيع الخيار من مالى المسمى كذا ، من سقى فلج كذا ، من قرية كذا ، من فلان بن فلان بهذه الدراهم ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل له حقوق على أناس مكتوب له عليهم فى بعض أموالهم ببيع الخيـار ، ومكتوب الخيـار الى مدة خمسين سنة زمان ، ومات الذى له الحق ومدة الخيار بعد لم تنقض مدة محل هـذا الحق ، وفى الورثة أيتام لورثة البالغين ، وللوصى نقض أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا الحق لا يحل بموت من له البيع الخيار والحق على حاله إلا أن يكون البائع جعل الخيار للمشترى ولورثته فى نقض البيع الى مدة معلومة ، فاذا انقضت المدة جاز للورثة نقض البيع ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : أرأيت اذا كان الخيار الى مدة خمسـين سـنة زمان أو مكتوب الخيار للبائع ، وللمشترى ولورثتهما بعد موتهمـا الى مدة سنة زمان ، وانقضت السنة قبل موت المشترى ، ومات المشترى من بعد ، وخلف ورثة وفيهم أيتام أيصير لهم هـذا البيع أصلا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا البيع لا يصير لهم أصلا ، بل يصير لهم أصلا اذا انقضت المدة خمسون سنة على صفتك هـذه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : أرأيت اذا كانت هذه السنة المجعولة فيهـا الخيار لهمـا بعدهـا لم تنقض ، ثم مات المشترى ولم ينقض البائع الخيار من ماله الى أن انقضت السنة أيصير هذا البيع أصلا للورثة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يصير البيع أصلا اذا كان مدة البيع الى انقضـاء خمسين سنة ، وانمـا يكون للورثة نقض البيع كمـا جعل لهم البائع ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل عنده دراهم ليتيم أيشترى له بها ماء ببيع الخيار ونيته أن يشترى له هذا المـاء أصلا اذا أراد صاحبـه أن يبيعه على نظر الصـلاح لليتيم ، ثم مكث زمانا اذا حال الحول يقعـده المـاء بكذا كذا لارية ، ثم أراد صـاحب الماء أن ينقض بيع الخيار من هـذا المـاء ، وأراد أن يكون حساب القعادة بالأشـهر ، لأنه استقعد المـاء الى سنة وانقضى من السنة ستة أشهر ، وأراد البائع النقض أيحاسب على ثمن القعادة بالأشهر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فنعم للبائع أن ينقض هـذ البيع قبل انقضاء السنة ويحاسب على ثمن القعادة بالأشهر ، والله أعلم •

* **مسـالة :**

ومنـه : وفى رجل باع لرجل بيتـه ببيع الخيار ، ثم أراد أن يقعده من المشترى فقال : أقعدك إياه بكذا كذا لارية ، ولا أعطنى دراهمى وخذ بيتك ، أيجوز هـذا الشرط أم لا •

فعلى مـا وصفت ، أنه يقعده البيت كمـا يسوى ، وأمـا أن يقعده بأكثر من ثمنه وإلا ليأخذ دراهم بيع الخيار ، فلا يجوز هـذا ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل اشترى من رجل مالا ببيع الخيار ، وأدخل عمالا يعملون فيـه بجزء من الثمرة ، وأراد صاحب الأصل فداء ماله من قبل أن تدرك الثمرة ، أيكون العمـال تبعا للمال ، أم يتبعوا الذى أدخلهم ؟

أرأيت وان كانوا تبعـا للمال وقال صـاحب المال أنا أسقى مالى بنفسى ولا أريد أحدا يعمل فى مالى على من تكون أجرة العمال ؟

فعلى مـا وصفت ، للعمال عملهم لمـا مضى يكون فى المال على أكثر القول ، وأمـا فى المستقبل فاذا أراد الفادى أن يعمل بنفسـه فله ذلك القول الذى يعجبنى ، وفيه قول لبعض المسلمين أن العامل اذا نبت النخل ليس لهم اخراجه حتى يأخذ حقه من تلك الثمرة والله أعلم .

* **مسـألة :**

وسـألته عمن اشترى أرضـا من رجل ببيع الخيـار ، ثم زرع المشترى الأرض قتا برأى البائع ثم ان البائع أراد فداء أرضه ، والمشترى بعد لم يجز جزة البكر أيجوز له فداء أرضه أم لا ؟

قال : جائز للبائع فداء أرضـه متى أراده .

قلت له : وهل يلزم صاحب الأرض شىء من قيمة البذر ؟

قال : ان أراد الزارع بذره وأعطاه البائع بلا حكم اذا تراضـيا بذلك جاز ، وان أراد الزارع هيس الأرض فله ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن حكم الصرم فى المال المباع ببيع الخيار فيه اختلاف :

قال من قال من المسـلمين : أن حكمه للمشترى بالخيـار ، وهو بمنزلة الغلة .

وقال من قال ان : الصرم للبائع وهو من الأصل ، ومن عمل برأى بعض المسلمين فجائز له ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه وفيمن أقر لآخر بجميع أملاكه ببيع الخيار أو القطع أيدخل طلاق زوجته فى البيع أم لا ؟

قال : لا يدخل طلاق الزوجة فى البيع .

قلت له : وان كان له عبيد فيدخلون فى البيع ؟

قال : نعم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اشترى سدرة ببيع الخيار لمن حكم ورقها الرطب واليابس ؟

قال : للبـائع .

قلت له : وان وقعت هذه السدرة لمن حكم خشبها الرطب واليابس ؟

قال : للبائع .

قلت : وان أخذه المشترى وكان قيمته أكثر مما بيعت به هذه الشجرة أينفسخ البيع منها أم لا ؟

قال : لا ينفسخ البيع الخيار وعلى المشترى قيمة ما أخذه يسلمه للبائع ، إلا أن تنقضى بها المدة فلا يلزمه أن يسلم قيمة الخشب .

قلت له : وكذلك النخلة المبيعة ببيع الخيار لمن جذرها وجذبها وسعفها ؟

قال : للبائع .

قلت له : وكذلك ثمرتها اذا كانت غظة خلالا اذا وقعت ، لمن للبائع أو للمشترى ؟

قال : للمشترى إلا أن يفدى صاحب الأصل قبل دراك تلك الثمرة ، فدى قبل الدراك فله الثمرة على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

قلت له : والنخلة المبيعة ببيع الخيار الى أجل معلوم أيجوز أن تباع أصلا أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز .

قلت له : وان جاز له يبيعها أيجوز للمشترى الأول أن يجد هذه النخلة قبل الدراك أم لا ؟

قال : لا يعجبنى أن يجذها لأنه لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام

قلت له : وهل يجوز للكاتب أن يكتب أصل هذه النخلة ؟

قال : نعم ذلك جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته عمن اشترى مالا ببيع الخيار وعمر فيـه وبنى وفسـل فيه فسلا ثم فدى صاحب الأصل ماله ، هل لهـذا الرجل المشترى قيمة فسـله أم لا ؟

قال : نعم له ذلك ان كان الفسل قائما .

قلت له : وهل يحكم على صاحب الأصل أن يسـلم قيمة الصرم والشـجر ؟

قال : نعم اذا لم يصلح للقور .

قلت له : وان كان يصلح للقور وقال صاحب الأصل لا يقور هـذا الصرم ، أو هـذا القور من مالى فأبى المفدى منـه أله منعه وعليـه القيمة أم لا ؟

قال : ليس له منعه .

قلت له : وان قال صاحب الأصل لا أرضى حتى تخرجه نقير تراب من أرضى أله ذلك أم لا ؟

قال : ليس له منعه ويرد صاحب القور ترابا مكان القور ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن باع مالا بيع خيار ، وأراد نقض بيع الخيار بعد

مـا أدرك بعض النخل أيجوز أن ينقض الخيار ويكون الذى لم يدرك لرب المـال ؟ أم كيف الوجه فى مثل هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، نعم يجوز أن ينقض بيع الخيـار ، وكل نخلة فيهـا سبع قارينات فهى للمفدى منـه بيع الخيار ، وكل نخلة لم تكن فيهـا سبع قارينات فهى للفادى ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفى رجل اشترى مالا ببيع خيار ، والخيار للمتبايعين بعد مدة ، فلمـا انقضت المدة طلب المشترى حقه ، واختار حقـه على المال ، ثم ان الرجل البائع تأجل ليصرف ويسلم الحق الذى لذلك الرجل ، ثم حضرت غلة المـال قبل أن يسلم الرجل الحق وقبل رفع الخيار ، أتكون الغلة للمشترى فى الحكم اذا طلبها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا حضرت الغلة بعد أن غير فالغلة للبائع ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنـه : وفى رجل له أموال باعهـا ، بيع خيار على أناس شتى ، ثم باع جميع ماله لرجل آخر بيع القطع أو بيع خيار الى مدة قريبة ، وانقضت المدة ، فأراد أن يرفع الخيار من الأموال المبيوعة بالخيار ليكون له أصلها ، فكره الذين بيدهم الأموال أو كره البائع وقال : لم أبع لك إلا كل شرك لم يتقدم فيه بيع خيار ، أيدخل فى هـذا البيع جميع أمواله وأملاكه المبيوعة بالخيار أم لا ؟

ولفظ الكتابة أن عليه كذا وكذا وقد باع له بهـذا الحق جميع ماله أو جميع أملاكه ولم يكتب باع له أصل ماله ، عرفنا وجه الحق ولك الأجر إن شـاء الله ؟

فعلى مـا وصفت ، على صفتك هـذه تثبت له جميع أمواله على قول من يجيز بيع القطع فى المـال المباع ببيع الخيار ، وهو بيع منتقض وتكون للمشترى دراهمـه التى اشترى بهـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه وفيمن اشترى مرجـلا بيع خيـار أو خصينا أو مسـحاة أو شيئا من مثل هـذا ، هل يجوز له استعمال ذلك بالخدمة فى مدة الخيار ولو نقص من ذلك أم لا يجوز له استعمال ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن بيع الخيـار فى مثل هـذا الذى ذكرته يجرى فيـه الاختلاف بين المسـلمين ، والذى يجيز مـا ذكرته ، وأمـا أنا فلا يعجبنى بيع الخيار فى مثل هـذا الذى ذكرته ، والله أعلم .

بـــــاب

القسم فى الأموال وغيرها وفى القسم للأيتام وغيرهم والخيـار للأيتـام ومـا أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله : وفى الشركاء اذا كان فيهم يتيم أرادوا قسم مال بينهم وبين يتيم فقسموا مالهم وأحضروا أحدا من الثقات وأحدا من ولاة الامام يختـار لليتيم ، فلمـا اختار الوالى ومن حضر من الثقات لليتيم فبعد مدة أراد أحد الشركاء نقض هـذا القسم ، يجوز نقضه قبل بلوغ اليتيم أم يكون نصيب اليتيم موقوفا الى بلوغه وللشركاء النقض على بعضهم بعض أم الجميع ثابتا الى حد بلوغ اليتيم ؟ واذا بلغ اليتيم وغير بعض الشركاء وادعى الجهالة فى هـذا المال يكون له الغير بالجهالة ، ويكون على اليتيم الصـحة أن شريكه غير جاهل بهـذا المال أم كيف الوجه فى ذلك ؟

أرأيت وان كان فى بعض المال أو الماء بيع خيار واستووا عند القسم يكون الفداء على الجميع كل منهم بقدر نصيبه ، يجوز قسم هـذا المال قبل نقض البيع الخيار أم لا ؟

أرأيت وان ظهر بيع خيار فى هـذا المال بعد القسم يكون الفداء على الجميع ، ويثبت القسم أم ينتقض القسم ، وان أراد الورثة أن يتامموا القسم الأول ويفدوا البيع الخيار ، أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

وكذلك اذا كان فيهم يتيم ، وكان لليتيم صلاح فى اتمام القسـم تجوز المتاممة للجماعة وللوالى على هذا اليتيم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الأموال اذا كانت بين بالغين ويتامى وقسمت الأموال بالخيار لا بالسهم ، واختار المسلمون للأيتـام ، ثم أراد أحد البالغين نقض القسم قبل بلوغ الأيتام ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى : قال من قال من المسلمين : للبائع النقض اذا أراد النقض ٠

وقال من قال من المسلمين : انه لا نقض للبائع قبل بلوغ اليتيم ولا بعده ، وإنمـا النقض لليتيم بعد بلوغه اذا أراد النقض وهـذا القول أحب الى ، وأمـا اذا كانت القسمة بضرب السهم ، فلا نقض لليتيم بعد بلوغه ولا تكون القسمة الصحيحة إلا بضرب السهم والقسـمة بضرب السهم لا تكون إلا بعد أن يصح عند الحاكم موت الميت ، ومعرفة المال ومعرفة نصيب الورثة ، وأن القسمة بينهم تجرى على كذا وكذا ، فاذا صح هـذا عند الحاكم أمر الحاكم أن تعد الأسهم ، ثم تطرح عليهـا السهام ، فاذا صح لليتيم شىء من الأموال بضرب السهم فلا نقض له بعد بلوغـه ٠

وأمـا القسمة بالخيار فقد أجازهـا المسلمون على نظر الصـلاح للأيتام ، وللأيتام الخيار بعد البلوغ ٠

وأمـا اذا كان فى الأموال بيع خيار متقدم ، فالقسمة منتقضة اذا أراد أحد من الورثة النقض ولو كان الفداء مشروطا على الجميع ، وكذلك اذا ظهر بيع الخيار بعد القسمة ففى القسمة النقض اذا أراد من الورثة النقض ٠

وأما اذا أرادوا إتمام القسمة ، ويكون فداء بيع الخيار على الجميع ، وكان فى الورثة أيتام ورأى المسلمون صلاحا للأيتـام فى إتمـام القسمة ،

فجائز ذلك على نظر الصــلاح ، وجائز ذلك للوالى وللجماعة اتمام القسمة على نظر الصلاح للأيتام ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى الخضرة اذا كانت بين شركاء ، وطلب أحدهم القسم ، هل يجبر شريكه على القسمة ؟

أرأيت ان اتفقوا على قسمتها وقسموها ، وأراد أحدهم نقض القسمة بسبب جهالة بعد ادراك الزرع أو قبله ، هل له ذلك أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أن قسم الزرع قبل ادراكه على أن يترك فى الأرض الى أن يدرك فلا يجوز ، وهو من الربا ولا يصح فيه القســم ولا يثبت ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وجوابه فى قسم مال الهالك اذا قسم ، وفى الورثة بلغ وأيتــام ، والختار لليتيم أحد من المسلمين من غير أمر حاكم ، ثم بلغ أحد من الأيتــام وأراد نقض ذلك القسم ؟

ان ذلك له ولو لم يبلغ جميع الورثة ، ولو كان الحاكم أقام أحدا من المسلمين يختــار للأيتــام اذا كانت القسمة بالخيار •

وأمــا اذا كانت بضرب السهم ، وكانت القســمة بأمر حاكم فليس للايتام نقض القسمة ، غير أن الحاكم لا يقسم بضرب السهم إلا بعد صحة موت الهالك وصحة الأموال وصحة الورثة ، فافهم سيدى الفرق فى ذلك ، لأن للأثر تفسيرا وتأويلا •

وأمـا اذا بلغ أحد من الأيتام وقاسم شركاء الأيتام ، ثم بعد ذلك أراد نقض القسم الأول فيجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين : قال من قال من المسلمين : جائز له الغير لأنه جائز عليه الغير ، فكلما يجوز عليه يجوز له •

وقال من قال من المسلمين : لا غير له وانمـا الغير للايتـام خاصة ، وكل قول المسلمين صواب وجائز الأخذ به ، والله أعلم •

وأمـا اذا قسم المال بحضرة أحـد من ثقات المسلمين ، واختـار والأيتام شيئا ممـا قسموه ثم أراد البالغون نقض القسم قبل بلوغ الأيتام ، فقال من قال من المسلمين : أن النقض للايتام خاصة بعد البلوغ اذا أراد وأنقض القسم وليس للبالغين نقض وهـذا القول يعجبنى •

وقال من قال : للبالغين النقض قبل بلوغ الايتـام اذا أراد النقض والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه وفيمن أخذ بيدارا ليزجر له طويا بسهم معلوم ، وأخذ فى العمل حتى نبت الزرع ، ثم أراد الخروج وقال : أنا لا أقدر أن أزجر وليس به شيء من المرض ، هل يجوز جبره على هـذه الخدمة اذا لم يتبين للحاكم عجز هـذا البيدار عن الزجر أم ليس له ذلك حتى يتبين له أنه لا يقدر على الزجـر ؟

أرأيت وأن قبل الهنقرى من هـذا البيدار الخروج على أن يتبرأ له من جميع عمله ، هل له ذلك أم لا أرأيت ، وان جاز لـه ذلك وكان هذا

هــذا الهنقرى أنفق على هــذا البيدار نفقة عند التغريق من غير ثمن ، هل على هــذا البيدار ردمــا أكل أم لا ؟

فعلى مــا وصفت أنه يحكم على العامل بالقيــام لزرعه اذا نبت الزرع ، ولا عذر له من ذلك إلا من عذر بين ، وان تعذر العامل من عمله بطيبة نفسه من غير أن يريد عناء وقبله منه الهنقرى ذلك ، فذلك جائز ويحكم على العــامل أن يرد على الهنقرى مــا أخذ منه من دراهم أو غيرهــا ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنــه : وفى المال المشاع ماؤه اذا أراد أصحابه قسم ماء به كيف قسم الماء على عدد النخل ، أم ينظر الى مــا يرزأ الأرض من الشرب ، ومــا تستحق كانت السهام بينهم مستوية أم متفاوتة ؟

الجــواب :

وبالله التوفيق ، ان الماء يقسم على الســهام كل على قدر سهمه ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

واذا شارك أحد على ماله ممن يسقيه الى أجل ، ثم تركه بعد ذلك قبل تمام المشــاركة ؟

فأكثر القول أنه لا يحكم له بشىء ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : ومقاسمة أب الصبى والصبية فى الأصول والعروض وغير ذلك ،أهو ثابت اذا قاسم له واختار له سهما ليكون الباقى الدخول فيه يجوز مثل كتابة الكاتب لباقى الورثة فى الشراء منهم حلال جائز أم لا كان ثقةثقة أو غير ثقـة ؟

فعلى مـا وصفت ، ان قسم الوالد لشركاء ولده جائز على قول بعض المسلمين ، وجائز الدخول فى الكتابة والشراء من الورثة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا أراد الورثة قسم مالهم وهو فى غير بلدهم ، وأرادوا أن يوكلوا أحداً فى القسـم غير من له حصة فيه أو من له فيـه حصة ، يجـوز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الورثة بالغين فجائز لهم أن يوكلوا من أراده ، وأمـا اذا كان فى الورثة يتيم أو معتوه فالمسلمون يأمرون من يختار لليتيم والمعتوه .

وأمـا اذا كان صبى وللصبى أب فجائز له أن يقاسم شركاء ابنـه الصبى وهو أكثر القول .

وقال من قال من المسلمين : يقاسم له أبوه برأى المسلمين ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنــه : وهل يجوز قسم العبيد اذا كانوا بين بلغ وأيتــام أم لا ؟ واذا لم ينقسموا إلا بزيادة دراهم بينهم أتجوز الزيادة على الأيتــام أو لهم أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أن العبيد يباعون بالثمن ويؤخذ للايتــام مــا يحتاجون اليه ، وإن قسموا بالقيمة فلا يضيق ، الله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وهل يجوز قسم الأصول والثمرة اذا كانت مدركة أم لا ؟ وهل بين الثمرة المدركة فرق أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أن قسم الأصل جائز ، ولو كانت فيــه ثمرة على القول الذى نعمل عليه ، فان كانت الثمرة مدركة فهى بين الشركاء ، وان كانت غير مدركة ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول فلكل واحد من الشركاء مــا يقع له فى سهمه من الثمرة اذا كانت الثمرة غير مدركة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : والشفعة فيما يكال ويوزن مثل الحب والتمر اذا كان لا يدرك إلا بقسم أو تعب تجوز فيه الشفعة أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى المال المشترك بين أناس شتى ، باع أحد منهم حصته

للمسجد بيع خيار ، أيجوز القسم فيه اذا اردوا قسمه انقضاء بيع الخيار للمسجد أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز لهم فيه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى شركاء قسـموا مالا بينهم ، وحاز كل واحد منهم نصـيبه ، ثم أتلف أحد الشركاء حصـته على مسـجد أو غيره بالبيع الخيار ، ثم جاء أحد الشركاء مغيرا فى القسـم ، أيكون بيع الخيـار اتلافا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن بيع الخيـار قد جاء فيـه الاختلاف بين المسلمين : قال من قال : أنه اتلاف •

وقال من قال : انه غير اتلاف ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه قاضى المسلمين ، سليمان ابن محمد بن مداد درحمه الله تعالى : وفى مال بين بلغ وأيتام ، أراد البالغون قسم هذا المال وقد أدرك النخل أيجوز القسم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قد قيل ان وقع القسـم فى الأصل خاصة دون الثمرة ، فان كانت الثمرة غير مدركة فالقسم ثابت ، ولكل منهم ثمرة مـا يثبت له بسبب القسم اذا ثبت القسم فى ذلك ورآه المسلمون وأهل المعرفة بذلك من عدول المسلمين أنه صلاح للأيتام ، وان وقع القسـم والثمرة

مدركة فالقسم ثابت فى الأصل والثمرة بينهم على قدر أنصبائهم من أصل المــال •

وأمــا قسم الثمرة المدركة فجائز وثابت ، وأمــا الثمرة غير المدركة فلا يجوز القسم فيهــا ، والله أعلم •

رجع الى جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله •

* **مســألة :**

ومنــه : وفى مال بين أيتام وبالغ ، ولم يكن للأيتــام وصى ولا وكيل وأراد البالغ أن يأخذ نصيبه منــه من غير مقاسمة من أحد أرأيت ان كان الأيتــام وأحد من البالغين شركاء فى جميع مالهم ، وفى معيشتهم ، وقال البالغ الذى من الأيتــام معتزل وحده : خذ من كل نخلة سهمك منهــا ، أيجوز له أن يأخذ سهمه على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبنى أن يأخذ نصيبه من النخلة ويدع نصيب اليتيم ، وانمــا يعجبنى أن تحصد جميع الثمرة وتقسم أو تطنا ، والله أعــلم •

* **مســألة :**

ومنــه : قلت له : وهل يطلب الرجل الشفعة فى الليل أم لا ؟

قال : لا يطلبهــا إلا فى النهــار ، وان طلبها فى الليل فذلك جائز •

قلت له : ولو طلع الفجر أيصلى السـنة والفريضة ويطلب من بعد أم لا ؟

قال : لا يصلى السنة ولكن يصلى الفريضة •

قلت له : وهل يرقب الجماعة •

قال ان رقبهم قليلا فجائز ، وإلا لم يرزقهم •

قلت له : وكذلك المرأة تطلب الشفعة فى النهـار أم لا ؟

قال : المرأة تطلب فى الليل وان طلبت فى النهار فذلك جائز •

قلت له : وان أرادت أن تطلب فى الليل أتصلى المغرب من قبـل فتطلب أم لا ؟

قال : تصلى الفريضة وتطلب •

قلت له : وهل يدرك المـال اذا قريض به بالشفعة أم لا ؟

الجـواب :

لا شفعة فيـه •

قلت له : وإن طلب الشفيع اليمين ، هل له يمين على المشترى مر إبطال الشفعة أم لا ؟

قال : له اليمن ان أراد من المشترى ، والله أعلم •

قلت له : وهل يدرك المال اذا بيع على وكيل مسجد أو وكيل يتيم أو وصـيه بالشفعة أم لا ؟

قال : يدرك المـال بالشفعة •

قلت له : وهل يطلب من وكيل المسجد أو وصى اليتيم أو وكيـله ؟

قال : نعم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اشترى مالا ببيع القطع ثم استغله سنين ، ثم غير منـه بشيء ممـا يجوز به الغير أعليه رد الغلة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا رد عليه ، والله أعـلم •

قلت له : وان عمر فيه عمـارة ، ثم فسـل أو بناء ثم غير قبل أن يستغل ، هل له قيمة عمارة أم لا ؟

قال : نعم له ذلك •

قلت له : وفيمن اشترى مالا ببيع الخيـار ، ثم فسل فيه فسلا من غيرذلك المـال : أو غرس فيـه غرسا ، ثم فداه صاحبه أله قيمـة الصرم أم لا ؟

قال : له قيمة الصرم ، وكذلك له قيمة الشجرة ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك المريض اذا بيع مال وله فيه شفعة ، وعلم المريض ببيع المـال ولم يشهد على شفعته ، ثم هلك هل لورثته الشفعة أم لا ؟

قال : لا شفعة لهم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أقر لرجل بماله الفلانى بحق عليه له ، هل يدركه الشفيع أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أقر رجل لرجل بماله بحق ، فان الشفيع يدرك شفعته فى هذا المال •

وأمـا ان أقر له بماله ولم يقل بحق أو أقر له وقال : ليس له بوفاء فلا شفعة فى هـذا ، وكذلك ان أقر له بحق لزمه من الزكاة أو من ضـمان لزمه للفقراء أو أقر له بـه على أن على المقر له قضـاء دين المقر ، وانفاذ وصاياه ، ففى كل هذا لا يدرك الشفيع فى هذا المال تسفعة ، لأن الشفعة تجب اذا كان الاقرار بحق على المقر للمقر له ، وهذا حق لزم المقر بغير المقر له ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى أيتام لهم نصيب فى شىء من الأصول وأراد منهـم شركاؤه أن يقـام للأيتام وكيل يقاسمه للأيتام أواجب ذلك على الوالى أم معذور منـه ، وان كان هـذا واجبا ووجد الوالى ثقة يقيمه لهم وكيلا كيف اللفظ ؟

واذا كان الوكيل عارفا والموكل ليس بعارف حدود هـذه الأصـول المذكورة يكتفى هـذا بمعرفة الوكيل ، وان كانت للأيتام أموال غير هـذه

أتتعلق بقية هـذه التى ليست فيها قسمة أم يتعلق إلا الذى يوكل فيـه للمقـاسمة ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا كان الورثة فيهم بالغون وأيتـام ، وطلب البالغون القسم ، وطلبوا الى الوالى أن يقيم لهم أحدا وكيـلا للأيتـام ليختار لهم ، فان الوالى يأمر الثقات من المسلمين أن يختاروا للأيتـام ، فذلك الذى يعجبنى وأمـا أن يؤكل الوالى وكيلا فلا ، والله أعـلم .

ولو كان الوالى غير عارف بحدود الأموال فجائز له ذلك وأمـا أن يأمر الوالى بالقسمة فلا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا وقع قسم بيت بأن تكون القواعد والعمـار الذى على القواعد لرجل ، وغرف ذلك البيت والعمـار الذى هو على الغرف للشريك الآخر ، وانهدم العمـار الذى هو على القواعد ، ولم يستطع صاحب الغرف الوصول الى غرفة ، والى مساكنه ، وامتنع صاحب القواعد من بنيان عماره ، أيحكم على صاحب القواعد ببنيان عمـار قواعده أم يحتـال صاحب الغرف لنفسـه مسلكا اذا امتنع صـاحب القواعد من البنيان أفتنـا رحمك الله .

فعلى مـا وصفت ، فنعم يحكم على صاحب القواعد ببنيـان البنيان أفتنا رحمك الله ؟

* **مســألة :**

ومنــه : قلت له : صف لى قسمة الغنائم ، وصفة الحرب ، وصفة الذى يغنم ماله من أهل الشرك ، وأحكام جميع ذلك ؟

فجوابه رحمه الله : أن الذى حفظناه من آثار المسلمين رحمهم الله أنه لا يكون الخمس فى الغنيمــة إلا فيمــا يكون خمسة دوانيق فضــة ، أو قيمتها ، فان كان أقل من ذلك فلا خمس فيه ، وكذلك مــا يكون من كنوز الجاهلية من الذهب والفضة .

وأمــا صفة قسم الغنائم ، فانهــا تقسم على خمسة أسهم ، فأربعة منهــا لمن قاتل عليهــا ، وسهم منها لله ولرسوله ولذى القربى . وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، وترفع هــذه الخمســة الى ستين سهما فثمانية وأربعون سهما لمن قاتل عليهــا للفارس سهمان ، وللراجل سهم وخمس الستين اثنى عشر سهما منها ثلاثة أسهم لليتامى ، وثلاثة أسهم للمساكين ، وثلاثة أسهم لابن السبيل ، وسهم لله ، وسهم للرسول ، وسهم لذى القربى ، فذلك تمام اثنى عشر سهما من ستين سهمــا .

فسهم الله ، وسهم لرسول ، يشترى به سلاح يقوى به المسلمون ، وسهم ذى القربى مجراه سهم الله وسهم الرسول ، لأننــا لا نعلم قرابة للنبى صلى الله عليه وسلم .

وأمــا سهم اليتامى والمساكين فيفرق حيث كانت الغنيمة ، وأما سهم ابن السبيل فيرفع الى الامام يرى فيه رأيه .

وقال من قال من المسلمين : لو خلطه الامام كله ولم يميزه ودفعــه كما يرى بالاجتهاد منه ومشاورة أهل العلم فجائز ذلك : ولا تكون الغنيمة إلا بعد القتــال .

وقيل : ان لم يكن عند الجيش نفقة غير الغنيمة استنفقوا منهــا ، وحسبوا ذلك من سهامهم .

وقال من قال من المسلمين : يجوز للرجل مــا أكله ببطنه وعلف دابته من الغنيمة قبل أن يقسم ، ولا شيء عليه فى ذلك .

وقال من قال من المسلمين : علف دابتــه أيضا من حصــته ، واذا حضر القتــال النساء والصبيان والعبيد وأهــل الذمة رضخ لهم من الغنيمــة بلا أن يكون لهم سهام معروفة كسهام المقاتلين من غيرهم .

وقال من قال : يكون لكل واحد من هؤلاء كربع سهم جزء ، وهــذا القول الآخر أحب الى وبه أعمل وأفتى وأحكم .

وأمــا أهل الشرك اذا لم يكن لهم عهد ولا ذمة عند المسلمين ، فاذا غزاهم المسلمون فى بلادهم فانهم لا يقاتلون إلا بالدعوة لهم الى الاسلام ، فان دخلوا فى الاسلام قبل منهم ، وكان لهم مــا للمسلمين ، وعليهم مــا على المسلمين ، ولا يقاتلوا ، وان نفروا عن الدخول فى الاسلام حــل قتالهم وغنيمة أموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم بعد الدعوة لهم .

وأمـا اذا لقيهم المسلمون فى البحر أو فى البر فى غير بلادهم فقال من قال من المسلمين : لا يقاتلون إلا بعد الدعوة إلا أن يجد المسلمون فى أيديهم شيئا أو غنيمة من أموال المسلمين فانهم يقاتلون من غير دعوة •

وقال بعض المسلمين : الدعاء أحب وان انهزم العدو ثم قدر على أحد منهم من بعد فلا دعوة لهم غير الدعاء الأول ، وكذلك من قدر عليه منهم وهو بالغ قتل إلا أن يدخل فى الاسلام فلا يحل قتله ، ومن كان غير بالغ منهم فهو فى غنيمة ولا قتل عليه ، ويبـاع ويستخدم ويجبرون على الاسلام ، ولا يتركون على دين آبائهم ، لأنهم قد صـاروا للمسلمين ، ويجاز منهم على الجريح لأنهم فى هـذا خلاف أهل القبلة •

ومن أسلم من البالغين من أهل الشرك من قبل أن يظفر بهم المسلمون فلا سبيل عليهم ، ومن أسلم منهم من بعد الأخذ والأسر استخدم وبيع واستعبد ولا يقتل •

وأمـا أهل الشرك من العرب فتغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ولا لهم عهد ولا ذمة ولا يقبل منهم إلا الدخول فى الاسلام أو القتل •

وأمـا أهل الشرك من العجم فتغنم أموالهم ، وتسبى ذراريهم ، ولهم العهد والذمة فاذا أقروا بالجزية قبل ذلك منهم ، وأقروا على دينهم ، وحرم على المسلمين دماؤهم وأموالهم وسبى ذراريهم ، والله أعلم وبه التوفيـق •

بـــــاب

فى التزويج ولفظه وما يجوز منــه ومعانيه

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وكيف لفظ تزويج من يتزوج بامرأة هو وليها ، وهل يشاوره الملك أم لا ؟

وهل يجوز للملك أن يزجه اذا علم أنه وليها ، وكانت بالغــا من غير أن يعلم أنهــا راضية به أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أمــا اذا أراد أن يزوج نفســه بامرأة هو وليهــا ، وأراد أن يعقد التزويج بنفســه ، فاللفظ فى ذلك سواء ، إلا أنه يقول : زوجت نفسى بفلانة بنت فلان برضاها وبأمرى ، وان كان أحد يعقد التزويج غيره فهو أحب الى .

وجائز للملك أن يزوجه بهــا اذا علم أنه وليهــا من غير أن يعلم أنهــا راضية ولو كانت بالغا ، لأنهــا ان كانت راضية ثبت التزويج ، وان كانت غير راضــية لم يثبت ولفظ الملك أن يقول : قد زوجت فلانا هــذا بفلانة بنت فلان بأمره الى تمام اللفظ ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : وفيمن تزوج امرأة ولبث هو وإياها مدة ، ثم انهــا حرمت عليه بشىء من فعله بهــا ، وهى لا تدرى بذلك ، ولم يمتنع هو عنهــا بل لبث يطؤهــا بعد التحريم ، ثم إنه عزم على تركهــا من أجل التحريم الذى جرى وترك وطأها مدة سنة أو أكثر من ذلك ، ثم انه تزوج أختهــا

قبل أن تنقضى عدة الأولى بجهل منـه بذلك ، ولأن الأولى تباعد عنهـا الحيض من قبل أنهـا مرضعة فيمـا نحسب ، أيجوز لهـذا الرجل امساك هـذه المرأة والآخرة من أجل انها لم تنقض عدة أختها ، أم قد خرجت عليه أيضـا بوطئه لهـا فى عدة أختها الأولى ؟

فعلى مـا وصفت ، أنى قد حفظت من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، عن أبى سعيد رحمه الله وفى رجل خرجت منـه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث أو بخروج لا يملك هو فيه الرجعة ، فأراد أن يتزوج عمتهـا أو أختهـا قبل أن تنقضى عدتها ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : جائز له ذلك •

وقال من قال : إنه لا يجوز له ذلك إلا بعد انقضاء عدتهـا لأنها تعتد منه بسبب التزويج ، وهـذا القول الأخير أكثر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : ولا يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة ابنه من النسب ، ولا ابنه من الرضاعة ، والرضاع فى هـذا مثل النسب •

وانمـا اختلف الرضـاع عن النسب فى مسألتين ، وذلك أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من الرضاعة ، ولا يجوز أن يتزوج أخته من النسب أمـا أن تكون أمه أو تكون قد تزوجها أبوه •

وكذلك يجوز للرجل أن يتزوج أخت أبيه من الرضاعة ، ولا يجوز أن يتزوج أخت أبيه من النسب لأن أخت أبيه النسب ، أمـا أن تكون ابنته و يكون قد تزوج أمهـا ، فافهم ذلك •

وأمـا الرجل الذى له ابنة ، وقال لرجل قد زوجتك ابنتى ، فقال أقبلت فلم أعلم أن مثل هـذا اللفظ يجوز ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة خالعها زوجهـا على جميع صداقهـا أو على بعضـه ، ثم راجعها برأيهـا على أن يسلم لهـا عاجلهـا أو شـيئا منه ، ثم أراد أن يدخل عليهـا قبل أن يسلم لهـا عاجلها أو شيئا منه ، ثم أراد أن يدخل عليها قبل أن يسلم لهـا مـا شرطت عليه أن يسلمه لها ، وكرهت هى ذلك وقالت : لا تدخل على الا أن تنقدنى مـا شرطته عليك ، وكان الزوج معسرا أو موسرا ، هل تجبر أن تعاشره قبل أن ينقدها مـا ادعته عليه أم لا ؟

أرأيت وان اختلفـا فقالت المرأة : اتفقنا على المراجعة على أن يسلم لى مائة لارية فضـة ، وقال هو : اتفقنا على خمسين لارية فضة القول قول من منهمـا ؟

فيعلى مـا وصفت ، انه لا يحكم على هـذه المرأة بالمعاشرة قبل أن يسلم لهـا عاجلها ، وأمـا اذا اختلفا فى كثرة الدراهم وقلتهـا فالقول قول الزوج ، إلا أن يصح بالبينة أن صداق هـذه المرأة المختلعة كذا وكذا فهو ثابت ، ولو ردهـا الزوج بدون صداقهـا ، الأول لأن المختلعة تزاد لا تنقص ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى أخوين عند أحدهمـا ابن ، وعند الآخر ابنـة ، فزوج صاحب الابنة ابنتـه رجلا آخر ، فلما علم أخوه أتاه وقال له : لا أرضى

إلا حتى تفـارق ابنتك من زوجها وتزوجها ابنى ، وكان الزوج قد جاز بالمرأة أو لم يجز بهـا ، وكانت الابنة والابن بالغين أو أحدهمـا بالغ أو كلاهمـا صبيين ، أتحـل هذه المرأة لابن هـذا القائل اذا احتال أبوها فى اخراجهـا من زوجها من أجل كلام أخيه أم تحرم عليه ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يكن الاخراج من زوجهـا الذى تزوج بهـا من الرجل الذى أراد تزوجها ، وانما الاخراج من أب الذى أراد أن يتزوجها ابنه ، فلا تحرم على الرجل الذى أراد تزوجهـا إلا أن يكون أب الذى أراد أن يأخذها لابنه جبر زوج المرأة على فراقها واخراجها منه بالجبر ، فلا تحل لهذا الرجل أن يتزوجها ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا تزوج رجل امرأة صبية أو بالغة أو مراهقة ، ثم أراد جماعها فلم يقدر ، فأدخل بعض الذكر بيده ، ثم أدخله كله بعد بقوته أنزل أو لم ينزل ، ثم طلقهـا من بعد ذلك ، وأراد ردهـا بغير تزويج جديد أيحل له أم لا ؟

وكذلك تحل للزوج الذى طلقهـا ثلاثا على هـذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أدخل الذكر كله أو أولج الحشفة فى الفرج فانه جائز له أن يردهـا بعد الطلاق ، ولو لم ينزل على أكثر قول المسلمين ، وكذلك جائز للزوج الأول ردهـا بعد أن جامعها الزوج الثانى هـذا الجمـاع الذى وصفته ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه واذا رد الرجل زوجتـه وأراد وطأها من بعد الرد أيجوز أم لا ؟ أعنى اذا طلقهـا ثم ردها أرأيت اذا طلقها من بعد يوم أو يومين ولم يسألها عن انقضـاء عدتهـا ولم يعلم بهـا حملا ولم يعلم أنهـا انقضت عدتها وردها ولم تقل له شيئا ووطئها أيجوز أم لا ؟

فنعم ، جائز له وطؤهـا بعد الرد ، والله أعلم •

وأمـا لفظ رد المطلقة أو المختلعة ، قال بعض المسلمين : لفـظ المطلقة والمختلعة سواء •

وقال بعض المسلمين : انه مختلف وأرجو أنه لا يخفى عليك ، وأما المختلعة التى لا يجوز ردهـا الا برضاها هى المرأة التى تبرى زوجها من حقهـا أو من بعضه أو يبرى لهـا نفسها المختلعان لا يتوارثان وخاصة اذا كانت المرأة صحيحة •

وأمـا الرد فانه يكون بمحضرهـا أو محضر شاهدين ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وأمـا المرأة اذا زوجها اخوها ودخل بهـا الزوج ، وكان أبوها حاضرا ؟

فقال من قال من المسلمين : اذا دخل بها الزوج يفرق بينهمـا •

وقال من قال من المسمين : لا يفرق بينهما بعد الدخول ، وأمـا اذا لم يدخل بهـا الزوج فان الأب يؤمر أن يجدد التزويج •

وأمـا اذا طلبت المرأة التزويج من أبيها فكره أن يزوجها جاز لأخيهـا أن يزوجها •

وأما اذا زوج هـذه المرأة ولى بعد ولى ودخل بهـا الزوج ، فانه لا يفرق بينهمـا على أكثر القول ، إلا أن يكون ولى بين هـذا الولى الذى زوج ، وبين الولى الذى هو أقدم منـه فيقال بعض المسلمين : ان تزوج هـذا الولى الذى هو أبعد بمنزلة تزويج الأجنبى ، وأرجو أنه مـا يخفى عليك بمـا جاء فى آثار المسلمين من تزويج الأجنبى •

وأمـا اذا كان ولى هـذه المرأة مجنونا أو ممن لا يمكن أن يزوج حرمته ، فان هـذه المرأة يزوجهـا الحاكم مثل الامام أو القـاضى ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا من أراد أن يزوج نفسـه بامرأة باذن وليهـا ، فيكون بمحضر شاهدين وولى المرأة والزوج ، فيكون الجميع أربعـة اذا كان الزوج يعقد النكاح على نفسـه ، وان كان الزوج يعقد عليـه غيره التزويج فيكون الجميع خمسة ، وان صح الشهود أن يكونوا عدولا فذلك أحسن ، وان لم يحضر عدول فالتزويج ثابت منعقد •

ومنـه : وأمـا من أراد أن يزوج نفسـه بأمرأة باذن وليهـا ، فانه يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وسلم عليه وعليهم أجمعين •

ثم انى أشهدكم أيتهـا الجماعة الحاضرون ، فاشهدوا أنى قد زوجت نفسى بفلانة بنت فلان بن فلان الفلانية ، حكم كتاب الله المنزل ، وعلى سنة نبيه المرسل محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى امساك بمعروف أو تسريح باحسان ، وعلى حسن العشرة لهـا ، وجميل الصحبة عندها ، وعلى الاحسان اليهـا ، ورفع الإساءة عنهـا ، وعلى أداء الواجب لها ، وعلى صـداق عاجل وآجل ، فالعاجل من ذلك كذا كذا لارية فضـة أأدى ذلك اليهـا أو الى من يقوم فى ذلك مقامها برضاها ، واذن وليهـا ، والآجل من ذلك كذاكذا لارية فضة آجلا مؤجلا لهـا الى مدة حدوث موت بيننا ، أو وجه من وجوه الفراق أو بينونة بحرمة تحل محل هذا الصداق لهـا علىّ وعلى جميع هذا الصداق العاجل منه والآجل •

وعلى جميع هـذه الشروط المذكورة زوجت نفسى بفلانة بنت فلان ابن فلان الفلانية ، وأملكت نفسى عصمة نكاحها باذن وليهـا ، هـذا وقد قبلتها زوجة لى على هـذا الصداق العاجل منـه والآجل ، وعلى هـذه الشروط المذكورة •

ثم يقول : اشهدوا على أيهـا الجماعة الحاضرون بأنى قد قبلت فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية زوجة لى على هـذا الصداق العاجل منـه والآجل ، وعلى هـذه الشروط المذكورة •

وأمـا ان كان يعقد على غيره التزويج على مـا تقدم من اللفظ ، غير أنه مكان أن يقول : زوجت نفسى بفلانة بنت فلان يقول الذى يعقـد التزويج : زوجت فلان بن فلان الفلانى بفلانة بنت فلان الفلانية ، وعنـد القبول يقول الذى يعقد التزويج للزوج : كذا يا فلان قد قبلت فلانة بنت فلان زوجة لك على هـذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هـذه

الشروط المذكورة ، فاذا قال الزوج : نعم ، قال الذى يعقد التزويج ، قال قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لى على هـذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هـذه الشروط المذكورة ، فهـذا والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان الأولياء مستوين فأيما زوج منهم حرمته برضاها فهو جائز ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : والاخوة والأولاد من أولى بالتزويج ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : الولد أولى

وقال من قال من المسلمين : الأخ أولى وأكرم ، ويعجبنى أن يكون الابن أولى بالتزويج ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : ومـا حد من يجوز تزويجه من الأولياء فى السنين ، ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : ان حد من يزوج حرمته اذا صـار سداسيا ، ومعنـاه أن يكون فى الطول ستة أشبار •

وقال من قال : اذا صـار بحد من يميز بين الاكفاء •

وقال من قال : اذا عرف السماء من الأرض ، والقليل من الكثير

وقال من قال : اذا عرف اليمين من الشمال ، وكل قول المسلمين صـواب ٠

* مسـألة :

ومنـه : والمعتقة فى تزويجها اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : اذا كان المعتق رحمـا كان أولى بتزويجها ٠

وقال من قال من المسلمين : انه يزوجها المسلمون كان الامام أو القاضى ، ويعجبنى هـذا القول ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : أن الرجل اذا تزوج بامرأة ومات أحدهمـا قبل الدخول فبينهمـا الميراث ، وللمرأة الصـداق تاما عاجله وآجله ، وعلى المرأة عدة المتوفى عنها زوجها ان كان الزوج ميتا ٠

واذا أراد الزوج أن يتزوج ابنة زوجته الهالكة فجائز له ذلك اذا كان لم يدخل بزوجته الهالكة ٠

وأمـا الصبية التى زوجهـا أبوهـا فهى مثـل البالغ فى الصداق والميراث على أكثر قول المسلمين من المعمول به عندنا ٠

وأمـا اليتيمة اذا تزوج بهـا رجل فاذا ماتت اليتيمة قبل البلوغ ، وقبل أن يدخل بهـا فلا يلزمه لهـا صداق ولا ميراث له منهـا ، وان كان دخل بهـا فعليه لها الصداق ولا ميراث له منها ٠

وان مات الزوج قبل أن يدخل بزوجتـه اليتيمة ، فان صداقهـا

وميراثهــا موقوف الى بلوغهــا ، فان بلغت وحلفت أن لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا فلهــا الصداق والميراث ، وان لم تحلف فلا صداق لهــ ولا ميراث ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه : والمرأة البالغ لا يجوز تزويجهــا إلا برضاها ، ولا يثبت عليهــا التزويج على كراهيتهــا كان المزوج لهــا أبا أو غيره ، والله أعــلم .

* **مســألة :**

ومنــه : واذا جاءنى رجل وقال لى : زوج فلانا هــذا بأحد هو يلى تزويجه مثل أم أو بنت أو أخت أو أحد غيرهن يلى تزويجه أيجوز لى أن زوجه بغير اذن من ذكرت أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كنت تعرف الولى جاز لك أن تزوج ابنته أو أمــه ، وأمــا الأخت ففى ذلك اختلاف : قال من قال : يجوز لك أن تزوج أخته بأمره ولو لم تعرف أنهــا أخته .

وقال من قال : لا يجوز إلا حتى تعرف أنهــا أخته ، وأمــا مثل بنــات الاخوة أو بنات الأعمــام وسائر ذلك فلا يجوز تزوج امرأة إلا أن يشهد شهود أن هــذه المرأة التى يزوجها هو وليهــا ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه : أن تزويج العبد بأمة سيده ففى ذلك اختلاف بين المسلمين

قال من قال من المسلمين : لا يجوز لسيد أن يزوج عبده بأمته .

وقال من قال من المسلمين : انه جائز للسيد أن يزوج عبده بأمته ، وهـذا القول الأخير أكثر وبه أعمل وأفتى وأما القبول فان السيد يجعل لعبده أن يقبل التزويج لنفسه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المريض اذا تزوج امرأة وهو فى شدة المرض ، ولم يدخل بها ومات فى مرضه ، ما يجب لها من الميراث والصداق ؟

وان كان قد دخل بها وهو فى حال مرضه ولم يجامعها أكله سواء أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان عقل الزوج صحيحا فتزويجه ثابت ، وللمرأة الميراث والصداق تام دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل بها ، اذا كانت المرأة بالغا ورضيت بالتزويج ، أو كانت صبية وزوجها أبواها .

وأما اذا كانت الزوجة يتيمة فميراثها موقوف الى بلوغها ، فان بلغت وحلفت أن لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا فلها الميراث ، وان لم تحلف فلا ميراث لها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ويجوز وطء الزوجة اذا كانت حاملا أم فيه كراهية وجماعها مرة بعد مرة بغسل واحد من غير غسل من الجماع الأول ؟

وكذلك اذا جامع زوجته ولم يغسل ، ثم جامع زوجته الأخرى يجوز أم لا فيه كراهية ؟

والجنب اذا لم يغسل أيجوز له أن يأكل ويحدث النـاس وينام ويذكر الله بشيء من الذكر غير القرآن مثل التسبيح والتكبير والدعاء وغسله للأشياء والموتى وما أشبه هذا ؟

فعلى مـا وصفت ، فأما فى الحلال والحرام فوطء الحوامل جائز ، وجماع الزوجة مرة بعد مرة من غير غسل فلا يضيق ذلك على القول الذى نراه ، ويرفع ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك جائز أن يجامع زوجة بعد زوجة من غير أن يغتسل من جماع الأولى .

وأمـا ذكر الله فجـائز للجنب أن يذكر الله ، وكذلك التسبيح والتكبير والدعاء وغسله للأشياء كل ذلك جائز .

وأمـا الصبية اليتيمة ففى تزويجهـا اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يجوز تزويجها .

وقال من قال : لا يجوز تزويجهـا ويوقف أمرهـا الى بلوغها .

وأمـا جماعها اذا كانت تطيق الجماع فجائز ذلك ، ولكنهـا لا تجبر على المعاشرة والجماع .

وأمـا الصبية التى لهـا أب فجائز تزويجهـا ، وفى معاشرتهـا على الجبر اختلاف : قال من قال : تجبر على المعاشرة .

وقال من قال : لا تجبر على المعاشرة ، والله أعلم .

** مسـألة :**

ومنـه : ومـا صفة من يجوز تزويجه من الأولياء من الكبر اذا كان وليا للمرأة ولم يبلغ اذا كان أقرب الأولياء ؟

فاذا عرف الصبى السماء من الأرض ، والدرهم من الدينار ، والمشرف من المغرب ، فجائز تزويجه على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مســألة :

والأولياء اذا كانوا عدة وكلهم فى درجة ؟

فجائز تزويج أحدهم ولو لم يحضر الباقون ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : والابن والاخوة من أولى بالتزويج ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : فقال من قال من المسلمين : الابن أولى والأخ أكرم .

وقال من قال : الابن أولى وأكرم والاخوة كانوا الأب وأم أو الأب ، فالابن أولى منهم ، والله أعلم .

* مســألة :

والشهود الذين يحضرون عنــد التزويج والرد أيحتاج أن ينظروا ويسمعوا من يلفظ العقد والزوج عند قبوله والرد أيضا والطلاق ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا أمكن ذلك فحسن وأمــا اذا حضر فذلك يجزى ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنــه : وكذلك اذا أراد أن يعقــد على المرأة التزويج فى حــال حيضهــا ونفاسهــا ؟

فانه يجوز الا أن تكون فى عدة من زوج مطلق لهـا ، فانه لا يجوز ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وحد الرضـاع ؟

قال بعض المسلمين : سنتان وهو أكثر القول •

وقال من قال : حتى يزيد أربعة أشهر بعد السنتين ، والله أعلم •

* مسـألة :

منـه : أيجوز للرجل أن يرضع زوجته صبية كانت أو بالغـا برأيها أو بغير رأيهـا ؟

فلا بأس عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان عند أحد ابنـة فحلف بالطلاق أنه لا يزوجهـا أو بشىء من الأيمـان ، ثم أراد أن يزوج كيف الحيلة فى تزويجهـا ، كان لهـا ولى بعده أو لم يكن لهـا ، بالغة أو صبية ، كان الولى الذى من بعده صغيرا أو كبيرا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الأب اذا امتنع من تزويج ابنته لأجل اليمين فان ابنته يزوجهـا الولى الذى من بعده بعد أن يحتج على الأب ، فيمتنع لأجل اليمين ، ويعجبنى اذا كان الطلاق واحدة ، وكان بين الأب وزوجته رجعة ، فيعجبنى أن يزوج ابنته ، ويكفر كفارة اليمين •

وأما حد الولى الذى يجوز له أن يزوج حرمته فقال بعض المسلمين : اذا صار يعرف اليمين من الشمال ، والسماء من الأرض ، والقليل من الكثير •

وقال من قال من المسلمين : اذا صار سدا سببا جاز له أن يزوج حرمته •

وقال من قال من المسلمين : اذا صار يميز بين الأكفاء ، وهذا القول عندى أحوط •

وأما اذا كانت الابنة صبية ، فلا يجبر وليها على تزويجها ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : أن المرأة اذا طلبت الى وليها أن يزوجها بكفؤها فانه يجبر على تزويجها ، وان امتنع عن تزويجها وكان لها ولى أبعد منه ، فجائز له أن يزوجها ، ومعرفة الولى اذا شهد شاهدا عدل أن شهرة قاضية أنه وليها ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : والمرأة اذا زوجها وليها برجل ولم ترض به ، هل تحتاج الى طلاق ؟

فلا تحتاج الى طلاق ويجوز لها أن تزوج بغيره بلا طلاق ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنــه : أن الأمة المعتقة ، قال بعض المسلمين : يزوجهــا الحاكم وهو أولى بتزويجها ممن أعتقها •

وقال بعض المسلمين : يزوجها من أعتقها ، وعلى هــذا القول ان أعتقها امرأة فان عصبة المرأة يزوجونها ، وان كان للأمة المعتقة عصـبة أحرار فهم أولى بتزويجها اذا كانوا غير قاطعين البحر ، واذا كانوا قاطعين البحر فيكون تزويجهــا على مــا وصفت لك من الاختلاف •

واذا ماتت هــذه المعتقة فان كان لهــا زوج فالارث له كله ، وان لم يكن لهــا زوج ولا رحم فيميراثها للفقراء اذا لم يكن لهــا جنس ، وأمــا نفقة هــذه الأمة المعتقة اذا كانت مريضة ، ولا تقدر على مؤنة نفسها ، وكانت فقيرة محتاجة ، فان كان العتق عن واجب فأكثر القول نفقتهــا على من أعتقهــا •

وقال من قال : لا نفقة لهــا عليه ، وان كان العتق وسيلة فأكثر القول لا نفقة لهــا عليه ، وأمــا عقد التزويج فهو وسائر العقد سواء ، والله أعــلم •

* **مســألة :**

ومنــه : وأمــا الرد اذا كان بمحضر المرأة فيكفى بشهادة شاهدين ، ولو كانا غير عدلين ، ان كانت المرأة غير حاضرة فالرد يكون بمحضر شهادة شاهدى عدل ليعلماها بالرد ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن تزوج امرأة ولم يفرض لهـا صداقا ، وهلك هو أو هى قبل الجواز لهـا صداق مثلهـا أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف المسلمين اذا ماتت المرأة قال من قال : لها صداق مثلهـا .

وقال من قال : لا صداق لهـا .

وأمـا اذا مات الزوج فلا صداق لهـا ، وأمـا الميراث فيتوارثان ، والله أعـلم .

قلت له : أرأيت ان سمى لهـا أقل من أربعة دراهم وهلك هو أو هى قبل الجواز مـا يثبت لهـا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف أيضا بين المسلمين قال من قال من المسلمين : انه ثابت لهـا ما فرض لها .

وقال من قال من المسلمين : لهـا صداق نسائها ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان كان لرجل جارية وغلام ، وأراد أن يزوح الغلام الجـارية ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : لا يجـوز .

وقال من قال من المسلمين : يجوز .

قلت : وان أراد أن يزاوج بينهمـا أيجوز بغير صداق ؟

قال : لابد من صداق •

قلت له : وان سلم لهـا سيدها أيجوز له أن يأخذه منها ؟

قال : نعم •

※ مسـألة :

ومنـه : وفيمن خطب امرأة وهى عند زوج ، وهـذا الخاطب لم يعلم بالتزويج ، ثم قالت له : انى قد تزوجت فسكت ، ثم طلقها الزوج أو مات عنهـا أو حرمت عليه بشىء من الأسباب ، أيحل لهـا وله نكاحها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز لهمـا ، والله أعـلم •

قلت له : وفيمن تزوج أخته من الرضاعة بجهل منه ومنها ، ثم علمـا وخلى سبيلهـا وخطبها رجل فى العـدة ، وأنعمت له ، هل يحل له نكاحها بعد انقضـاء عدتهـا أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : جائز له نكاحها •

وقال من قال : لا يجوز له نكاحها ، والله أعلم •

قلت له : وهل يجوز لوصى اليتيم أن يتزوج له أم لا ؟

قـال : لا •

قلت له : وكذلك الوصى هل يجوز له أن يزوج أمة اليتيم أم لا ؟

قال : أمـا ان كان هـذا الوصى من قبل الأب ففى ذلك اختلاف ، وأمـا الوكيل والمحتسب فلا يعجبنى أن يزوجا أمة اليتيم ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : واذا تزوج العبد بغير اذن سيده ، ودخل بالمرأة ، ثم لم يتمم السيد النكاح أتحرم على العبد أم لا ؟

فنعم تحرم عليه ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت اذا أذن له سيده من بعد أتحل له أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : جائز التزويج .

وقال من قال : لا يجوز ، والله أعـلم .

قلت له : وكذلك هل يجوز للرجل أن يزوج أمة امرأته أو يتسراهـا اذا أذنت له امرأته أم لا ؟

فنعم ، جائز التزويج ، وأمـا التسرى فلا يجوز إلا أن تهب له امرأته الأمـة ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنـه : وفى رجل تزوج مملوكة ثم اشتراها أو اشترى منهـا ينفسخ النكـاح أم لا ؟

فنعم ، ينفسخ النكاح ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك ان هى ملكت له ينفسخ النكاح أم لا ؟

فنعم ، ينفسخ النكاح ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان ملكهـا أو ملكته وأعتقهـا أو أعتقته أيجـوز لهم التزويج من بعد أم لا ؟

فنعم ، جائز لهم ذلك ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن طلق امرأته وتزوج أختهـا فى العدة ، ودخل بهـا أتحرم عليه الأولى والثانية أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف اذا كان الطلاق رجعيا ، وأمـا ان كان خلعيا أو طلاقـا بائنا ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى الوقوف ، وان وقـع الدخول فلا أقول فى ذلك شيئا هـذا فى العمد والجهل ، وأمـا فى الغلط فى العـدة فلا شىء عليهـا ، ويجدد التزويج بعد انقضـاء العـدة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وكذلك تزويج الأجنبى اذا كان الولى حاضرا أو غائبا اذا تمم الولى التزويج قبل الدخول فذلك جائز ، ويعجبنى أن يجدد التزويج .

وأمـا ان تمم التزويج بعد الدخول فلا يعجبنى ، ولا تخرج من أقوال المسلمين ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الأمة اذا أعتقت ثم تزوجهـا مملوك ، وجاءت ببنت ، من أولى بتزويج الابنة سيد الأب أم لا ؟

قال : يزوجها الحاكم ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان عتق الأب أو مات أيكون ولاؤهـا الى من أعتق أمهـا أو الى من أعتق أباها ؟

قال : ففى ذلك اختلاف .

قلت له : ومـا يعجبك أنت ؟

قال : يزوجها الحاكم ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن وكل وكيلا فى تزويج ابنتـه أللوكيل أن يوكل أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : اذا جعله وكيلا فى تزويج ابنتـه فله يوكل .

وقال من قال : لا يجوز له ، والله اعلم .

قلت له : أرأيت وان جعل له أن يزوج ابنتـه ، هل له أن يوكل غيره أم لا ؟

قال : لا يجوز له أن يوكل غيره ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى مملوك له زوجة معتقة ، وله ابنة من أولى بتزويجها ؟

قال : يزوجهـا الحاكم .

قلت له : ان عدم الحاكم ؟

قال فجماعة المسلمين على القول الذى يعجبنى ، والله أعلم •

قلت : وفى امرأة ثيب أو بكر زوجهـا وليهـا بصداق أقل من صداق نسائها ، فلمـا بلغها الخبر رضيت النكاح ولم ترض بالصداق أيثبت النكاح أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسـلمين : يثبت لهـا الذى فرض لها وليهـا •

وقال من قال من المسلمين : لهـا صداق نسائها •

وقال من قال من المسلمين : اذا لم ترض انفسخ النكاح والله أعلم •

قلت له : أرأيت وان كانت بكرا ، ودخل بهـا الزوج ، فلمـا بلغت طلبت صداق نسائها ، هل يثبت لها ذلك أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : لهـا صداق نسائها •

وقال من قال : لها ما فرض لها وليهـا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وسألته عن المرأة اذا ادعت أن وليهـا وكلهـا فى تزويج نفسها أو فى تزويج غيرها ، أيقبل ذلك منها ؟

قال : لا يقبل ذلك منهـا إلا بصحة •

قلت له : ولو كانت عدلة ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك اذا ادعى أن فلانا وكله فى ترويج ابنته أو أخته أيقبل قوله ؟

قال : لا .

قلت له : ولو كان ثقة ؟

قال : نعم .

قلت له : والمرأة اذا طلقت وطهرت من الحيضة الثالثة ، ولم تجد ماء وتيممت بالصعيد أتفوت المطلق أم لا ؟

قال : تفوته .

قلت له : وهل يجوز لها أن تزوج قبل أن تغسل بالماء ؟

قال : نعم ، يجوز لها عند عدم الماء ، والله أعلم .

بـــــــاب

فى الغير فى تزويج اليتيمة وفى الغير فى البيوع وفى الحيوان ومــا أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمــه الله : واذا جاء الى الوالى رجل مغير فى بيع مال باعه لآخر بوجه يجوز منــه الغير إلا أنه غير ولم يطلب المشترى الحكم فى الحال ، بل تمادى ثم طلب ، يبطل غيره من أجل سكوته ذلك أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، لا يبطل غيره من أجل سكوته على صفتك هذه ، وجائز له الغير اذا غير بوجه يجوز له الغير ، والله أعلم •

* مســألة

ومنــه : وان طلب فى الموضع الذى له فيه الطلب وأنكره المشترى ، أيدعى بالصحة على البيع إذ قد انقطع الحكم بينه وبين خصمه لإنكاره له والمــال فى يد المشترى منذ سنين ، وان أقام البائع الصحة بالبيع ، وطلب نقض البيع بادعائه الجهالة أله النقض فى ذلك أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، فنعم يدعى البائع بالصحة على البيع اذا أنكره المشترى البيع ، وان أقام البائع الصحة بالبيع وطلب نقض البيع بادعائه الجهالة ، فله نقض البيع بالجهالة ولا يبطل غيره ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واليتيمة اذا زوجت برجل فى صغرها ثم جاءت مغيرة ، وادعت أنهـا لم ترض به مذ بلغت إلا أنهـا لم تحسن لفظ الغير ، بل قالت : مغيرة بسبيل الجهالة ألها الغير بذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا القول من المرأة لا يقتضى به حكم ، وقول الصبية أنهـا قد بلغت وجاءت مغيرة من الرجل الذى تزوج بهـا ، فان الحاكم يأمرهـا بالاغتسال ، ثم يجعل امرأة ثقة تنظر اليهـا ، فاذا رأت فيهـا دم حيض وأحسنت اللفظ فحينئذ يحكم لهـا بالغير ، وأمـا بقولها أنها قد بلغت فلا يقبل الحاكم قولها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى صبية أبوها مملوك وهى حرة ، زوجهـا أخوهـا الحر برجل فلم ترغب فيه ثم لمـا بلغت جاءت مغيرة من تزويجه ، يثبت غيرها أم يحكم عليها بالزوجية كارهة ؟

فعلى وصفتك هـذه ، يثبت غيرها ولا يحكم عليها بالزوجية كارهة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وبيع الحيوان الغائب اذا رضى المشترى وغير البائع ؟

جوابه : أكثر القول له الغير ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى الكاتب اذا جاءه أحد من الناس بقرطاسة ليكتب عليه حقا أو بيع شىء من ماله أو ووصية أو غير ذلك ، فأخذ الكاتب فى الكتابة فجرى منه سهو أو غلط فى شىء مما أمر بكتابته ، فكتب غير ما أمر به كله أو أكثر ، ثم انتبه وضرب على غلط به بالمداد تعطيلا له أيلزمه فى مثل هذا ضمان ويستطيب رب القرطاسة أم لا شك عليه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن يستطيب رب القرطاسة وذلك على سبيل الورع والاحتياط ، وأما فى الحكم فلا أقدر ألزمه ضمانا فى مثل هذا إلا أنه متعارف بين الناس أن مثل هذا لا تحرج به النفوس ، وأرجو أن الكاتب لم يقدر أن يمتنع فى مثل هذا ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى رجل بادل رجلا بجمل ، ثم ظهر عيب فى الجمل ، فجاء لصاحبه مغيرا بالعيب ، فقال له صاحبه : أن جملك قد بادلت به جملا آخر فخذ بديل جملك وزدنى كذا وكذا ، فاصطلحا على ذلك ، ثم تبين له بعد أن الجمل الذى بادل به عنده لم يبادل به أحدا ، هل له نقض هذا الصلح اذا كان على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، له نقض الصلح ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى دلال يبيع تمرا أو غيره لبيت المال ، ثم يغير عليه المشترى ويدعى هذا المشترى أنه لم ينظر هذا الجراب أو هذا الشىء ،

وانما زابن عليه من غير أن ينظره ، فأراد الدلال يمينه على ذلك ، أترى عليه يمينا والقول فى ذلك قول المشترى أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن القول قول المشترى ، وليس للدلال يمين اذا كان المشترى عالمـا أن السلعة لبيت المـال » وأقر الدلال أن السلعة لبيت المـال أو السلعة لغيره ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ان نظر المشترى الجراب واشتراه ، ثم ادعى جهالة ثقل هـذا الجراب من خفته انزاله غيرا فيه بعد نظره له أرأيت وان نظره ورزحه من جانب أو من جانبيه أترى له بعد هـذا جهالة من قبل الثقل والخف أم لا ؟

الجـواب :

فعلى ما وصـفت ، أنه لا غير للمشترى بثقـل الجراب ولا خفته اذا كان البيع على الجزاف ، ولم يكن البائع وزن التمر وعرف وزنه أو كيله ، وان كان البائع عرف وزنه أو كيله فعليه أن يعرف المشترى ، فان لم يعرفه فيكون بمنزلة الغرر ، والغرر لا يجوز ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن باع لرجل بيتا ثم جاء الى حاكم من حـكام المسلمين وقال : أنا مغير من بيع بيتى الذى بعته على فلان هـذا بالجهالة ، ولم يبين ما جهالته بهـذا البيت ، أرأيت ان قال لم أعرف عمق الأساس الذى فى الأرض ولا علو الجـدار كم هو » ما الذى يكون للمشترى به الغير من مثل هـذا ، وما الذى لا يغير به ؟

فاعلم أنه اذا قال المغير انه جاهل بحدود البيت وحقوقه ، فله المغير مع يمينــه بالله عز وجل ، وأمــا قوله لم يعرف عدد جذوعه فــلا حجة لــه بذلك ولا غير •

وكذلك اذا قال : لا أعرف طوله من عرضه ، ولا أعرف عرض جداره ، ولاأعرف عمق الأساس الذى فى الأرض ، ولا علو الجــدار ، فلا أعلم أعلم له غيرا بهــذا الذى وصفته ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفيمن اشترى دابة ثم ردها بعيب ، وكان قد استعملها بكراء أو غيره ، هل للبائع كراءها ويحاسب بما أطعمها أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : اذا غير المشترى فعليه رد الغلة ويحاسب بما أطعمها •

وقال من قال : لا يحاسب •

وقال من قال : لا رد عليــه فى الغلة لأن الغلة بالضــمان ، ويعجبنى هــذا القول ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه وفى امرأة بدوية زوجهــا أبوها برجل ، ثم جاءت الى الوالى مغيرة من الزوج بعد أن أقرت أنهــا لبست كسوته ، وأكلت طعامه ، وناومته وربمــا جامعها وادعت الكره فى ذلك من أبيهــا وزوجها ، أيقبل غيرها بعد هــذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا غير لهـا بعد الرضـا به ، والمعاشرة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن تزوج امرأة بالغـة زوجهـا وليها برجل ، وعلمت بالتزويج ، ولا يعلم منها رضا ولا كراهية ، ولا تكلمت سـاعة علمت الى أن جاء وليهـا الذى زوجها وأعلمها غيرت ذلك الوقت ، أيثبت ذلك غيرها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، هى على حكم التغيير حتى يصح رضاها ، وأما اليمين ففيه اختلاف ؛ قول : عليها اليمين ، وقول : لا يمين فى النكاح ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى الصبية اذا قالت : انى قد بلغت وغيرت التزويج من زوجى فلان ، أيقبل قولهـا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، إن تكن هـذه الصبية فيهـا علامات البلوغ ، وأقرت بالبلوغ ، ولم يرتب القلب ولم يشك فيهـا ، فاقرارهـا بالبلوغ ثابت عليهـا ، اذا كانت فيهـا علامات البلوغ ، واطمأن القلب الى قولهـا •

وأمـا اذا قالت : غيرت من زوجى فلان فقد حفظت عن شيخنـا محمد بن عمر يقول : اذا قالت : زوجى فلان ثبتت التزويج على نفسها ، والله أعـلم •

* مسألة :

ومنه : وفى الصبية اذا قالت لزوجها : قد بلغت وغيرت منك التزويج ، وذلك فى الليل فجامعها مكذبا لها ، وصح ما قالت له ، أتحرم عليه أبدا بوطء الحيض ؟

فنعم ، لأنها ساعة قالت : غيرت منك التزويج انفسخ التزويج ، والثانى الوطء فى الحيض على العمد تحرم عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى البالغ البكر اذا زوجها أبوها ولم يستشرها وهى تسمع كلام الناس ، فلما أراد الدخول بها غيرت ، ألها الغير أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فهى على حكم التغيير حتى يصح رضاها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن الزوجة للعبد عيب ، وفى ذلك اختلاف ، والزنى عيب ، والخيانة عيب اذا كانت عادية ، والشيب عيب ، والضلع عيب ، والرمد عيب ، والتفليج عيب فى أسنان العبد ، والعشا عيب اذا كانت عادية ، والاباق عيب ، والسرقة عيب ، والمخصى عيب ، والصرع عيب ، والجنون والبول فى الفراش عيب ، والعبد الأعسر عيب ، والعبد اذا كان ولدا الزنى فهو عيب ،

وقال من قال: ليس ولدا الزنى عيب ، والنخش فى العبد عيب ويحدث فى ثلاثة أيام ، وهو نخش فى الأنف ، والزنى فى العبد الصغير عيب وفيه

اختلاف ، والسرقة والاباق فهـو عيب ، ولو كان فى الصغير ، والمرض عيب ، والحمل فى الأمة عيب ، والله أعلم .

وأما فى الدواب فليس بعيب ، والله أعلم .

واذا لم تخرج أسنان العبد فهو عيب ، وشرب الخمر فهو عيب ، تم مـا وجدته مكتوبا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن لفظ الغير من التزويج اذا زوجت الصبية اليتيمة ، وأرادت الغير اذا بلغت أن تقول هـذه المرأة : أشهدكم أنى لست براضية بفلان بن فلان زوجا لى ، ولا يقبل الحاكم قولهـا أنها بالغ ، ويقبل قول المرأة العدلة اذا أبصرتهـا ، واذا أرادت أن تنظر اليهـا فانها تأمرها أن تطهر بالمـاء ، ثم تنظر إليهـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المرأة اذا قالت : ان وليها زوجها برجل ولم تكن راضية به كان بحضرتهـا التزويج أو سمعت أن وليهـا زوجها برجل فلم ترض به ، كيف الحكم اذا قال الزوج ، راضـية ، وقالت هى : ما رضيت به ؟

فعلى مـا وصفت ، أن القول قول المرأة أنهـا غير راضـية ، ولا يمين عليهـا وعلى الزوج البينـة العادلة أنهـا رضيت به زوجا ، ولا فرق بين أن يكون الولى أبا أو غيره اذا كانت المرأة بالغا .

وأمـا اذا رضيت بالزوج قبل التزويج ، فلمـا تزوج بها لم ترض به زوجا ففى ذلك اختلاف : فقال من قال : لها ذلك .

وقال من قال : يثبت عليها .

وإذا أقام الزوج شاهدى عدل أنهـا رضيت به زوجا ، وأقامت المرأة شاهدى عدل أنهـا غير راضية ، فالقول قول الزوج ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنـه : وإذا اشترى رجل من رجل مالا ، ثم خلا مـا شاء الله من الزمان ، ثم أراد أن يغير . . . . . (١) بالجهالة به أو بحدوده أو بشىء من سواقيه أو طرقه ، ويقول : انه غير عالم به ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا ادعى المشترى أنه جاهل بحدود مـا اشتراه فله الغير على أكثر قول المسلمين .

وأمـا طول المال أو عرضه فلم أحفظ ذلك ، وأمـا الاقرار اذا كان بحق ففيه الغير ، وان كان بغير حق فلا غير فيه ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنـه : وفى رجل اشترى من رجل حمارة وصار يخدم عليهـا ويكريها الى أن اجتمع له عشرون لارية من أجرة كسبها ، ثم وجد بهـا عيبـا ممـا ينقض به البيع والشراء ، أترى عليه رد الغلة التى اكتسبها من ظهر هـذه الدابة بعد أن حكم له الحاكم بردهـا على من اشتراهـا منـه ، وان كان فى ذلك اختلاف عرفنى ما يعجبك ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : فقـال من قال من المسلمين : اذا كان النقض من قبل المشترى فعليه رد الغلة .

وقال من قال من المسلمين : لا يلزم المشترى رد الغلة ، ولو كان هو

---

(١) بياض بالأصـل .

الناقض لأن الغلة بالضمـان ، ولا يلزم رد الغلة الا الغاصب فقط ، وبهذا القول الأخير أعمل ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اشترى شيئا أصلا أو غيره وتغبن فيـه وغير بسبب الجهالة ، ومـا ذاك إلا من الغبن ، ولولا الغبن لم يغير بالجهالة ، أيسـعه فيما بينه وبين الله لا بالحكم ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان جاهلا بمـا اشتراه فجائز له الغير بالجهالة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : والوالى اذا ولاه الامام وسكن فى الحصن الذى هـو من الغوائب بغير مشورة من الامام ويغير قعد إلا على العـادة أيلزمه قعـد أم لا ؟

فـلا يلزمه قعد ، وانمـا يلزمه مـا ضاع من ذلك السـكن والله أعلم • وهذه موضعها غير هذا المكان •

* مسـألة :

وسألته : هل يجوز للوالد أن يبيع مال ولده كان الوالد غنيا أو فقـيرا ؟

قال فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : يجوز له •

وقال من قال : لا يجوز له •

قلت : ومـــا يعجبك ؟

قال : يعجبنى اذا كان الوالد غنيـــا فلا يبيع مال ولده ، والله أعلم .

قلت له : وهل يجوز للوالد أن يقايض بمال ولده ، ويجوز لمن يقايضه أم لا ؟

قال : ففى ذلك الختلاف بين المسلمين : قال من قال : يجوز .

وقال من قال : لا يجوز .

قلت له : وهل للولد غير اذا بلغ فيمـــا أتلفه والده من ماله أم لا ؟

قال : لا غير للولد فيما أتلفه والده .

قلت له : ولو كان الوالد غنيا أو فقيرا ؟

قال : نعم لا خير للولد فيما أتلفه والده قبل بلوغه .

قلت له : وهل يجوز للكاتب أن يكتب مال الصبى باذن الوالد ؟

قال : يعجبنى السلامة ، والله أعلم .

*** مســألة :**

من جواب الشيخ الفقيه النزيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : واذا عتقت الأمة ولم تغير التزويج حينما علمت بجهل منها ، لأنهـــا لم تعلم أن لهـــا الغير ، ثم قيل لهـــا ان لك الغير فغيرت من قبل أن يطأها الزوج ، ألهـــا الغير أم لا ؟

قال : نعم ، لها الغير اذا لم يجامعها ، وان جامعها فلا غير لهــا ، والله أعلم .

قلت له : وهل لهــا الغير اذا أعتقت بشىء من الأسباب من فعل سيدها التى يجب لهــا به العتق أم لا ؟

فنعم ، لهــا الغير ، والله أعلم .

قلت له : وإن جاز لهــا الغير ، وكان الزوج مملوكا ، وكان صداقهــا فى رقبة العبد ، أيبــاع العبد أم لا ؟

فنعم ، يباع اذا لم يسلم السيد الصداق ، الله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن خطب امرأة فى العدة ولم تنعم له ، أيجوز له نكاحها أم لا ؟

قال : جائز ذلك ، والله أعلم .

وسألته عمن تزوج مملوكة ، وشرط على سيد الأمة الأولاد له ؟

قال : له الأولاد اذا رضى سيد الأمة أو كان شرط عليــه عند التزويج أن الأولاد له ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن تزوج امرأة ودخل بهــا ، ثم وجد بهــا عيبا مما يرد به النكاح وغيره ، أيلزمه صداق أم لا ؟

قال : اذا لم يجامع ولم يمس فلا صداق عليه ، وأمــا نظر الفرج ففى ذلك اختلاف ، فى لزوم الصداق ، والله أعلم .

بـــــاب

فى الطلاق والخلع والبرآن والعتاق وطلاق السنة وصفته وفى نيـة الاستبراء للسيد اذا أراد أن يستبرىء أمتـه وفيه ميراث الزوجين والعـدة والرد لليتيمة قبل بلوغها ، وفى عدة المفقود والغائب ولبس الميتة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمـه الله : وفيمن حلف بالطلاق أنه لا يركب طريقا يغيظ فلانا فمات فلان فركب الطريق الذى نغيظ فلانا بعد موته أتطلق زوجته على هذا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن مثل هـذا لا يخلوا من الاختلاف ، والذى عنـدى من القول أن زوجة هـذا الحالف لا تطلق على صفتك هـذه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أسر اليه أحد سرا ثم ظهر ذلك السر للرجل الذى أسر من لسـان أحد من النـاس ، فاتهم الذى أسر اليه فلامه فحلف معتذرا بخباث نيتـه الطلاق أنه مـا ظهر سره لأحد ، ثم أضمر فى نفسـه غير فلان ، ولم ينطق به جهرا أتطلق زوجتـه على هـذا أم ينفعه ذلك الاستثناء الذى أسره فى نفسـه ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : ان الاستثناء بالقلب غير مزيل للألفـاظ الظاهرة عن أماكنها ، ولا يصح الاستثناء بالنيـة ، وفى المسموع من اللفظ •

وقال من قال من المسلمين : ان صدقته زوجتـه وسعها المقـام معه ، وقول يقع الطلاق ولا ينفعه نيتـه كان ثقة أو غير ثقة أو غير ثقة ، وقول ينفعـه نيتـه ولا يحل لهـا هى أن تصـدقه ، كان ثقـة أو غير ثقـة .

وقال من قال : ان النيـة تنفع فى الاستثناء فى الطلاق وقول لا تنفع فيمـا ظهر إلا أن يكون الاستثناء فى الظاهر كمـا كان الطلاق بالظاهر فافهم سيدى معـانى هذه المسألة ، وتدبر معناها وما توفيقنا وإياك إلا بالله .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل حلف بطلاق زوجتـه لا يصبر على رجل لـه عليه دين بدينـه ، فرفع عليه الى الامام فجعل بينهما صبر شهر ، ثم بعد الشهر لم يوفه ، وليس هو فى بلد الامام حتى يراجعه ، ولبث هذا يطالب بحقه ، والذى عليـه الحق يمطله لقلة مـا فى يده ، وليس هو فى بلدهمـا حاكم حتى يرفع عليه وأمطله بعد انقضـاء الشهر مدة ، أتطلق زوجتـه ويكون بهذا الوصف قد صبر عليه ، أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يصـبر عليه وكان يطلب فى حقه فلا يلحقه حنث ، ولو لم يأخذ منـه حقه اذا لم يصح له حقه ، وكان فى نيتـه غير صابر عليه وهو فى مطالبة حقـه ، فلا تطلق زوجتـه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن عنده أمانة لأحد ، فبعد مـا ردها عليه اتهمه المؤتمن بمـا نقص منهـا ، فحلف الأمين بالطلاق أنه مـا خانه فيهـا ، وما سقط منها شىء من عنده ، ولم يقل فى يمينه مـا أعلم بشىء سقط منها ،

ومـا هو علم بشىء سقط ، أيحنث وتكون هـذه اليمين من أيمان الغيب ، أم لا يحنث حتى يعلم بسقوط منها ؟

فعلى مـا وصفت ، إن كان هـذا الحالف يعلم عدد الدراهم علما يقينـا لا شك فيه ، وكان عنـده لم يسقط منهـا شىء ، لأن الدراهم لم ينقص منها شىء ، فلا حنث عليه ، وان كان هـذا الحالف حلف على الظن والغيب ، ولم يكن عنـده يقين فى ذلك فقد حنث فى يمينه ؛ والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وجوابه فيمن اشترى عبدا اغتنم من عنـد من هو فى يده وأعتقـه ؟

أنه جائز له شراؤه وعتقه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل تبرأت اليه امرأته من صداقها فسكت هنيئة ، ثم قبل برآنهـا وأبرأ لهـا نفسها كان قطع بشىء من الكلام بين برآنهـا وقوله ، أو لم يقطع غير أنهمـا لم يقومـا من مجلسـهما ولم ترجع عليـه ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الزوج والمرأة فى مجلسهما ، ولم يتكلم الزوج بكلام غير أمر الخلع ، فان الخلع واقع وليس للمرأة رجوع فى صداقهـا اذا أبرأته من صداق معلوم .

وأمـا اذا تكلم الزوج بغير البرآن بكلام غير الخلع ثم قبل البرآن

بعد ذلك واحتج أنه لم يرد بذلك خلعـا ، لم يقع بذلك خلع على القول الذى نعمل عليـه •

وقال من قال من المسلمين : ان الخلع يقع ولو تكلم بعد البرآن بكلام غير أمر الخلع •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن طلق زوجتـه واحدة أو اثنين طلاقا يملك فيـه رجعتها ، ثم نظر الى فرجها أو مسـه عمدا أو نسيانا ، ثم أراد مراجعتها فى العدة يجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يوجد فى الأثر ترخيص عن بعض المسلمين أنه جائز للمطلق زوجتـه طلاقا رجعيا ان يمس منهـا ما أراد ، ولو أراد الفرج ، وجائز له رد زوجتـه ان أراد ردهـا على هذا القول •

والذى يعجبنى أنا لا يمس الفرج وهو أحوط وأنزه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن تزوج يتيمة ، ثم قعد هو واياها للخلع ، وأبرأته من حقهـا الذى عليه لها ، وقال : قد أبرأت لك نفسك مـا برئت من حقك ، أو قال لهـا : أنت طالق بعد أن أبرأته من حقها ، أو لم تقل له شيئا ، وانمـا ردت عليه أمهـا ما أعطى ابنتها ، ثم طلق الرجل زوجتـه هذه ، وهى بعد يتيمة ، هل يجوز له أن يردهـا ولو كرهت ، أم لا يجوز إلا برضاها ، أم لا يجوز له مراجعتهـا على حال عرفنا ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن برآن اليتيمة غير ثابت ، والحق واجب على

الزوج أن تبرئه منـه بعد بلوغها ، وأمـا رده لهـا قبل بلوغها اذا أبرأ لهـا نفسها بعد أن أرأبته ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين .

ويعجبنى أن لا يردها ومـا اذا أبرأهـا بشرط أن برىء من حقهـا فهـذا برآن موقف ، فان بلغت وأتمت البرآن فقد برىء من حقهـا ، وليس له عليها سبيل ، وان لم تتمم البرآن بعد بلوغهـا فهى زوجته ، وليس له ردها فى يتمها فى برآن الشريطة ، وأمـا اذا طلقهـا فى يتمها من غير برآن ، فان أراد أن يردهـا فى عدتهـا فجائز ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى المفقود اذا مضت مدة فقده ، وتزوجت امرأته برجل غيره ، ثم وصل هو خير بينهـا وبين الصداق ، فاختارها أتخرج من الآخر بلا طلاق، وان اختار الصـداق أيطلقها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن المفقود اذا اختار زوجته فهى زوجته لا تحتاج الى طلاق من الآخر ، وان اختـيار أقل الصداقين فانه يكلف أن يقول قد تركتهـا ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : والمفقود والغائب اذا لم تؤرخ غيبتهما ، ومضى من السنين بمـا لا ريب فى القلوب بانقضـاء فقد المفقود وغيبة الغائب أنه يجوز لمن عليه لهمـا تبعة أو عنده أمانة لهمـا أو لأحدهمـا انفـاذ ذلك فى ورثتهمـا فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فنعم جائز على بعض قول المسلمين ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى الذى حلف بطلاق زوجته لا يزوج ابنته فلانا لعله ثانية ، وكان قد زوجه بها قبل يمينه بيوم أو أقل أو أكثر تطلق زوجته أم لا ؟ وفعل الوكيل كفعل الحالف أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف ، ووجدت فى آثار المسلمين أنه قال : ونحب فى هذا أن لا يحنث لأنه يمكن أن يزوجها تزويجا جديدا بعد أن تبين منه ، إلا أن تكون له نية أنه فى أول مرة ،وفعل الوكيل مثل فعل الموكل على أكثر القول ، إلا أن يكون نوى أنه لا يزوجها بنفسه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى المريض اذا طلق زوجاته طلاقا غير رجعى ، وخرجن من بيته وتوفى والزوجات فى العدة ، ما يجب لهن وبعد ما خرجن عنه قال : لا ولا . . . . . (١) ترا فلانة ما هى زوجتى قيل : كيف فى بيتك ؟ قال : جامعتها فى النفاس ، وإن كان ترث فى الميراث حلفوها أنها ما عندها علم أنها مطلقة أيكون قول عليها مقبولا بعد ما خرجت ؟

فعلى ما وصفت ، ان المريض اذا طلق زوجته فى مرضه طلاقا بائنا ومات ، والمرأة فى العدة ، فيجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى : فقال من قال من المسلمين : للزوجة الميراث ، لأن طلاق المريض ضرار .

وقال من قال من المسلمين : ان الزوجة لا ميراث لها اذا كان

---

(١) بياض بالأصل .

الطلاق بائنا ، ولو كان الزوج مريضـا حتى يصح أنه طلقهـا ضرارا

وأمـا اذا كان الطلاق رجعيـا ، ومات أحد الزوجين فى العـدة فبينهما الميراث ، كان الطلاق فى الصحة أو المرض .

وأما اذا تخالع الزوجان فى المرض ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : لا ميراث بينهما ، كان الزوج مريضا أو المرأة مريضة .

وقال من قال : فبينهما الميراث .

وقال من قال : ان كانت المرأة مريضـة والزوج صحيحا فبينهما الميراث ، وان كان الزوج مريضـا والمرأة صحيحة فلا ميراث بينهما ، وبهـذا القول أفتى وأحكم وأعمل .

وأمـا قول الزوج فى المرض انه جامع زوجته فى النفاس ، وأنكرت المرأة فلا يقبل قول الزوج ، ولا أولاد الزوج بعد موت الزوج ، الله أعـلم .

*** مسـألة :**

منـه : وفى رجلين تماريا فى شىء ، فقال أحدهما للآخر : ان حلفت أنا أن الأمر هو كذا أتكون زوجتك طالقا ؟ فقال الآخر : نعم ، ثم حلف هذا الرجل على قول هذا ، هل تطلق زوجته الآخر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، تطلق زوجة الآخر على هـذه الصفة ، لأنى حفظت أنا من آثـار المسـلمين : وقـال لرجل ان حلفت أنا أو فعلت كذا فامرأتك طالق ، وهى عليك حرام ، أو كظهر أمك ، قال : نعم ، فاذا حلف أو فعل لزم من أجابه الى ذلك ، فهـذه مثل مسألتك لأبين مسألتك هـذه فرق ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : ما تقول شيخنا فى الرجل اذا طلق زوجته فى نفسه ، أو طلق شيئا منهـا كأنه قصد الى طلاقهـا فى نفسه ولم ينطق بلسانه ، أيلزمه الطلاق أم لا ؟

أرأيت اذا لم يقصد بالقلب إلا أنه لمـا ذكرها أو ذكر شيئا منهـا طلقه فى نفسـه على غير القصد منه لطلاقهـا ، إلا أنه طلقها فى نفسه ، أرأيت اذا طلقهـا بلسانه ، ولم يقصد فى قلبه بنيـة لطلاقها أكله سواء ، ويلزمه أم لا كانت بالغـا أو غير بالغ داخلا بهـا أو غير داخل بهـا ، ومـا الذى يلزمه فيه الطلاق واذا جاءه فى قلبه وقصده بالنية ، ولم يلفظ باللسان ، أو كان غير القصـد ؟

أرأيت اذا كان فى غيبتها ، وذكرهـا وذكر شيئا منهـا طلقه ، وقال بيدها طالق أو ذلك الشىء طالق أكله سواء ، وكذلك الإيلاء والظهار اذا كان فى النفس أيلزمه أم لا ؟

اذا قصـده أو دار فى نفسـه يريده بالطلاق فى وقتـه ذلك ، وطلقه من غير قصـد من قبل إلا اذا ذكره قصـده بالطلاق ، وطلقه فى نفسه ، وتابعه قال : فرجهـا طالق حين ذكره ، ولم يقل فلانة ، أو بنت فلان ، أو زوجته فى نفسه ، أو كان ذكرها فى نفسه ، فقال ذلك بالطلاق ، لكنه يذكرها هى وأدار فى نفسه فطلقها أو طلق عضوا منها تعمدا وهو يصلى أو لا يصلى أيلزمه شىء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا الطلاق فى النفس بغير لفظ اللسان ، فليس بطلاق ان كان داخلا بالمرأة أو لم يدخل بهـا كانت المرأة بالغا أو غير بالغ ، وكذلك الإيلاء والظهـار لا يلزمه بحديث النفس إلا أن يلفظ بلسانه .

وأمـا اذا طلق أو آلى أو ظاهر بلسـانه ، ولم يقصـد بقلبـه ولا نيته ، ففيه اختلاف : قول يقع الطلاق والإيلاء والظهار ، وهو أكثر القول وقول لا يقع ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن الرجل اذا أراد أن يطلق زوجتـه ، فانه يطلقهـا طلاق السنة أو يطلقهـا بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يجامعهـا ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : اذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق للسنة ؟

فقال من قال المسلمين : تطلق من حينها •

وقال من قال : تطلق اذا حاضت وطهرت من الحيض إلا أن تكون حاملا ، فانها تطلق من حينهـا •

وأمـا اذا قال لزوجته : أنت طالق طلاق السـنة فانها تطلق اذا حاضت وطهرت من الحيض إلا أن تكون حاملا فانهـا تطلق من حينها •

واذا كانت هـذه المرأة طاهرة من الحيض ولم يجامعها زوجهـا بعد طهرها من حيضها وطلقها للسنة ، فانها تطلق من حينهـا وكذلك جائز له أن يطلق زوجته بعد طهرها من الحيض قبل أن يجامعها ، وكذلك جائز له أن يطلقها وهى حامل ، والله أعلم •

وينبغى للرجل اذا أراد أن يطلق زوجته ، فانه يطلقهـا بعد أن تطهر من حيضهـا قبل أن يجامعها ، أو يطلقها طلاق السنة ٠

وأمـا الطلاق فى كل وجه يمضى ، ولو طلق زوجتـه فى الحيض والنفاس ، فان الطلاق يمضى غير أنه معصية ٠

* مسـألة :

ومنـه : واذا حاضت المرأة من قبل أن يطلقـا زوجها ، فان عدتها بالحيض لا غير ذلك الى أن تيأس من المحيض ٠

وأمـا التى لم تحض فعدتها منـه ثلاثة أشهر عن ثلاث حيض وتسعة أشهر للحمل على أكثر القول ، وكذالك عدة المراهقة ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : واذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين بكلمة واحدة ، أو واحدة بعد واحدة فى وقت واحد ، أو واحدة قبل أخرى بعد أن حاضت أو بعد أشهر أو سنين ، ومات أحدهمـا وهى فى العدة أيرثها وترثه أم لا ؟

فنعم بينهمـا الميراث ، الله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : أن الطلاق فى النفس من غير تحريك اللسـان لا يلزم فيه طلاق على كل حال ، وكذلك اذا وقع اللفظ به من غير قصـد منه ، وانمـا

وقع على السهو فلا يلزم فيه طلاق فيما بينه وبين الله ، وكذلك الذى فى النفس من غير قصد ولا نية لا يجب به طلاق ، وكذلك الإيلاء والظهار على هـذه الصفة .

وأمـا اذا أشرك فى حديثه أو فى قلبه بجهل أو عمد ، فان تاب الى الى الله عز وجل فلا بأس عليه فى جمـاع زوجته قبل الغسل لأن الغسل لا يلزمه بالإجماع من المسلمين ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : أن لفظ الطلاق اذا قال لزوجتـه : أنت طالق اذا كانت حاضرة ، وان كانت غائبة قال : زوجته فلانة بنت فلان طالق ، واذا كان الطلاق بحضرتها ان كانت بالغا فانه لا يحتاج الى شهود ، وان كانت غائبة فانه يطلقها بحضرة شاهدى عدل ليعلماها الطلاق ليصح عندها الطـلاق .

وأمـا المراهقة فقد قال بعض المسلمين : انهـا مثل البالغة .

وقال بعض المسلمين : انهـا مثل الصبية ، واذا كانت الزوجة صبية فانه يطلقها بمحضر أبيهـا ومحضر شهود ليصح الطلاق .

واذا كان الشهود غير عدول فانه يطلقهـا بحضرة خمسة شـهود فصاعدا ، والذى يعجبنى من الطلاق اذا أراد أن يطلق زوجتـه ، فانه يطلقها طلاق السنة واللفظ فى ذلك أن يقول زوجته فلانة بنت فلان طـالق طلاق السـنة .

فاذا كانت الزوجة صبية وطلقهـا طلاق السنة ؟

فقال بعض المسلمين : تطلق اذا أهل الهلال •

وقال بعض المسلمين : تطلق اذا مضى ثلاثون يومـــا بعد ما طلقها •

وان كانت بالغا فاذا حاضت وطهرت من الحيض فانها تطلق •

وأمـــا اذا كانت الزوجة صبية وأبرأ والدهـــا الزوج من صداقهـــا فيجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال : يبرأ الزوج من الصداق •

وقال من قال : لا يبرأ •

وأمـــا اذا كانت الزوجة بالغـــا وأبرأت زوجهـــا من صداقها من غير اساءة منه لهـــا ، وكانت هى كارهة مبغضة لجماعة وداره فيحل له أخذ الفدية منهـــا •

وأمـــا اليتيمة اذا أراد أن يطلقها فيكون الطلاق كمـــا وصفت لك ، ويكون على الزوج صداقها ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنـــه : وأمـــا اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق أو صاش طالق ، أو قال طلقتك ؟

فانهـــا تطلق واحدة •

وأمـــا اذا قال : أنت منى خلية ، أو اعتزل المـــاء عن الحل أو سيرى أو اذهبى عنى حيث أردت ؟

فكل هــذا لا تطلق مـا لم يرد به طلاقا ، وان أراد به طلاقا فانها تطلـق •

وأمـا اذا قال : مفارقتش ؟

فقال من قال : تطلق وهو أكثر القول •

وقال من قال : لا تطلق إلا أن يريد به طلاقا ، وأمـا اذا قال لزوجته أنت طالق فانها تطلق واحدة ما لم يرد أكثر ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : أن المرأة اذا زوجهـا وليهـا برجل ولم ترض به وكانت بالغـا ، فانه لا يحتاج الى طلاق وجائز لهـا أن تزوج غيره بلا طلاق ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل أراد أن يشاور أحدا فى امساك زوجته أو تركها ، فأشار عليه بتركها فأعجبه ذلك ، أو قال قولك هـذا زين ؟

فلا يلحق زوجتـه طلاق اذا لم ينو طلاقا ، وكذلك اذا قال الزوج : إنه ليطلق زوجته أو ليعتق عبده أو ليبيع ماله ، أو ليوصى بشىء أى ليعطى أحدا شيئا فكل هـذا لا يلزمه به شىء ، وكذلك اذا اشتبه عليه الطلاق فإنه لا يحكم عليه بطلاق فى الحكم ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : واذا أراد الرجل أن يطلق زوجته؟

فانه يعجبنى أن يطلقها طلاق السنة ، ولفظ طلاق السنة أن يقول لها : أنت طالق طلاق السنة ، فان كانت المرأة بالغا فانها تطلق اذا حاضت وطهرت من الحيض ، وجائز للزوج وطء زوجته ما لم يقع عليها الطلاق .

وان كانت المرأة صبية وطلقها طلاق السنة ؟

فقال بعض المسلمين : اذا هل الهلال طلقت .

وقال بعض المسلمين : اذا مضى ثلاثون يوما طلقت ، وجائز للزوج وطء زوجته ما لم يقع عليها الطلاق .

وأما اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق للسنة ، ولم يقل أنت طالق طلاق السنة ؟

فقال بعض المسلمين : تطلق من حينها .

وقال بعض المسلمين : لا تطلق إلا اذا حاضت وطهرت من الحيض اذا كانت بالغا ، وان كانت صبية فقال بعض : اذا هل الهلال طلقت .

وقال بعض : اذا مضي ثلاثون يوما طلقت .

* **مسألة :**

ومنه : واذا أبرأ أبو الصبية زوج ابنته من صداقها ؟

ففى برأة الزوج من صداق ابنتـــه الصبية يجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين : فقال من قال من المسلمين : ان الزوج يبرأ من الصداق .

وقال من قال : لا يبرأ ، وكل قول المسلمين صواب جائز .

وأمــا اذا كان مطلب الزوج من أب زوجتـــه أن يبرئه من صداق ابنتــه ، فلا يعجبنى ذلك وأرجو أنه لا يخرج من قول المسلمين اذا كانت زوجتـــه صبية ، والله أعـــلم .

* مســألة :

ومنـــه : وفى رجل زوج ابنتـــه وهى غير بالغ بغير أمرها ، ثم لمـــا أن بلغت أرادت أن تغير التزويج الذى زوجهـــا به أبوها ؟

فلا غير للصبية الذى يزوجهـــا أبوها بعد البلوغ على أكثر قـــول المسلمين ، والمعمول به عندنا دخل بهـــا الزوج أو لم يدخل بهـــا ، فالقول فى ذلك واحد ، والله أعـــلم .

* مســألة :

ومنـــه : والذى يستحب للمميتة من اللبـــاس أن تلبس الثيـــاب البيض أو السود المصبوغة بالنيل ؟

وأما لبس الكوش الحديث الأحمر فلا يعجبنى ذلك .

وأمـــا الرد الذى فيه شخوط حرير فلا تلبسه المميتة .

وأمـــا شخوط الحمرة والصفرة والخضرة اذا لم يكن ذلك زينـــة فـــلا بأس .

وأمـا الكحل بالأثمد فاذا خافت على عينها ولم يصلحهما إلا الأثمد فجائز لها ذلك على مـا حفظته من آثار المسلمين ، واذا كانت لا تخاف على عينيها فلا تكحل بالأثمد .

وأمـا لحافها بالحرير لتنـام فبعض المسلمين قال : لهـا ذلك ، وبعض لا يعجبه ذلك ، وكذلك منامها عليه ، ويجوز لهـا أن تحنى أولادها وتدهنهم مـا لم ترد بذلك الزينة لنفسها ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الزوجين اذا تشاقا وطلبا أن يتفارقا ، واتفقا على أن تعطيه ورقة الصداق خمسين لارية فضـة أو أقل أو أكثر زيادة عـلى الصداق الآجل ، مـا لفظ مثل هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن مثل هـذا يكون بيعا على مـا يعجبنى ، ولفظ البيع أن يقول الزوج اشهدوا على أيهـا الجماعة الحاضرون بأنى قد بايعت لزوجتى فلانة طلاقهـا بكذا كذا لارية فضـة ، وتقول المرأة اشهدوا على أيهـا الجماعة الحاضرون بأنى قد قبلت طلاقى من زوجى فلان بهـذا الثمن ، وهو كذا كذا لارية فضة ، وقد طلقت نفسى منـه ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : والزوجان اذا قعدا للبرآن وأراده يحضره شهود أم لا ؟ وكيف لفظ البرآن ، ويجوز لأحد أن يعلمهما لفظ البرآن والرد ، وكيف لفظ رد البرآن ؟

فعلى مـا وصفت ، أن البرآن يمضى ولو كان بغير محضر شهود ، غير أنه بمحضر الشهود أحب الى خوف الانكـار ، ولفظ البرآن أن تقول المرأة لزوجها : قد أبرأتك من حقى وصداقى على أن تبرىء لى نفسى برآن الطلاق ، ويقول الزوج : قد قبلت براءتك وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق ، وجائز لأحـد أن يعلمها لفظ البرآن والرد ، ولفظ الرد فان الزوج يقول : قد رددت زوجتى فلانة بنت فلان بحقها بمـا بقى من طلاقها ، وهـذا اللفظ جائز فى جميع الرد على أكثر القول ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل بينه وبين والده غيظ ، وقال لوالده : ان سألتك بطلاق أربعين امرأة ، ثم أراد أن يسكن معـه فى بيتـه أيلزمه شىء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا ساكنه فان زوجتـه تطلق واحدة لا أكثر من ذلك ، وجـائز له رد زوجتـه اذا كان بقى بينهمـا شىء من الطلاق والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : وعن امرأة عندها أمة وزوجها بمملوك لرجل على صـداق آجل وعاجل ، وفر المملوك ، واتفقت هى وهو أعنى سيدهـا أن يطلقها تطليقة ، أيجوز أن يردها على عبده أم يكون هـذا خلعـا أم طلاقا ؟

فعلى مـا وصفت ، هـذا خلع ولا يجوز الرد إلا برضا سيدة الأمة اذا لم يكن من قبل لم يطلقهـا سيد العبد ، وانمـا طلقها إلا هـذه التطليقة ، والله أعلم ٠

* **مسألة :**

ومنه : وفي رجل خالع امرأته ثم طلقها ، خالعها بعد أن طلقها ، أيكون هذا الطلاق والخلع عن ثلاث تطليقات أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا خالعها ثم طلقها فلا يلحقها الطلاق ، لأن لأن الطلاق لا يتبع الخلع ، وإن أراد أن يتزوجها أو يردها ذلك اذا طلقها ثم خالعها ، فان الخلع يتبع الطلاق ، وتبين منه بتطليقتين اذا كان قد طلقها تطليقة واحدة ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : واذا أراد أن ينكح أمته ويتسراها ، كيف تكون نيته ، وهل عليه استبراء اذا كانت الأمة بكرا ؟

فعلى ما وصفت ، أن السيد اذا أراد أن يتسرا أمته ولم يكن رباها في بيته ، وانما هو اشتراها أو ورثها ، فانه يستبريها بحيضتين ان كانت ممن تحيض ، وإلا فيستبرئها بخمسة وأربعين يوما ان كانت صبية أو مؤيسة من الحيض •

والنية في ذلك أن يقول : اللهم نيتي أني أستبرىء أمتي فلانة بحيضتين أو خمسة وأربعين يوما ، ليحل وطؤها اتباعا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وأما اذا أراد أن يزوجها فليس على الزوج استبراء إلا أن تكون في عدة من طلاق أو وفاة ، فحينئذ لا يزوجها إلا بعد انقضاء عدتها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى امرأة ثبتت ثوب زوجهـا وقالت له : طلقنى . قال الزوج : أنت فى رقبة من مـا أنت بحرمتى ، هـذا يكون طلاقا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن القول قوله مع يمينه أنه مـا نوى طلاقا ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : واذا أعتق العبد وله زوجة أيكون الطلاق فى يده أم لا ؟

فنعم الطلاق فى يده ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان كان فى يده الطلاق والسيد ضامنا للمرأة بالصداق أتتبع المرأة بالصـداق السيد أم المطلق المعتق ؟

قال : الصداق على السيد ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك اذا ضمن السيد بالصداق ، ثم باع العبد أو أعتقه أو وهبـه أو مات العبد ، أيلزم السيد الصداق أم لا ؟

فنعم يلزمه على كل حال ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان كان الصداق فى رقبـة العبد ، والعبد له ما من قبل وصـية ، أو مات أبو العبد ولم يكن لـه ولد غير هـذا المملوك ، أو له ولد حر غير هـذا المملوك ، أيسلم الصـداق من المال المذكور أم لا ؟

قال : لا يسلم هـذا الصداق من هـذا المال ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته شفاها عن رجل زوجة فى قرية وهو فى قرية أخرى ، ثم طلقها وبلغهـا الخبر ، ثم أشهد على ردهـا ولا يعلمها الشهود ، ولا الزوج الى أن انقضت عدتها ، ثم أقام الزوج شهودا على ردهـا فى العـدة أيدركهـا الزوج أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : لا يدركهـا .

وقال من قال : يدركها اذا رضيت به ، والله أعلم .

قلت له : وان تزوجت هل يدركها ؟

قـال : لا يدركهـا .

قلت له : ولو جاء بشهود أنه ردها فى العدة ؟

قال : نعم لا يدركها .

قلت له : وهل تحل للزوج الثانى ، ويحل لها ؟

قـال : نعم .

قلت له : واذا طلقها أيلحقها الطلاق أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : اذا طلقتهـا عتقت .

وقال من قال من المسلمين : لا يلحقها الطلاق .

وقال من قال : يحرم عليه وطؤها وبيعها ، ويستخدمها ، فاذا مات عتقت •

قلت : والسرية هل يلحقها الإيلاء ؟

قـــال : لا •

قلت : وهل يلحها الظهار ؟

قـــال : نعم •

قلت له : وفى امرأة وقع بينهـــا وبين زوجهـــا شقاق ، وطلبت الزوجة الطلاق ، قال الزوج ، اذا جاءتنى ورقتى فأنت طالق أيلحقهـــا طلاق أم لا ؟

قال : لا يلحقهـــا طلاق •

قلت له : أرأيت ان قال : أنت طالق ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المســلمين : يلحقهـــا الطلاق •

وقال من قال : لا يلحقها الطلاق حتى تعطيه الورقة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : وأما ان قال : ان لم أر اذا لم تأتنى بورقتى فأنت طالق ؟

فهـــذا لا يجوز له جماعها الى أن تسلم الذى قال لها به ، وان لم تسلم له الى أن تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، والله أعلم •

* مســألة :

وسألته عن امرأة وقع بينهـا وبين زوجها شقاق ، وطلبت المرأة الطـلاق ؟

قال : ان أعطيتنى ورقتى فأنت طالق أهل هـذا خلع أم لا ؟

قال اذا أعطته الورقة فى مجلسهما ذلك فهو خلع ، وان لم تعطه الورقة فى الحـال فليس ذلك بخلع إلا أن ينوياه خلعا ، والله أعلم .

قلت له : وفيمن قال : الحلال عليه حرام ، هل تطلق زوجته أم لا ؟

قـال : لا .

قلت : وهل تلزمه كفـارة فى هذا أم لا ؟

قـال : نعم .

قلت له : ومـا الكفارة ؟

قال : كفارة يمين مرسلة .

قلت له : وفيمن تزوج امرأة بالغا ، فلمـا بلغهـا التزويج أظهرت الإنكـار وفى قلبهـا أنها راضـية ، أيثبت هذا النكـاح ويكون حلالا أم لا ؟

قال : أمـا فى الحكم فلا يثبت هـذا النكاح ، وأمـا فيما بينها وبين الله فيجوز لهـا ذلك ، ويعجبنى تجديد النكاح .

قلت له : وان صدقهـا الزوج أنهـا راضية فى قلبها ، ودخل بها أيفرق بينهمـا أم لا ؟

قال : لا أقدر على التفرقة ، والله أعلم .

بــــــاب

فى نفقــة المطلقة والعدد والكسوة والتخيير للزوج المفقود اذا رجع وفى نفقــة الزوجة وكسوتها اذا طلبت على زوجهــا وفى نفقة الأمة وفى نفقة الولد من مال والده وفى نفقــة الوالد من مال ولده وفى تخيير الأولاد وسكن المتساكنين ومــا أشبه ذلك

من جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمــه الله : والميتة اذا لم يمت زوجهــا بالهلال تحسب للعدة نقصــان الشهور جميعا أم لا ؟

وان كان عليها ذلك مــا الحجة فى ذلك ؟ أم تحسب إلا العشر كوامل والشهور تكون بنقصانها ؟

فعلى مــا وصفت ، أذا لم يمت الزوج فى أول هلال شهر فانها تعتد بالأيام ، ويكون عدد الشهور كل شهور ثلاثون يومــا ، وبعض المسلمين قال : تعتد بالشهور ، هكذا حفظته ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمــة الله : واذا طلق الرجل امرأته التى عليه أن ينفق عليهــا فى عدة طلاقه ذلك ، غير أنهــا لم تنقض عدتهــا بسرعة لانقطاع الحيض عنهــا فالى متى ينفق المطلق عليهــا الى ثلاثة أشهر أم الى سنة أم الى سنتين أم أكثر ؟

فعلى مــا وصفت : اذا لم تحض هــذه المرأة ثلاث حيض متواليات على قول بعض المسلمين ، فلا يبعده من لزوم النفقة لها مــا دام يملك

رجعتهـا على الكره منهـا ، وهى بعد فى العدة منـه حتى تيأس من المحيض ، وتصير بحد الموئسات فى السن ، فحينئذ تعتد ثلاثة أشهر بعد الستين التى قالها المسلمون ، وآثروها فى حد الإياس •

وأما مرور السنة لها والسنتين بعد أن طلقها ولم تحض فيهما فقط فذلك فى جواز التزويج لها ، قول ان مضت سنة ، وقول سنتان ، وقول اذا صارت بحد الإياس وبلغت فى السن سـتين سنة ، وهو أكثر القول معنـا ، وبه أعمل ، والله أعلم •

** مسـألة :**

ومنـه : وفى المفقود اذا مضت مدة فقده ، وتزوجت زوجتـه برجل غيره ، ثم وصل هو وخوير بينهـا وبين الصـداق فاختارها أتخرج من الآخر بلا طلاق ، وان اختـار الصداق أيطلقها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن المفقود اذا اختار زوجتـه لا يحتاج الى طلاق من الآخر ، وان اختـار أقل الصـداقين فانه يكلف أن يقول قد تركتهـا ، والله أعـلم •

رجع الى جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله •

** مسـألة :**

ومنه : فى المظاهر اذا أخذ فى الصـوم وبقى عليه من الصوم يوم واحد ، ووجد مالا ولم يجد رقبة ليشترى بهـا ، وتم صائما أيكون معذور أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا وجد مالا قبل أن يتم الصـــوم فعليه العتق ، ولا يجزيه الصـــوم ، ولم أحفظ أن يكون معذورا اذا لم يجد رقبـــة ليشتريهـــا ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

وهل يلزم الرجل خياطة أثواب امرأته التى يكسوها إياها أم لا ؟ أرأيت ان قال لهـــا : أعطينى الثيـــاب لأخيطها فأبت وأجرت عليهـــا هى ، هل تلزمه الاجارة ، أرأيت اذا لم يقل لهـــا شيئا ، ولكن لمـــا أعطاها الكســـوة غير مخيوطة استأجرت عليهـــا هى من غير أمره ، أو خاطتهـــا هى بنفسها ، هل يلزمه هو شىء على هـــذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، فنعم على الرجل خياطه أثواب امرأته التى يكسوها اياها ، وأمـــا اذا قال الرجل لامرأته : هاتى الثيـــاب لأخيطها ، فأبت وأجرت عليها أحدا أو استأجرت عليها أحدا من غير مشورته ، أو خاطتهـــا بنفسها من غير مشـــورة فليس على الزوج الخيـــاطة ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى المطلقة الحامل اذا وضعت ، هل ترى على مطلقهـــا أن يعطيها مثل السمن والعسل لتأكله فى أيام نفاسها ، مثل مـــا يعطى الناس أزواجهم أم لا وكذلك الزوج اذا سلم لزوجتـــه النفقة ، وطلبت هى مـــا ذكرته لك ، هل يجب لهـــا عليه شىء غير النفقة ، أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أمـــا فى الحكم فلا يحكم على الزوج أنه يعطى زوجته ومطلقته مـــا ذكرت ، وأمـــا فى حسن الحلق فذلك اليه ، والله أعلـــم •

* مســألة :

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمـــه الله : فى كسوة النســاء الأكابر وأهل الأموال اذا رفعن الى الحاكم يطلبن من أزواجهن الكسوة ، كيف تكون كسوتهن ، من الحرير أم من البيرم أو الشيل ،أم من سائر ثياب البلد والنرمة بين لنــا ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، أن كسوة المرأة التى يحكم بهــا على زوجهــا لهــا اذا طلبت تكون على قدر كسوة مثلها من النساء ، وأمــا الحرير ففى أكثر القول لا يحكم على الأزواج لزوجاتهم إلا بطيب أنفسهم ، وانما يحــكم عليهم بالثياب الجيدة من القطن والكتــان ، اذا كانت النســاء مثلهــا من تكتسى ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن رفعت عليه زوجته عند الحاكم ، وطلبت منــه النفقة والكسوة ، وطلب أجلا فى احضــار الكسوة ، كان غنيا أو فقيرا ، وكان بلده غير بلدها ، أو كانا فى بلد واحد ، وطلب منهــا أن تسير معه الى بلده أو تكون فى بيتــه الى أن تحضر المدة التى مدد فيهــا لاحضــار الكسوة ، فكرهت الزوجة ذلك وقالت : لا أصحبك حتى تحضرنى كسوتى . وجميع مــا يجب لى عليك غير الصداق هل لها ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كانت هــذه المرأة قبل الرفعــان معتزلة عن زوجهــا فلا تجبر أن تكون معــه فى بيته أو تسحبه الى بلده قبل أن يحضرها كسوتهــا ، وان كانت هــذه المرأة عند زوجهــا قبل الرفعان فانها تجبر أن تكون مع زوجهــا على القول الذى أعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله أعنى محمدا .

* مســألة :

ومنــه : والابنة البالغة اذا مات زوجهــا أو طلقها بعد دخوله بها ، يحكم لهــا بالنفقة فى مال أبيهــا ، كان أبوهــا حاضرا أو غائبا ، كانت قادرة على مؤنة نفسها بالنخيل أو غير قادرة ، طلبت ذلك أو أشــار عليها أحد لتطلب النفقة من مال أبيهــا الغائب ، أم لا يحكم لهــا بشىء على حــال ؟

فعلى مــا وصفت ، أن الابنة البالغة قد قال بعض المسلمين : انه لا يحكم على أبيهــا بالنفقة ، ونفقتها على نفسها .

وقل من قال من المسلمين : اذا كانت فقيرة محتاجة فانه يحكم على أبيهــا بالنفقة ، فان كان أبوهــا حاضرا احتج عليه ، وان كان غائبــا فعلى قول من تقول : يلزمه لهــا النفقة فانه يفرض لهــا النفقة عليه ، ويستثنى له حجته ان كانت لم تبلغه الحجة فى ذلك الوقت ، فان كان تبلغه فانه يحتج عليه والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى امرأة بالغة وأبوهــا غائب من عمان ، لا يدرى أين هو ، وقد تزوجت برجل وطلقها أو مات عنهــا ، وله منها أولاد وتعولهم ، واحتاجت للنفقة وهى لولا مؤنة أولادهــا لكانت قادرة على مؤنة نفسها ، فلمــا أن صارت تمون أولادهــا ونفسها احتاجت ، أيجوز للحاكم اذا طلبت اليــه النفقة من مال أبيهــا الغائب أن يفرض لهــا نفقة من غلته أو أصله ، أو يوفيهــا اياها أم لا يجوز ذلك من أجل مؤنة أولادهــا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الحاكم لا يفرض لهـا فى مال أبيهـا الغائب نفقة ، وانمـا نفقتها على نفسها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكسوة أمة زوجة الرجل أهى عليه أم هى على زوجته ؟ فكسوتها على سيدتها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة تزوجهـا رجل ودخل بهـا ، أو نقلها الى داره وأنفق عليهـا بغير حكم ، ومنعته نفسها لكراهيتها له ، ثم طلقهـا من بعد أيلزمهـا رد النفقة لمنعها له اذا لم يرض ، أم لا يلزمها إلا أن ينفق لعيهـا بحكم ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يلزمها رد اذا كان قد أنفق عليهـا من قبل ذلك اذا لم ينفق عليهـا فى وقت منعهـا نفسها له ، ولا يلزمهـا شىء فيمـا بينها وبين الله ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكيف صفة الحب الذى يحكم به للزوجة على زوجهـا ، ومـا يعجبك يكون فى وقت البر بر ، ووقت الذرة ذرة ، أم النصف من هـذا والنصف من هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : لهـا فى زمان البر بر ، وفى زمان الذرة ذرة •

وقال من قال : لهـا النصف بر والنصف ذرة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا تعاشيا الزوج والزوجة فقالت هى : ان نفقتى كذا ، وقال هو : غير ذلك أدون ، وكذلك فى الكسـوة اذا لم ترض بالذى يأتى لهـا وقالت أنا كسوتى كذا ، وقال هو : غير ذلك أدون ، ولم نعرفهما نحن فى الفقراء أو الغنى أو كنـا نعرفهما أو نعرف أحدهمـا بماذا تحكم فى هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال من قال من المسلمين : يحكم للمرأة بالكسوة على قدر غنى الرجل .

وقال من قال : على قدر غنى المرأة ولا يكحم الحاكم إلا بأمر واضح ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والزوجة مـا عليها لزوجها اذا طلب منهـا مـا يجب له عليهـا من العمل له ، أو الجلوس فى بيتـه ، ولا تخرج ، والجمـاع كلما أراد منهـا أن لا تضع شيئا من الأشياء ، وأن لا تخرج تزور أحدا من أقاربهـا وجيرانها أله أم لا ، وتمتثل أمره فى ذلك أم لا فيمـا بينهمـا وبين الله وفى الحكم ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يلزم المرأة لزوجهـا خدمة ، وانمـا يلزمهـا أن لا تمانعه اذا أراد منهـا الجماع كلمـا أراد منهـا اذا لم تكن حائضا أو نفساء ، وان كان الزوج حاضرا معها ، فليس لهـا أن تعمل لنفسهـا عملا ، وأن كان غير حاضر فجائز لهـا أن تعمل لنفسها

فى بيته ، وأمـا خروجها من بيت زوجهـا فليس لهـا ذلك كان لزيارة أحد من جيرانهـا أو أهلهـا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك الزوجة اذا طلبت بمـا يجب لهـا على زوجهـا من النفقة والكسوة والسكن ، أيحكم لهـا عليه بعد اقرارهمـا بالزوجية ، ولو لم يشهد أحد أنهمـا زوجان أم لا ، ولو يعرفهمـا الحاكم أنهمـا زوجان إلا باقرارهمـا من غير شهود ، أيحكم له عليه بذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، ان تقاررا بالزوجية فان الحاكم يحكم بينهمـا بمـا يجب للزوجة من النفقة والكسوة والسكن ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والأمة اذا كان لهـا زوج حر ، وطلبت من الزوج مـا يجب لهـا من النفقة والكسوة والحلى والسكن ، فقال الزوج ، أنا الذى يجب على أسلمه ، أو الذى يجب بالحق عسى أنه مستمسك بالحق فمـا يجب عليه من هـذا كله ، ويحتاج أن يكون المطلب من سيدهـا أو سيدتها كانت لامرأة أو رجل أعنى الأمة بقولهـا هى وحدهـا للذى تريده منـه أعنى الزوج ؟

أرأيت ان قال الزوج أنا أريد منهـا الذى يجب لى عليهـا ، فماذا عليهـا أيضا فى جلوسها عنده من أى وقت ، ويكون الذى لا يجب لهـا عليه يلزمه اذا كانت عنده واذا سارت عنـه فلا عليه الى أن تكون معـه فى الأوقات ، أم كيف يكون ذلك كان زوجهـا حرا أو عبدا أو كان المطلب منها أو من سيدها أو سيدتها أو منهـا هى وحدها اذا طلبت هى وحدها ، أيسمع منهـا بلا رأى سيدها أو سيدتهـا أم لا ؟

أرأيت اذا كان لا يعرفها إلا بقولها أنها أمة فلان أو فلانة ، ولا نعرف السيد أيضا أو نعرف أحدهما فما الذى تكتفى به أرأيت من يخبرنى يخبر أنه أمة فلان ، أو هذه الأمة للمعرفة لهمـا ، أم لا يحتاج الى معرفتهم إلا بقولها أن هـذا زوجهـا ويجوز اقرارها بالزوجية ، واقراره أيضـا بالزوجية ، ويسمع منهما أم لا ؟

وكذلك معرفة سيدها أو سيد ها كانت بالغـا أو صبية أعنى الأمة ، فمـا يجب فى هـذا كله مما يلزم كل واحد منهما لصاحبه اذا طلب أحدهمـا من صاحبه ومن العلم بهم ، ومن اقرارهم وجميع مـا يلزم أحدهمـا لصاحبه أكشفه كشفا وأنا قليل البصيرة واسمح فى الاطالة ؟

فعلى مـا وصفت ، إن الأمة اذا أرادت مـا يجب لها على زوجها فانه يكون ذلك برأى سيده ، والذى يلزم لزوج الأمة من زوجته الأمة فانها تكون عنده من العتمة الى طلوع الفجر ، وفى النهار تكون عند سيدها ، وقد اختلف المسلمون بالرأى فى نفقة الزوجة الأمة فقال من قال من المسلمين: نفقة المسلمون بالرأى فى نفقة الزوجة الأمة فقال من قال من المسلمين : نفقة الليل وكسوة الليل على الزوج ، ونفقة النهـار وكسوة النهـار على سيدها ، وان تركهـا سيدها مع زوجها الليل والنهـار ، فعلى الزوج النفقة والكسوة ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومنـه : أنه ليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجهـا اذا كان مساكنها إلا باذنه ، وعليـه أن يحضر لزوجتـه جميع مـا تحتاج اليه من الطعام والمـاء لتشربه ، وعليه لها الحطب •

وأمـا الماء للصلاة فاذا لم يفسح لهـا أن تخرج الى الماء فعليه أن

يأتى لهـا بالماء للصـلاة ، واذا كان فى البيت الذى هى ساكنة فيه بئر فعليه أن يحضر لهـا الدلو والحبل لتنزف الماء بنفسها للصلاة •

وإن كانت ممن تخدم فعليه أن يحضر لهـا خادمـا أنثى تقوم بحوائجها ، وان قالت المرأة : إنهـا تخدم ، وقال الزوج : انهـا ممـا لا تخدم ، فعليها فى ذلك البينة اذا كانت غير معروفة أنها ممن تخدم ، وجائز للزوج أن يخرج من بيته نهار الخدمة أو لبيع أو شراء ، وأمـا فى الليل كانت تستوحش وحدها فعليه أن يكون معهـا أو يترك لها أحدا يكون عندهـا من النساء الى أن يحضر •

وأمـا اذا كان له زوجة فى بلد آخر فعليه أن يكون كل واحدة منهما ، فكما يكون مع هـذه يكون مع هذه •

وأمـا اذا أراد سفرا يطيل فيه الغيبة ، فليس له ذلك إلا باذنهـا إلا أن يسـافر أقل من أربعـة أشهر ، وقال من قال : من ثلاثة أشـهر فلـه ذلك •

وأمـا الضربة للعبد والأزر فأكثر القول أنه لا يلزمه ، وفيـه قول انه يلزمه ، وأمـا الورس والدسمال والكوش والعطر فلا يلزم الزوج لزجته شيء من ذلك إلا بطيبة نفسـه ، وكذلك لا يلزم الزوج لزوجتـه فاكهـة •

وأمـا الثوب للصلاة ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين :يلزم الزوج لزوجته ثوب للصلاة •

وقال من قال : لا يلزمه ، والقول الأخير أكثر عندى •

وكذلك لا يلزم الزوج لزوجته منظف لتصلى فيه : وكذلك لا يلزمه مئزر لتصلى به ، وانما عليه ستة أثواب قيمصان وجلبابان وإزار ورداء ، وكذلك لا يلزمه لزوجته ثياب حرير على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يلزمه أن يصبغ لها ثيابها بالنيل ولا غيره على أكثر القول •

وأما الآنية التى تعمل فيها طعامها فيلزم الزوج لزوجته ذلك ، وكذلك الآنية التى تجعل فيها الماء لشرابها ، فيلزم الزوج لزوجته ذلك ، وكذلك عليه أن يحضر لزوجته حصيرا أو سمة ••

واذا مرضت الزوجة فعلى الزوج القيام بها ، وأما اذا قالت المرأة : إنى أقنع أن أصلى فى البيت التى هى ساكنة فيه ، فلا حجة لها فى ذلك إلا أن يرى المسلمون عليها فى ذلك ضرراً فالضرر لا يجوز •

وأما اذا طلبت الزوجة طعاماً معمولا فان كانت ممن تخدم فلها ذلك ، وان كانت لا تخدم فليس لها ذلك •

وأما اذا أراد الزوج أن يأتى لها طعاما معمولا ، وكرهت هى ذلك ، وقالت : انما تريد أن تتولى طعامها بنفسها فلها ذلك ، وعليه أن يحضرها دثاراً للشتاء •

وأما الوسادة فلا أعلم أن لها عليه ، والله أعلم •

❊ مسألة :

ومن جوابه رحمة الله : أن الشبر الذى يشبر به اليتيم يكون بشبر الحاكم ، وأما الأب فلا عليه لابنته ورس ولا مشاط ، وأما الكسوة والنفقة فعليه لازمة ، وعليه أن يبيع أصل ماله لنفقة أولاده والله أعلم •

ومن جوابه رحمه الله : وأمـا الطلاق البائن فلا نفقة للزوجة على كل حال ، وجائز للسيد أن يعتق عبده كان العبد مريضا أو صحيحا ، فان أعتقه فى مرضه ، فقال بعض المسلمين : عليه نفقة ، وان مات السيد فقال بعض المسلمين : عليه أن يوصى بنفقته •

وقال من قال : لا يلزمه وخاصة اذا كان العتق من غير لازم •

وقال بعض المسلمين : ان كان العبد صبيا فله النفقة ، وان كان غير صبى فلا نفقة له •

* مسـألة :

ومنه : أن الأولاد ان كانوا صغاراً فى حد من لا يستغنون عن والدتهم ، واختلف فيهمـا الأب والأم ، فانه يحكم للوالدة بهم ان كانوا معهـا ، ويحكم على والدهم بنفقتهم وكسوتهم الى أن يصيروا فى حد يكون له الخيار ، ووقت الخيار قال من قال من المسلمين : اذا صار الولد ابن سبع سنين •

وقال من قال من المسلمين : اذا صـار الولد ابن ثمـانى سنين •

وقال من قال : من المسلمين اذا أكل الولد وحده ، ولبس وتوضأ وحده ، وهـذا القول الأخير أحب الى ، فاذا صـاروا بهذه الحالة فانهم يخيرون ، ولفظ الخيار أن يقال للولد : أين تختـار أن تكون عند أبيك أو عند أمك ، فحيث مـا اختار حكم بذلك ، فان اختاروا الأب حكم بهم أن يكونوا مع الأب ، وان اختاروا الأم حكم بهم مع الأم ، وتكون على الأب النفقة والكسوة ، هكذاحفظته من آثار المسلمين : وعلى هـذا نعمل ونفتى ونحكم •

ووجدت فى آثار المسلمين رحمهم الله أن عمر بن الخطاب رحمـه الله طلق زوجتـه أم عاصم ، وكان عنـده منها ولد . فتجاذبا بينهما الولد ، فانطلقا الى أبى بكر رحمه الله ، فقال أبو بكر رحمه الله : ريحها وحجرها خير له منك ، فدفعه اليها : فافهم سيدنا معنى الآثار ، وتدبر معناها ، فان الأم أولى بالولد فى صغره الى أن يعقل الخيار ، مـا لم تتزوج أمه ، فاذا تزوجت الأم فقال من قال من المسلمين : إن الأم اذا تزوجت لا حق لها فى الولد .

وقال من قال من المسلمين : ان الأم أولى بالولد فى صغره ، ولو تزوجت لأنى وجدت فى آثار المسلمين يرفع عن أبى المؤثر رحمـه الله أنه قال : أن الذى أدركت عليه محمد بن محبوب رضى الله عنـه أنه كان يحكم للمرأة بولدها ، وهو فطيم لا يرضع ، وهى متزوجة ويأخذ الأب بنفقـة ولده .

وأمـا اذا حضر الوالدان عند الحاكم ، وعندهما أولاد صغار ، وأقرا أن هؤلاء الأولاد أولادهمـا ، فلا يضـيق على الحـاكم أن يخير الأولاد بين الأب والأم ، ولا يضيق عليه أن يأمر الوالد بنفقـة أولاده وبكسوتهم ، ولو كان الحاكم لا يعرف الأولاد اذا أقر الوالد أن هؤلاء أولاد .

وكذلك اذا أمر الحاكم من يثق به أن يخير الأولاد فلا يضـيق ذلك ، اذا كان ذلك بحضرة الحاكم ، وقال من قال من المسلمين : انه يجـوز للحاكم أن يأمر أحدا ممن يثق به أن يحكم بين أحد فى شىء بعينه .

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز إلا بأمر إمام المسلمين رحمه الله ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا كان وقف لأناس ماء أو نخل ، ويطنى ويقسم بينهم ، ولم تدرك سنة فى قسمه أيكون الذكر والأنثى فيه سواء أم لا ؟

وهل يجوز التفضيل فى قسمه لأحد أم لا ؟ وإن فضل منه شىء قليل لا ينوب للواحد فلس يجوز أن يدفع لأحدهم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يدرك لهـذا الوقف سنة مدروكة فى قسمه فأرجو أن قسمته تكون الذكر والأنثى فيه سواء على مـا حفظت شبه ذلك من آثار المسلمين ، وأمـا تفضيل أحد فى قسـمه فيعجبنى التسوية فى ذلك ، وأرجو أنه لا يبعد من الاجازة فى تفضيل أحد على أحد فى قسمه على ما حفظته من معنى ذلك •

وأمـا الذى يفضل من القسمة الشىء اليسـير الذى لا ينقسـم فانه يجعل فى صلاح المال الذى يجمع الجميع على قول من يقول لا يفضل أحد على أحد وهو أحب الى ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وسألت عن المرأة اذا طلبت من زوجها مـا يجب لهـا عليه من الكسوة والنفقة ، فقال الزوج : تجىء معى وترابعنى الى بلد كذا غير بلدها وبلده ، فاذا رابعتنى أعطيتهـا ، فلم تتبعه حتى يأتى لهـا بالكسوة فى بلدهـا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت المرأة من قبل معتزلة عن زوجهـا فعليه أن يأتى لهـا بالكسوة من قبل أن تسـير معه ، وان كانت غير معتزلة عنه فعليها أن تسير معه قبل أن يأتى بالكسوة على القول الذى

نراه ، وان كان لا يقدر على تسليم الكسوة فى الحين ، وطلب الأجل فى الكسوة وطلب أن تكون معه الى الى أن يأتى لها بالكسوة فقد تقدم الجواب ، ان كانت معتزلة من قبل فلا يلزمها أن تكون معه قبل أن يأتى لها بالكسوة على القول الذى نراه ، وان كانت غير معتزلة فانها تكون معه •

وأما إذا قالت : أنه يضربها ويتكلم عليها وتخاف منه ، وأنكر فانها تجبر على ذلك فان امتنعت فانها تحبس •

وإما إذا قالت : انه يضربها ويتكلم عليها وتخاف منه ، وأنكر هو ذلك فلا يقبل قولها عليه إلا أن يصح ذلك ، واذا طلب أن تصحبه الى بلد غير بلادهما ، فان كان البلد فيه أحد من المسلمين ينصفها منه اذا أساء اليها فعليها أن تصحبه ، فان امتنعت فانها تحبس إلا أن يكون لها شرط سكن فى بلد من البلدان ، فليس عليها أن تصحبه الى غير ذلك البلد إلا بطيبة نفسها •

وأما اذا كان فقيراً ولا يقدر على مؤنة امرأته ؟

فانه يحكم عليه بطلاقها ، فان خالف المسلمين فانه يحبس •

وأما كسوة المرأة ونفقتها فتكون لها كسوة مثلها ، ونفقة مثلها من النساء على أكثر القول •

وقال من قال من المسلمين : تكون لها الكسوة والنفقة على قدر الزوج ، ومعنى كسوة مثلها ، الغنى والصغر وحسن المنظر ، وان امتنع الزوج عن الذى يجب عليه لزوجته فانه يحكم عليه بطلاقها ، فان امتنع فانه يحبس ، وكذلك اذا سلم لها الزوج ما عليه وامتنعت فانها تحبس •

وأمـا السكن للزوجة ، فيكون السكن لهـا وهو سكن مثلها لا مضرة عليها فيه ، ويكون ذلك بنظر العدول من المسلمين •

وأمـا التمر الذى يحكم للمرأة على زوجهـا فيكون من أوسط التمر مثل تمر البرشى وأشباهه ، وأمـا الرطب فلا يحكم على الزوج برطب لزوجتـه إلا أن تطيب نفسه بذلك ، فان طابت نفسه فلهـا لكل يوم من ونصـف •

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا المطلقة واحدة فلها النفقة والكسـوة والسكنى •

وقال من قال : لا كسوة لهـا ولها النفقة والسكنى والأدم •

وقال من قال : ليس لهـا أدم وأنا يعجبنى أن تكون لهـا النفقة والسكنى ولا أدم لهـا على أكثر القول •

وكذلك المطلقة اثنتين الاختلاف فيها كالمطلقة واحدة •

وأمـا ثلاثا فليس لهـا ذلك لعله على أكثر القول ، والله أعلم ، كانت ممن تعتد بالحيض أو بالأشهر ، صغيرة كانت أو كبيرة ، فالاختلاف فيهـا واحد ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأما عدة الصبية المراهقة فتسعة أشهر للحمل وثلاثة للخروج من العدة •

وأمـا الصبية غير المراهقة فعدتها ثلاثة أشـهر اذا كانت مطلقة ، والله أعـلم •

※ مسـألة :

ومنـه : واذا أراد الرجل أن يطلق زوجتـه فانه يطلقهـا طلاق السنة ، أو يطلقهـا بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يجامعهـا ، والله أعـلم •

※ مسـألة :

ومنـه أن المرأة اذا طلبت على زوجهـا أن يسكنها مسكنا فارغا ليس فيـه أحد فلهـا ذلك ، ويحكم لها على زوجها ، ولا يحكم على هذه المرأة أن تسكن فى بيت هى وغيرها ، ويكون دخولهم من باب واحد •

وصفة السكن الذى يحكم للمرأة الذى هو السكن يكون سكنا رافعا لا مضرة عليها فيه ، وذلك على نظر الحاكم ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنـه : أن الأمة اذا طلبت هى سيدها أو سيدها مـا يجب لهـا على زوجها ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسـلمين : يجب على زوج الأمة نفقـة الليل وكسوة الليل •

وقال من قال : يلزم الزوج لزوجته الأمة من الكسـوة ثلاثة أثواب : درع وإزار وجلباب ، وعلى المولى ثوب •

وأمـا النفقة : فعلى الزوج نفقـة الليل من العتمـة الى طلوع الفجر ، لأنه يجب على السيد أن يترك أمته لزوجها من العتمة الى طلوع

الفجر ، والنفقـــة تكون من حب الذرة ، ولهــا أدم وتمر إلا أن يتركهــا سيدها الليل والنهار لزوجها ، فعلى الزوج جميع نفقتها وكسوتهــا ، فالكسوة لهــا أربعة أثواب : قميص وإزار ورداء وجلبــاب على أكثر القول ، ولهــا لكل يوم ربع الصارع من حب الذرة ، من تمر السائر ولهــا الأدم على مــا يراه الحاكم .

وأما اذا سارت الأمة الى سيدها أو لم يتركها لزوجها الليل والنهار ، فلا يلزم الزوج شيء من نفقة ولا كسوة ، غير أنه يحكم على السيد أن يترك أمته لزوجهــا من العتمة الى الفجر ، وتكون نفقة الليل على الزوج ، ونفقة النهار على السـيد .

وأمــا الكسوة فتكون على الزوج ثلاثة أثواب : قميص وإزار ورداء على أكثر القول .

وأمــا الإقرار بالزوجية فيكفى من السيد أن أمتــه زوجة فلان ؛ والله أعــلم .

*** مســألة :**

واذا أرادت المرأة ما يجب لها على زوجها ، وادعى الزوج العسر ، ووجد عنــده شيء من الأصل فانه يبــاع مال الرجل من نخل وأرض وماء وآنية وغير ذلك من أملاكه فى نفقة زوجته وكسوتها .

فأما الأجل فى الكسوة فذلك بنظر الحاكم ، وأمــا فى النفقة فلا أجل فيهــا ، والله أعلم .

بـــــاب

فى نفقة الصبية المتزوجة

ومنـــه : أن الصبية اذا دخل بهـــا زوجها فعليه نفقتها وكسوتها اذا صحت الزوجية بشهادة شاهدى عدل أو شهرة البلد ، وأمـــا اقرار الصبية بالزوج فلا يقبل اقرارها إلا بشهادة شهود •

وأمـــا اليتيمة اذا كان دخل بهـــا زوجها ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه تلزمه نفقتها وكسوتها ، وأمـــا الصبية التى زوجهـــا أبوهـــا فقال بعض المسلمين : اذا امتنعت على معاشرة زوجها أنهـــا تجبر على معـــاشرته •

وقال من قال من المسلمين : لا تجبر على معاشرته قبل البلوغ إلا برضاها ، وهـــذا القول أحب الى •

وأمـــا اليتيمة التى زوجهـــا غير أبيها فلا تجبر على معاشرة زوجها ، والله أعـــلم •

وأمـــا إن طلبت المرأة الكســـوة فان الكسوة تكون على قدر المرأة ، وعلى الحاكم النظر والاجتهاد ، وأمـــا اذا طلب الزوج التأجيل فى الكسوة فالحكم الى نظره فان رآى المرأة عريانة فانه يأخذ الزوج بكسوتها عاجلا ، وأمـــا ان كان له أصل مال فانه يبـــاع ماله فى نفقة زوجته وكسوتها ، والله أعـــلم •

وكذلك إن طلبت ما يجب لها لأدمها ، فانه يجب لهـــا على زوجهـــا

لكل شهر درهمان ، وقال من قال : اذا كان الزوج غنيـا فلها لكل شهر ثلاثة دراهم .

* مسـألة :

ومنـه : أن المرأة اذا طلبت من زوجهـا ما يجب لهـا على زوجها ، فانه يحكم لها عليه لمـا يجب لها عليه ، ولا حجة للزوج اذا قال مـا أن يعطيه ، فان امتنع عن الذى يجب عليه فانه يحكم عليه بطلاقها ، فان امتنع فانه يحبس .

وقال بعض المسلمين : انه جائز للحاكم أن يطلقها إن امتنع الزوج ، وإن طلقها الزوج أو الحاكم فعلى الزوج الصـداق العاجل والآجل .

واذا حبس الزوج فانه يجبر على نفقة زوجته وكسوتهـا ، فان كان معدما فانه يؤجل الى ميسورة .

وقال بعض المسلمين ، اذا امتنع عن الطلاق بعد أن عجز عن نفقتها وكسوتها فان الحـاكم يطلق زوجتـه .

اذا أرادت المرأة الكسوة فان الكسوة تكون على قدر المرأة ، وعلى الحاكم النظر والاجتهاد ، وأمـا فى تأجيل الكسوة فالحكم الى نظره ، فان رآى المرأة عريانة فانه يأخذ الزوج بكسوتها عاجلا ، وعلى الزوج أن يبيع ماله فى نفقة زوجته وكسوتها .

واذا طلبت المرأة ما يجب لها على زوجها لأدمهـا فانه يجب لهـا فى كل شهر درهمان ، وقال من قال : اذا كان الزوج غنيا فلهـا لكل شهر ثلاثة دراهم ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا طلبت المرأة من زوجهـا النفقة والكسوة ، فقـال الزوج : تسير معى وأكسوها وأنفق عليها؟!

فأما اذا كانت المرأة معتزلة من قبل فانه يأتى بالكسوة قبل أن تسير معـه ، فاذا أتى لهـا بالكسوة فانهـا تجبر على المسير معـه اذا طلب ذلك .

وأما النفقة فلا تجب لهـا عليه نفقة إلا فى بيته .

وأمـا إذا كان لها عليه صداق عاجل ، وكان قد دخل بهـا من قبل فانهـا لا تمنع عنه لأجل ما بقى لهـا عليه من الصداق ، وتجبر على المسير معه ، ويحكم لهـا عليه بتسليم مـا بقى لهـا عليه من الصـداق العاجل ، وإن كان عنده مال حكم عليه ببيعه ، ويؤجل فى بيعه أربع جمع ، وإن لم يكن عنده مال ، وكان عنده حيوان فانه يؤجل جمعة واحدة ، فان لم يكن عنده مال ولا حيوان فانه يفرض عليه لهـا فريضة على قدره ، ويكون ذلك بنظر الحاكم .

وإن قالت المرأة : إن عنـده يساراً ليوفيها ، وقال هو : ليس عنده هو شىء ، فالقول قوله على أكثر القول ، إلا أن يشهد شاهدا عدل أن عنـده يسارا ، وأمـا الآجل فى الكسوة فذلك على النظر ، فان كان معده فإنه يؤجل قدر شهر زمان ، وذلك بنظر الحاكم .

وأمـا النفقة فلا أجل فيها .

وأمـا اذا قالت المرأة أنا أخاف منـه الإساءة لأنه يضربنى ويتكلم على ، فلا يقبل قولهـا عليه ، وعليها ان تتبعـه فى موضع تجد فيه من ينصفها منه إذا أساء اليها ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : أن الرجل اذا أراد أن يحول زوجتــه الى بلد ، وكان فى هـذا البلد تجد أحدا من المسلمين ينصفهــا منه ، فعليها أن تتبعه ويحكم عليهــا ، وان لم تتبعه فلا نفقة لها عليه إلا أن يصح أنه يريد أن يضارها ، فان صح ذلك فلا يحكم عليها أن تتبعه •

وأمــا إن قالت المرأة : انهــا تخاف منــه ، فلا يقبل قولها ، وأما البلدان التى فيهــا شك فلا يحكم عليها أن تأكل منهن ، وعليه أن يعطيها طعاما حلالا ، وأما أن تسكن معه فى بلد من تلك البلدان فكمــا وصفت لك إن كانت تجد أحدا من المسلمين ينصفهــا منه فعليها أن تتبعــه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وكذلك اليتيم ينفق عليه من ماله ويكسى من ماله ، وصفة النفقة للصبى فانه يكون للفطيم فصاعدا ثلث النفقة الى أن يصير خمسة أشبار ، فتكون له نصــف النفقة على أكثر القول الى أن يصــير ستة أشبار ، فيكون له ثلثــا النفقة الى أن يبلغ ، وجائز لمن عنــده ما هذا اليتيم أن ينفق عليه من ماله ، وكذلك جائز لمن عنده مال هــذا الصبى أن يعطى أمه بنفقة ابنها ممــا يجب له من النفقة ، إلا أن تكون الأم متهمة معروفة بالخيانة ، وفيمــا عندنا أن أم الصبى يأمنهــا على نفقة ابنهــا ، والله أعــلم •

* مســألة:

ومنــه : واذا كانت المرأة لا تقــدر على نزف المــاء من البئر التى فى البيت ، فعلى الزوج أن ينزف لهــا الماء ، ولكذلك اذا لم تقدر عــلى عمل الطعام ، فعلى الزوج أن يعمل لها •

وأمـا اذا أراد الزوج أن يعطى زوجته نفقتها فعلى قدرته ، فان قدر فلكل شهر ، وان لم يقدر على الشهرة وإلا فعلى نصف شهر ، وإلا فعلى ثلث شهر ، وان لم يقدر إلا على يوم بيوم فله ذلك ٠

وأمـا النفقة والكسوة للمرأة فتكون على مأكول مثلها وكسـوة مثلهـا ، وذلك على نظر الحاكم ، والله أعلم ٠

* مسـألة:

ومنـه : واذا طلبت الزوجة مـا يجب لها من جميع الحقوق من زوجهـا الأشياء فانه يجب لهـا عليه نفقتها وكسوتها ، والإحسان لهـا والنفقة لكل شهر سبع مكاكيك حبا ونصف مكوك حبا على مأكول مثلهـا من الحب ، وإن كانت ممن تأكل البر فلها البر ، وان كانت ممن تأكل الذرة فلهـا الذرة ، ولهـا ثلاثون منا تمرا من تمر الساير بميزان نزوى ، ولهـا لكل سنة ستة أثواب قميصان وجلبابان وإزار ورداء ٠

وأمـا الذى يجب للزوج على زوجته فيجب له عليها أن لا تمانعه من نفسها إذا أراد منهـا الجماع ، ولا تلزمهـا له خدمة ، والله أعلم ٠

* مسـألة:

ومنـه : واذا طلبت المرأة مـا يجب لها على زوجها من الكسوة ، فان الحاكم يأخذه لهـا بالكسوة ، ولو كانت من قبل عندها كسوة إن لم يكن كساها من قبل بحكم حاكم ، وأمـا الأجل فى الكسـوة فذلك على نظر الحـاكم ، ويؤجله قدر عشرين يوما الى شـهر ، وذلك على نظر منـه ٠

وأمـا النفقة فلا أجل فيهـا ، ويحكم على الزوج ببيع ماله فى نفقـة زوجته وكسوتها ، والله أعلم ٠

* **مسـألة :**

ومنـه وفي التمر كيف صفته يكون بمن نزوى ام كيف هو ؟

فعلى مـا وصفت ، أن التمر يكون بمن نزوى ، ويكون التمر سائرا ، وأمـا الحب فيكون لهـا بالصاع ان كانت ممن تأكل البر فلهـا البر ، وان كانت تأكل الذرة فلهـا الذرة ، وقال بعض : لهـا نصف بر ، ونصف ذرة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا أقر الوالد أن هـذا الولد ولده ، وطلبت أم الولد أجرة لرضاعها فلهـا ذلك ، وأرجو أنه لا يخفى عليك مـا جاء من أقـوال المسـلمين .

وعندى اذا كان أب الولد فقيرا فاذا سلم لأم ولده لارية فضة لكل شهر فذلك يجزى ، واذا كان متوسطا فاذا سلم ست صـديات وربع صدية فذلك يجزى ، واذا كان غنيا فاذا سلم سبع صديات ونصف صدية فذلك يجزى .

وتكون هـذه الربابة للولد الى أن يأكل الطعام خالصـا ، ولم أقدر أحكم على أب الولد بشيء غير الربابة مـا لم يفطم ، وإذا قال أب الولد لأم الصبى أن تفطمه وأبت هى ، فليس للأب ذلك ولا يفطم الولد إلا وقت فطامه ، ومنتهى الفطـام سنتان على أكثر القول ، ولهـا الربابة الى أن تفطمه ، وهو الى سنتين على أكثر القول .

وأمـا اذا قال الأب : أنا آخذ ولدى بعد الفطـام ، وكرهت الأم فان الأم أولى بالولد فى صغره ، وأمـا اذا تزوجت الأم فقال بعض المسلمين

انه قد بطل حقها فى الولد كان الولد ذكراً أو أنثى ، وللأب أن ينزعه منهـا ، وقال بعض المسلمين : إن الأم أولى بالولد فى صغره ولو تزوجت ، ، وبهذا القول أعمـل •

أمـا اذا أرادت الأم أن تسلم ولدهـا الى أبيه فلهـا ذلك ولو كان صغيرا ، إلا أن يكون فى حد الرضاع ، ولم يجد له مرضعة ، فانها تجبر على رضـاعة •

وأمـا اذا فطم الولد فله ثلث النفقـة الى أن يصير خمسة أشبار على أكثر القول ، ثم يكون له نصف النفقة حتى يصير ستة أشبار فله ثلثـا النفقة ، وله مـا يحتاج له من الكسوة والكحال اللعين ، ولا أعلم للأم شيئا على والد الصبى غير نفقة الصبى ، وتكون الأم أولى بالصبى الى أن يعقل الخيار ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا طلبت المرأة مـا يجب لهـا على زوجها من النفقة والكسوة ، فانه يحكم لها عليه بكسوة ونفقة مثلها إلا الحرير ، فلا يحكم لهـا بكسوة الحرير على أثر قول المسلمين ، وكذلك فى النفقـة اذا كانت ممن تأكل البر فلهـا البر لكل شهر سبع مكاكيل حباً براً ونصف مكوك حب بر ، ولهـا لكل شهر لارية فضـة لأدمها •

وإن كانت ممن يأكل البر والذرة فلهـا النصف بر والنصف ذرة . وقال من قال : لهـا الثلثان حب ذرة والثلث بر ، وذلك على نظر الحاكم فيمـا يراه فى أهل بلده إذ منهم الغنى ومنهم الأوسط ومنهم الفقير •

وأمـا الكسوة فلهـا لكل سنة ستة أثواب : قميصـان وجلبابان والجلبابان المعوزان وازار ورداء على كسـوة مثلها ، وأما السكن فيسكنها مسكنا رفيقا لا مضرة عليها فيه ، وذلك على النظر من الحاكم •

وأمـا إذا كان فى البيت صفة والجة وقالت : إنهـا تستوحش أن تسكن فى الصـفة وأرادت أن تسكن فى الدهليز فلهـا ذلك ، ولا تجبر أن تسكن فى موضع تستوحش فيـه •

وإذا قالت : انهـا تستوحش فى البيت وحدهـا ، وطلبت أن يكون الزوج معها أو يترك لها أحداً يكون معها ، فأما فى الليل فلها ذلك ، وأمـا فى النهار فذلك على النظر ، فان كان البيت ولجاً عن الناس وقالت : إنها تستوحش فعلى الزوج أن يكون معهـا أو يترك لهـا أحدا ، ولا تضار الزوجة أن تكون فى موضع تستوحش فيه •

وأمـا عمل الطعام لهـا فان كانت ممن تخدم فعليه أن يجعل لهـا أحدا يخدمها أنثى ، ولهـا الطعام أن يعمل لهـا ، وأمـا زيارة أهلها لهـا فان رضى الزوج أن يدخل أهلها عليها فذلك اليه ، فان كره فان أهلهـا يقفون على باب البيت من خارج ولا يدخلون بيته •

وأمـا أن يقفل عليهـا باب البيت أو يسده عليها فليس له ذلك •

وأمـا اذا أرادت الصـلاة وكان الماء بارد فلهـا أن يسخن الماء ، فان كانت المرأة ممن يخدم ، فعلى الزوج ان يسخن لهـا الماء ، وليس للزوج أن يمنع الزوجة من تسخين الماء لوضوئها وغسلها •

وأمـا اذا قالت المرأة : إنهـا تخاف من الزوج الضرب إذا كان خاليا بهـا ، فانها تجبر أن تكون مع زوجها ، ولا حجة لهـا أن تمتنع عنـه بقولها ، فان فعل فيها ما لا يجوز له فانه يعاقب بمـا يجب عليه •

وأمـا الحل فلا يحكم لهـا عليه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك الكوش لا يحكم به للمرأة ، وكذلك ثوب الصـلاة لا يحكم به للمرأة على زوجهـا على أكثر القول وفيه اختلاف ، وكذلك الدسمال والوقاية لا يحكم به ، وأمـا المئزر فقد بينت لك مـا يجب للمرأة من الكسوة •

وأمـا عمل المرأة فى بيتهـا فجائز لهـا ذلك اذا كان زوجهـا غير حاضر معها فى ذلك الوقت ، كان العمل لهـا أو لغيرها ، وان كان حاضرا معهـا فليس لهـا أن تعمل شيئا ، وأمـا اذا تقاررا بالزوجية أول مرة ثم جاءا من بعد ذلك فيعجبنى أن يتقاررا مرة ثانية •

وأمـا النفقة والكسـوة فقال من قال : على قدر المرأة كانت غنية أو فقيرة •

وقال من قال : على قدر الزوج والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأما اذا طلب الوالد أخذ ابنه وكرهت الأم فان الأم أولى بالصبى فى صغره ، وعلى الأب مؤنته •

وامـا اذا أرادت الأم أن تعطى الابن أباه فلهـا ذلك إلا أن يكون الولد فى حد الرضـاع ، ولم تصح للابن مرضعة أو لم يقبل الولد ثديا غير ثدى أمه ، فان أمه تجبر على رضـاعه ، وعلى أبيه أجرة الرضـاع . وأن أبى الأب أن يسلم مـا يجب عليه فانه يحبس ، ويجزى اقرار الأب والأم أن هـذا الولد ولدهما ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفي الرجل والمرأة اذا تقاررا بالزوجية لبعضهما بعضـا ، فقالت المرأة : ان هـذا الرجل زوجي وأريد منه حقي العاجل ، والذي عليه الشرط من المشترى حتى أسير معه ، وان لم يأت لي به كله والا يفسح لي ويخلصني .

فقال هو : لا أقدر على ذلك وأقدر على شيء منه ، فأبت هي إلا حتى يأتي لهـا به ، واحتج هو العسر عنـه كله أو بعضه وهو بعد لم يجز بها ونزل الى الحكم كيف الحكم بينهمـا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الزوج لم يدخل بزوجته فليس للزوج أن يدخل بزوجته الا بعد أن يسـلم لها صداقها العـاجل من دراهم أو مشترى أو لا تجبر المرأة على الدخول الا بعد أن يسلم لهـا جميع الصداق العـاجل .

وذلك يحكم على الزوج بتسليم العاجل لزوجته اذا طلبت منه ذلك ، فان احتج الزوج بالعسر فانه يؤجل أجلا في تسـليم العاجل ، فان كان الصـداق ستمائة درهم عدا فانه يؤجل ستة أشهر ، وان كان الصداق أقل فانه يؤجل لكل مائة درهم شهرا ، فان قدر وسلم لزوجته كذلك وإلا فانه يجبر على نفقة زوجته وكسوتها ، ولا بد له من ذلك ، امـا أن يسلم لهـا عاجلها ويدخل بهـا ، وأمـا أن يسلم ما فرض عليه من التسليم ، وامـا أن ينفق عليها ويكسوها ، وامـا أن يطلقها ويعطيها نصف العاجل والآجل ، وامـا الحبس ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن المرأة اذا كانت كارهة لزوجها مبغضة له ولداره ولجماعه من غير اساءة منه لها ، ولم يقصر عنها شيئا مما يجب لها عليه ، فان الفدية حلال للزوج ، وعلى المرأة أن تسلم له جميع ما سلمه لها ، وذلك يكون بينهما عند الفراق مما ترده عليه اذا اشترط شيئا معروفا •

وأما الذى أبرأته ولم يشترط عليها رد شىء مما سلمه لها فان البراءة تقع الا على ما فى الذمة ، ولا يقع على شىء لم يكن عليه لها فى ذمته ، وكذلك ليس للزوج أن يزداد على زوجته عند الخلع أكثر ما سلمه لها •

وأما اذا اشترت منه طلاقها بأكثر مما سلمه لها ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : وقال من قال من المسلمين : ان الزيادة جائزة له لأن هذا وقع منه لها على سبيل البيع •

وقال من قال من المسلمين : إن الزيادة لا تحل له •

وأما اذا لم يرد الزوج أن يفارق زوجته وهى مبغضة له فجائز له ذلك ما لم تكن منه اساءة لها ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب من زوجها الطلاق ما لم يكن مسيئا لها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن الوالدين اذا طلبا من ابنهما النفقة ، كان الولد ذكرا أو أنثى ، وكان الوالدان فقيرين ، وكان ولدهما غنيا ؟

فان النفقة تجب لهما على ولدهما ، وأما اذا قال : والداه غنيان ،

وقال والداه : إنهمـا فقيران ، فعليهما البينة أنهمـا فقيران ، وكذلك تجب عليهمـا البينة أن ابنهما يقدر على نفقتهما ، وكذلك اذا كان الوالدان زمنين لا يقدران على المكسبة ، وكانا فقيرين ، وكان ابنهمـا غنيا ، فان نفقتهمـا عليـه •

وكذلك اذا كان الولد زمنـا وكان فقيرا لا يقدر على المكسبة فان نفقته على والديه اذا كانا غنيين •

وأمـا اذا كان المطلوب له بالنفقة لا مال له ولا يقدر على النفقة ، فلا يلزمه شيء ، وأمـا بيع الأصل فلا يحكم على من تلزمه النفقـة ببيع ماله إلا فى نفقة زوجته وأولاده الصغار •

وأمـا الوالدان ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ان الوالدين بمنزلة الزوجـة والأولاد الصـغار •

وقال من قال : هما بمنزلة سائر القرابة ولا يباع أصل المال فى نفقتهما ، وكذلك سائر القرابة فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع ماله فى نفقتهم ، وإنما تكون نفقتهم من فضل غلة ماله ، وما يكسبه •

وكذلك المجنون تجب له النفقة على من يرثه اذا كان فقيرا وكذلك تجب عليه النفقة لمن يرثه اذا كان غنيا ، وكان الذى يرثه فقيرا •

وكذلك جميع الذى يطلب النفقة عليه البينـة أنه فقير أو مريض ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : امرأة جاءتنا وتقول : زوجها مات وترك ابنة صغيرة وأرادت هذه المرأة النفقة لأجل ابنتها ما يجب لها فى مال ابنتها ؟

فعلى ما وصفت ، ان صح بالبينة العادلة أن فلان بن فلان مات ، وأن هذه الابنة ابنته ، وهذه المرأة كانت زوجته ، وطلبت هذه المرأة ان يفرض لها فى مال ولدها ربابة ، ان كان يرضع فلها فى شهر درهمان على قول بعض المسلمين ، ان كان للصبى مال فلها الربابة فى مال ولدها الى أن تنقضى السنتان منذ ولدته ، وليس لها غير ذلك ، وتكون للولد النفقة وهو ثلث النفقة من العظيم فصاعدا الى أن يصير خمسة أشبار ثم يكون له نصف النفقة الى أن يصير ستة أشبار ، ثم له ثلثا النفقة .

وقال بعض المسلمين : اذا شهد شهود شهرة من الخمسة فصاعدا ، واطمأن قلب الحاكم بشهادتهم أن هذ الولد ولد الهالك فلان بن فلان فلا يضيق على الحاكم أن يفرض لأم الولد الربابة والنفقة فى مال ولدها ، بعد مطلب الام ذلك .

وأما اذا كان الوالد حيا فقال بعض المسلمين : يجب عليه لزوجته أجرة الرضاع .

وقال بعض المسلمين : لا تجب عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما الأولاد الذكران فلا يجب لهم شىء على أبيهم من النفقة اذا كانوا بالغين إلا أن يكونوا مرضى ، فلهم النفقة على أبيهم .

وأمـا الإناث البالغات فقال بعض المسلمين : لهن النفقة على أبيهن •

وقال بعض المسلمين : لا يجب لهن شىء •

وأمـا الأولاد الصغار اذا كان لهم مال فقـال بعض : نفقتهم فى مالهـم •

وقال بعض : نفقتهم على أبيهم ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : والزوجة اذا طلبت مـا يجب لهـا على زوجها من النفقة والكسوة اذا كان فى القيظ أيحكم لها برطب أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن المرأة لا يحكم لهـا برطب فى القيظ على زوجهـا ، وانمـا يحكم لها بتمر هكذا حفظته من آثار المسلمين عن الشيخ أبى سعيد •

وان أراد الزوج أن يعطيها رطبـا فيكون لها كل يوم من ونصف •

وأمـا الحب فلهـا لكل شهر سبع مكاليك ونصف ، أو كانت ممن تأكل البر فلهـا البر ، وان كانت ممن يأكل الذرة فلهـا الذرة وذلك على نظر الحـاكم •

وأمـا التمر فلهـا من أوسط التمر ولهـا لكل شهر لارية لأدمهـا ، ولها لكل سنة ستة أثواب : قميصان وجلبابان وازار ورداء على لبـاس مثلهـا •

وقال من قال من المسلمين : على مقدرة الزوج ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا صح عند الحاكم بخط من يجوز خطه أو شهادة شاهدى عدل أن للمرأة على زوجها شرط يسكن فى موضع معروف فهو ثابت لها ، ويحكم على الزوج بذلك ، ويحكم لها عليه بالنفقة والكسوة ، ويكون سكنها فى موضع شرط سكنها ، وتكون النفقة على قدرها ان كانت ممن يأكل البر فلها البر ، وان كانت ممن يأكل الذرة فلها الذرة ، وان كانت ممن يأكل البر والذرة فان أعطيت النصف برا والنصف ذرة جاز ذلك على نظر الحاكم بأهل بلده •

وكذلك لها الكسوة على قدر كسوة مثلها وان أعطاها الزوج نفقتها فانها تفعل فيها ما تشاء ، وتريد ان أرادت أن تبيعها أو غير ذلك •

وكذلك الحلاء وأما الكسوة فليس لها بيعها إلا أنه اذا انقضت سنة فعليها أن ترد عليه ما بقى من تلك الكسوة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما طول المعوز الذى يحكم به للزوجة قال من قال : يكون طوله خماسيا •

وأما العرض فهو على سنة البلد •

وأما القميص فيكون الطول الى أن يجاوز الكعبين ؟

وأما الازار فيكون على سنة البلد •

وأما الرداء فقال من قاله : يكون طوله ثمانية أذرع .

وقال من قال : يكون جميع مـا ذكرت على سنة البلد ، والله أعلم .

وما الزطية والبدوية والبلوشية والحضرية لا نحفظ فرقا بين هؤلاء .

وأما الكسوة تكون على قدر الزوجة كسوة مثلهـا ، وقول على قدر الزوج ، والقول الأول أكثر وعليه نعمل ، وحكم الناس الفقر حتى يعلم أنه غنى ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل وامرأة حضرا معى ، وتقاررا بالزوجية ، وطلب الزوج من زوجته أن تصحبه الى غير بلده فقالت المرأة : لا أقدر أمشى ولا أركب بعد أن طلبت منه مـا يجب لهـا عليه من النفقة والكسوة ؟

فعلى مـا وصفت ، أن على المرأة أن تصحب زوجها الى بلد تأمن فيه على نفسها إلا أن تكون لا تقدر على مشى ولا ركوب فلا تكلف ما لا تقدر عليه ، وعليه أن يسلم لهـا نفقتها ، وكذلك اذا كان عندهـا فى البلد فعليه لهـا النفقة والكسوة والله أعلم .

* مسـألة :

وأمـا الأدم للمرأة سمعت الشيخ خميس بن سعيد جعل للمرأة ست صديات وقال : لأدمهـا ودهنها ، والاختلاف موجود ، وأرجو أنه لا يخفى عليك .

وقال بعض : لهـا لارية لأدمها ولا دهن لهـا .

وان كان غنيا قال بعض : لهـا سبع صديات ونصف ، وليس لهـا دهن على قول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أنه لا نفقة للمميتة الحامل على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات وهى حامل منـه ، وخرجت من بيته أيلزمه لهـا شىء من قبل الحمل أم لا ؟ ومـا يلزمه لهـا اذا وضعت حملهـا كان غنيا أو فقيرا ؟

فعلى مـا وصفت ، تلزمه لهـا نفقة من قبل الحمل والنفقـة لها ثلاثون منا تمرا بميزان نزوى ، وسبع مكاكيك ونصف مكوك حبـا .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الأدم فقال من قال : لا أدام لها .

وقال من قال : لهـا الأدام .

وأمـا اذا وضعت حملهـا فلها لكل شهر درهمان ، وان كان غنيا قال من قال : لهـا ثلاثة دراهم .

وقال من قال : لهـا درهمان .

وان كان فقيرا قال من قال : لهـا درهم ونصف .

وقال من قال : لهـا درهمان على كل حا ل، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وجلباب النساء والخمار والازار والقميص مـا صفة ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا طول الجلباب فقد نطق به الأثر فقـال من قال من المسلمين : خماسى •

وقال من قال : سداسى •

وأما العرض فقد وجدته فى آثار المسلمين أنه يكون كما تكون سنة ذلك البلد مع العمال له •

وأمـا الازاء فيوجد فى جواب الشيخ أحمد بن مفرج أنه مئزر وقال فى جوابه : انه لم يحفظ طوله ولا عرضه ، وعندى أن طوله وعرضه كمـا يكون مع سنة أهل البلد •

وأما طول القميص قال من قال من المسلمين : الى أن توارى الكعبين ، أعنى كعبى رجلى المرأة •

وقال من قال من المسلمين : الى بضعة الساق ، والقول الأول أحب الى وبه أعمل ، وأفتى وأحكم •

وأمـا العرض فلم نجد فى الأثر فى العرض حدا محدودا ، وعندى أنه يكون على مثل سنة أهل البلد •

وأمـا الخمـار فلا يحكم به اليوم جعلوا مكانه الرداء ، والله أعلم •

واما احضار الكسوة فعلى نظر الحاكم ان كان المفروض عليه فقيرا فالى عشرين يوما الى شهر زمان ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا نشرت المرأة عن زوجها وقعدت فى بيت أهلها ، واحتجت أن لها عليه حقا باقيا من قبل صداق أو بيع أو فرض ، وأقر الزوج أن عليه ذلك ولكنه فقير ما عنده فى الحاضر دراهم أيجبر أن يسلم لها وهى فى بيت أهلها ، أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان الزوج قد دخل بزوجته فليس لها أن تمتنع عنه بما بقى عليه لها من صداقها العاجل ، وتجبر أن تكون عنده ، وكذلك اذا كان لها عليه حق من قرض أو بيع فليس لها أن تمتنع عنه ولو لم يكن دخل بها اذا سلم لها صداقها العاجل .

وأما اذا لم يدخل بها ، وكان لها عليه شيء من صداقها العاجل فلا تجبر على الدخول إلا أن يسلم لها جميع صداقها العاجل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الزوجين اذا تفقا على الخلع وبينهما ولد صغير منهما ، وعلى أن على المرأة عول ولده ونفقته الى مدة معلومة ، ما اللفظ الذى يثبت من ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن مثل هذا لا يثبت على المرأة إلا أن يبايع الزوج هذه الزوجة شيئا من العروض بكذا كذا لارية فضة ، بقدر عول الصبى ، فان ذلك يثبت اذا قبلت المرأة ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته عن نفقة المملوكة وكسوتها اذا تركها سيدها الليل والنهار ، أتلزم الزوج أم لا ؟

قال : نعم ، تلزمه الكسوة والنفقة اذا تركهـا سيدها الليل والنهـار والله أعلم .

قلت له : وفيمن تزوج صبية يتيمة ودخل بهـا ، ثم نشزت عنـه أتلزمه لهـا كسوة ونفقة فيمـا بينه وبين الله وفى الحكم أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : لا نفقة لهـا عليه ولا كسوة .

وقال من قال : ينفق عليها ويكسوها ويحسب عليها الى بلوغها ، فاذا بلغت وغيرت التزويج حسبت عليهـا من صداقهـا ، وان لم تغير التزويج فلا يلزمهـا له شىء ، وقد أنفق على زوجته ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى صبى تزوج صبية يتيمـة من وليهـا ، وقبل للصبى والده ودخل الصبى على زوجته الصبية فى صباهما ، غير أنه لم يجامعها قط ، وبعد بلوغ الصبية غيرت التزويج والصبى بعد فى صباه ، أو قد بلغ غير أنه لم يجامعها قط ، وسألت مـا يكون لهـا فى مال الصبى أيجب لهـا شىء أم لا ؟

واذا لم يجب لهـا شىء وكان أهلها قبضوا لهـا صداقا وغيره على

التزويج ، وغيرت هى التزويج أعليهم رد مـا أخذوه لهـا على التزويج أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الصبى اذا لم يجامع زوجتـه ثم بلغت زوجته اليتيمة وغيرت التزويج فلا يجب لها صداق ، وان كان أهلها قبضوا شيئا من مال الصبى فعليهم رده •

وان قالت الصبية بعد بلوغها : ان زوجها الصبى جامعها حيث انه خلا بهـا فلا يقبل قولهـا عليه ، هكذا حيفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، وان كان زوج هذه اليتيمة بالغا قبل أن يتزوج بهـا ، وانمـا تزوج بها وهو بالغ ، وقد خلا بها وهى صبية فاذا بلغت وغيرت التزويج وقالت انه وطئهـا وهى صبية فالقول قولها وعليه صداقها •

فافهم شيخنا الفرق بين الزوج البالغ والزوج الصبى ، إلا أنه قـد قال بعض المسلمين : اذا قال الزوج البالغ : انى أريد أن تنظر عذرة زوجتى النساء الثقات حيث انه تزوجها وهى بكر ؟

فقال من قال من المسلمين : لايجوز النظر الى فروج النساء ويحكم عليه بالصداق ، لأنهـا ادعت الوطء وانمـا يجوز النظر الى فروج النساء لمـا يكون فيها من العيوب •

وقال من قال من المسلمين : أنه يجوز أن تنظر النساء عذرة هذه المرأة ، لأن الزوج تزوجهـا وهى بكر وقال : انه لم يطأها ، والذى يجيز النظر الى فرج هـذه المرأة •

قال من قال من المسلمين : يجزى فى ذلك أمرأة عدلة •

وقال من قال من المسلمين : لا يجزى أقل من امرأتين عدلتين •

وقال من قال : لا يجزى أقل من أربع من عدول النساء •

وأمـا اذا مس هـذا الصبى فرج زوجته الصبية ، ثم بلغت وغيرت التزويج ؟

فقال من قال من المسلمين : يلزمه الصداق بالمس •

وقال من قال : لا يلزمه صـداق بالمس ، وهـذا القول الأخير أحب الى •

وأمـا اذا وطىء هذا الصبى زوجته الصبية ، ثم بلغت وغيرت التزويج ؟

فقال من قال من المسلمين : لا يلزمه صداق •

وقال من قال من المسلمين : يلزمه لهـا صداق بالوطء ، وهـذا القول الأخير أحب إلى وبه أعمل •

وان كنت زوجة الصبى بالغـا ، ثم بلغ الصبى وغير التزويج ، وكان قد وطئها وهو صبى ؟

فقال من قال من المسلمين : البالغة غير الصبية ، ولا حكم لها على الصبى بصـداق •

وقال من قال من المسلمين : يلزمه لهـا الصداق فافهم شيخنا معنا هـذه المسألة ، وتدبر معناها ، وأنت أولى مناظرا ومـا توفيقنا واياك إلا بالله والسلام عليك ورحمة اه وبركاته •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن عنده ابنة زوجها وهى صبية عند أمهـا ، وكان أبوها محكوم عليه ، أو يؤخذ منه لهـا نفقة وهى عند أمهـا ، مـا حال نفقتها تكون على أبيها مـا لم يدخل ؟ أم على زوجها وهو لم يوفهـا عاجنهـا ولم يبن بهـا ؟

فعى مـا وصفت ، أن نفقة الصبية وكسوتها على أبيها مـا لم يدخل بهـا زوجها ، والله أعم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن تزوج صبية زوجه بهـا أبوها ، ثم توفى الزوج قبل أن يدخل بهـا ، هل يجب لهـا الصداق العاجل منه والآجل ، ولهـا ميراث منه أم لا ؟ لأنها صبية لم تبلغ ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الصبية التى يزوجهـا أبوها حكمهـا حكم البالغة من النساء على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، ولهـذه الصبية صداقها تام من زوجها العاجل والآجل ، ولهـا الميراث منـه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن تزوج حضرية أراد أن يسكنهـا فى الفلاة لأنـه صاحب غنم ، أيجوز له ذلك أم لا وهل تجبر على الخروج عنده أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه المرأة اذا تبعت زوجهـا فى الفلاة تجد من ينصفها منه أحدا من المسلمين ، فان هـذه المرأة عليها أن تتبع زوجهـا •

وان لم تجد أحدا من المسلمين ينصفها منه فلا أقدر أن أحكم عليها أن تتبعه فى الفلاة ، والله أعلم ، وبه التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل •

بـــــاب

فى الحيض وفى صفة الحيض ومن وطء فى الحيض وما أشبه ذلك

ومنـــه : ومن وطىء امرأته بعد مـــا انقضت أيام حيضها وطهرت ، إلا أنه بقى شىء فى الرحم لم تنق منـــه على العادة ، ربمـــا بقى شىء يسير ولم تعودها اثابة من قبل ، أعليها شبهة فى زوجها من ذلك فيمـــا بينه وبين الله ان كانت أعلمته بذلك أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، لا شبهة عليها فى مثل مـــا ذكرت بعد انقضاء أيامها العادة لهـــا ، والله أعلم •

* **مســـألة :**

ومنـــه : وفيمن علم أو زوجته حائض ثم لبث أياما ، وظن أنهـــا قد طهرت فأتاها وهى نائمة فجامعها لظنه أنهـــا طاهرة ، ثم استيقظت بعد جماعه ، وأعلمته أنهـــا بعد حائض أتحرم عليه أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن الوطء فى الحيض لا يحرم الزوجة على زوجها إلا على التعمد على الوطء من الزوج فى الحيض ، وأمـــا على صفتك هذه أن الزوج غير متعمد ولا تحرم زوجته عليه ، والله أعلم •

* **مســـألة :**

ومنـــه : والمستحاضة اذا كانت قد صارت بحد المؤيسات من الكبر ، ودام بهـــا الدم زمانا ، أيلزمها بدل الصوم والصـــلاة بحال من الأحوال أو فى وقت من الأوقات أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يلزمهـا بدل صوم ولا صلاة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى امرأة انقطع عنهـا الدم ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل ، ثم جاءها دم كثير أكثر من دم الحيض ، ولم يخرج عند ذلك الدم شيء من الأولاد ولا شبه ولد ، ولا شيء ممـا يشك فيه مثل ولد ولا علقـة ولا مضـغة ، ثم تركت الصـلاة مدة أيام حيضها ، ثم اغتسلت وبقيت تأتيهـا صفرة أو كدرة قدر ثمانية أيام ، ثم انقطعت الصفرة أو الكدرة عنهـا واغتسلت ، وهى على طهر يومـا وليلتين أو يومين ، ثم جامعها زوجها فى الطهر ثم من بعد مـا جامعها جاءتها صفرة أو كدرة ، ثم من بعد الصفرة والكدرة جاءها دم مثل دم الحيض يوم أو يوم وليلة ، ومن بعد ذلك جاءتهـا صفرة أو كدرة ، مـا حال صلاتها تقعد بقدر عدتها تقطع الصلاة وتكون تغتسل وتصلى أم تقعد عشرة أيام وتصلى عشرة أيام الى أن يفرج الله عنهـا ، ومـا حال مجامعة زوجهـا بين الصفرة والكدرة ، لأنه جامع على طهر ، وظن أن ذلك الطهر مـا بعده صفرة ولا كدرة على جهل منـه ، وهو جامع بعد مـا مضت سبع عشرة ليلة فى طهر ، ولا عنده أنه جامع على سبع صفرة ولا كدرة عرفنا ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ان وطىء الرجل زوجته لا تحرم عليه ولا أعلم عليه شبهة فى وطئه لزوجته على مـا شرحته فى كتابك ، وأمـا ترك صلاة هـذه المرأة فانهـا تترك الصلاة اذا جاءها دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجمـاع بعد طهر عشرة أيام ، وتترك الصـلاة فى هـذا الدم الذى وصفته لك أيام حيضها المتقدمة ، فان تمت أيام حيضها المتقدمة ولم

ينقطع عنها الدم اغتسلت عشرة وصلت عشرة أيام ، وصلت أيضا صلاة واحدة من يوم أحد عشر ممـا يوافقها من الصلوات ، ثم تركت الصـلاة أيام حيضها المتقدمة ، فيكون دأبها على هـذا الى أن يفرج الله عنها .

وأمـا اذا جاءت هـذه المرأة صفرة أو كدرة بعد طهر عشرة أيام ، فليست الصفرة والكدرة حيضا ما لم يتقدمها دم سائل أو قاطر أو فائض ، على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، ولا يجوز للمرأة قطع الصلاة فى الصفرة أو الكدرة .

وأمـا اذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع بعد طهر عشرة أيام ، ثم اتصلت الصفرة أو الكدرة بالدم السائل ، وبقيت الصفرة أو الكدرة فى فرج المرأة مكان الدم ، فان المرأة تكون حائضـا فى الصفرة والكدرة فى بقية أيام حيضها على هـذه الصفة ، على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا .

وأمـا اذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع ، وأقام يوما أو يومين ثم طهرت المرأة طهرا بينـا ، ثم بعد ذلك جاءتها صفرة أو كدرة ، فيجرى فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : اذا كانت الصفرة أو الكدرة فائضة من فرج المرأة ، فان هـذه المرأة تكون حائضـا ، وان كانت الصفرة أو الكدرة غير فائضة فلا تكون المرأة حائضا .

وقال من قال من المسلمين : اذا لم تكن الصفرة أو الكدرة متصلة

بالدم السائل أو القاطر أو الفائض ، فلا تكون المرأة حائضـا ، وهذا القول الأخير أحب الى وبه أعمل •

وكذلك اذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع بعد عشرة أيام وأقام معها ثلاثة أيام فصاعدا ، ثم انقطع عنهـا قبل انقضاء أيام حيضها اذا كانت أيام حيضها أكثر ممـا أقام معها الدم ، ثم راجعتها صفرة أو كدرة ، فانهـا لا تترك الصـلاة فى هـذه الصفرة أو الكدرة ، اذا لم تكن متصلة بالدم كانت الصفرة أو الكدرة فائضـة أو غير فائضة على أثر قول المسلمين •

فافهم هـذه المسألة ، وأمعن النظر فيهـا ، وتدبرها فانهـا تحتوى على معـان كثيرة ، وفائدة من الشرع جليلة ، ومـا توفيقنا واياك إلا بالله ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والمستحاضة اذا كانت قد صارت بحد المؤيسات من الكبر ، ودام بهـا الدم زمانا أيلزمها بدل الصـلاة والصوم بحال من الأحوال أو فى وقت من الأوقات أم لا ؟

فعلى مـا وصفت لا يلزمهـا بدل صلاة ولا صوم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن الوطء فى الدبر خطأ ، قال من قال من المسلمين : ان الزوجة لا تحرم على زوجها ، وهو أكثر القول •

وقال من قال : تحرم •

وأمـا على الجهل فان الزوجة تحرم على زوجها •

وأمـا ان أخطأ الزوج وظنت المرأة أنه جائز فبعض المسلمين لم يحرمها عليـه •

وأمـا الوطء فى الحيض والنفاس على الخطأ فلا تحرم ، وأمـا على الجهل فتحرم ، وكذلك العمد تحرم ، واذا أخطأ الزوج ولم يعلم أنهـا حائض ووطئهـا وهو غير عالم ، والمرأة عالمة فلا يلزم الزوج شىء والاثم على المرأة •

* مسـألة :

منـه : وكذلك جائز للرجل أن يأتى زوجته مدبرة اذا كان الوطء فى القبل ، فان أولج فى الدبر خطأ فبعض المسلمين يحرمهـا عليه ، وبعضهم لم يحرمها عليه ، وهو أكثر القول •

وأمـا اذا كان عند الجماع فلا يبالى كان الوطء فى القبل أو الدبر فلا تعجبنى منه هـذه النية ، وليس عليه أن يصـدق زوجته اذا قالت انه وطئها فى الدبر اذا لم يعلم هو ذلك ، واذا كان الزوج لم يتعمد على الدبر عند الوطء فلا تحرم عليه زوجته على أكثر القول ، ولو وطىء فى الدبر على الخطأ ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك جائز للرجل أن يقضى حاجته من زوجته فى سائر

جسدها ، اذا كانت حائضا أو نفساء ، ويعجبنى أن تستثفر على الفرج عند الوطء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك النظر الى دبرها ومسه ، وكذلك النظر والمس الى فرجها عمدا منه لها وهى حائض أو نفساء فان ذلك كله جائز ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك النظر والمس الى الزوجة لا ينقض الصوم ولا الوضوء ما لم تخرج منه جنابة ، وان خرجت منه جنابة وكان ارادته قضاء الشهوة وانزال النطفة ، فعليه البدل والكفارة ، وان لم يرد انزال النطفة ولا قضاء الشهوة ، وانما سبقته النطفة من غير اختيار منه ، فعليه بدل يومه على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن المبتدأة بالحيض اذا طهرت على أقل من عشرة أيام ، ولم يراجعها الدم فى العشر فذلك وقتها ، وأما الوطء فلا يعجبنى أن يطأها زوجها الا بعد انقضاء العشر .

وأما اذا زاد الدم على عشرة أيام ، فأكثر القول لا حيض بعد عشرة أيام ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا طهرت المرأة على أقل من عشرة أيام وهى عادتها عشرة أيام ، وجامعها زوجها فى أيام حيضها بعد الطهر والتطهير ، على العمد أو الجهل منه أو منهما جميعا ، أو منهـا هى ، هل تحرم عليه وكذلك النفاس على هـذه الصفة ؟

فلا أقدر أحرمها عليه على صفتك هذه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : امرأة صائمة عن هالكة بالأجرة بدل شهر رمضان ، صامت ستة أيام ثم أسقطت علقة لم يتبين خلقهـا ، أعليها أن تقطع الصلاة والصيام ، أم لا وكم تقطعهما وذلك عن وطء زوجها ؟

ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنهـا تقطع الصـلاة مثل أيام حيضها المتقدمة ، وأمـا وطء زوجها ، فيعجبنى أن لا يطأها حتى تنقضى أربعون يوما منـذ أسقطت ، وذلك يعجبنى أن تستأنف الصـوم الذى صامته بالأجرة بعد انقضاء أربعين يوما ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى امرأة عادتها فى الحيض ثمانية أيام ، وتغتسل يوم تاسع ، ثم جاءها الحيض ومكثت ستة أيام ، وفى ليلة الست طلب منهـا زوجها فقالت له : انى حائض فلم يصدقها أو كذبها وغلبها ، وفى هـذه اليوم أعنى الست عندهـا مثل غسالة اللحم ، ثم أيضـا ليلة السابع

كابرها على الوطء فوطئها على الغلبة منه لهـا وهى بهـا كدرة أو صفرة ، وبعدها لم تغتسل بالماء ولا نقيت منهـا الكدرة ولا الصفرة ، أيسعها المقام عنده على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ان الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، ولا يجوز وطء هـذه المرأة على صفتك هـذه ولا يسعها المقـام عند زوجها اذا وطئها وفيهـا صفرة أو كدرة فى أيام حيضهـا اذا كانت الصـفرة والكدرة متصـلة بالدم ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى امرأة أسقطت قطعة لحم ولم يتبين فيها شىء من جوارح الانسان ، كم تترك الصـلاة وفى حال زوجها وصيامها ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : انهـا تترك الصـلاة مثل أيام نفاسها .

والذى يعجبنى من القول وأعمل عليه أنهـا تترك الصلاة والصـيام مثل أيام حيضهـا المتقدمة ، ثم تغتسل وتصلى عشرة أيام ، ثم تترك الصـلاة أيام حيضها اذا لم ينقطع عنها الدم ، ويكون هذا دأبها .

وأمـا الزوج فانه يمتنع عن وطئهـا أربعين يوما ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه : وفى المرأة اذا رأت الدم يوما أو يومين فى أيام حيضهــا أيكون ذلك حيضا أم لا ؟ أو لم تر بعده دما ؟

فعلى مــا وصفت ، لا يكون حيضا ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه : وفى الحيض اذا احتبس وأطلقه أحد بكتابة أو بشىء من الأدوية ، والمرأة معتدة به من زوج أنتقضى به العدة أم لا ؟ وهل يجــوز اطلاقه أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، ففى هــذه المســألة يجرى الاختلاف بين المسـلمين :

قال بعض المسلمين : اذا حاضت هــذه المرأة ثلاث حيض مثل مــا كانت تحيض من قبل ، فقد حل لهــا التزويج ، وهو أكثر القول ، لأن الحيض لا يقدر أحد أن يأتى به ، وكذلك الكتابة على هذه الصفة .

وفيه قول لبعض المسلمين : أنه لا يجوز لها التزويج اذا كان الحيض أتاها إلا بكتابة ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه : واذا قال رجل لامرأة فارقى زوجك فأتزوج بك أنا ، ثم بعد ذلك فارقا زوجها ، أيجوز لهــذا الرجل أن يتزوج بها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة التى قال لهـا فارقى زوجك فأتزوج بك .

وأمـا اذا قال رجل لرجل فارق زوجتك لأتزوج بهـا فجائز له تزويجها اذا فارقهـا زوجها على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : والمرأة اذا طلقت ووضعت قطعة لحم ، ولم يبن فيه شيء من الجوارح ، أتنقضى بذلك عدتهـا أم لا ؟ ومـا حال صلاتها وصيامها اذا لم ينقطع عنهـا الدم ، أتترك الصـلاة الى أربعين يوما أم تترك الصـلاة إلا قدر حيضتها ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا المطلق فلا يعجبنى أن يردها ، وأمـا التزويج فلا تتزوج ولا تنقضى العدة بذلك حتى تضع ولدا تتبين جوارحه .

وامـا فى الصلاة فيعجبنى أن تترك الصـلاة قدر حيضتها على القول الذى يعجبنى وأعمل عليه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : والمبتدأة بالحيض اذا استمر بها الدم ثلاثة أيام ، ورأت طهرا من ظاهر فرجها ، واغتسلت وصلت ، وجامعها زوجها ولم تختبر باطن فرجها بقطنة ولا غيرها ، ولم تبصر فرجها من داخل جهلا منهـا بذلك ، تبين لهـا أنه شيء ممكن فى الفرج من الدم أتحرم على زوجها ؟

أرأيت وإن لم يبن لهـا شيء فى والج الفرج وأقامت على ذلك زمانا تفعل هـذا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم تتعمد على الباطل ، وانمـا هو جهل منها فلا يحرم عليها زوجها على صفتك هذه ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنـه : وفى الحائض اذا كان عادتها سبعة أيام ورأت الطهر على خمسة أيام ، ثم اغتسلت وصلت ، ثم رأت دما بعد عشرة أيام كأنه دم حيض ، أيكون هـذا حيضا وتترك الصلاة •

وكذلك النفساء اذا رأت الطهر على ثلاثين يوما واغتسلت وصلت ثم رجع عليهـا الدم لخمسة وأربعين يوما ، أيكون هـذا الدم دم حيض وتترك الصلاة أم تفعل هـذه المرأة مثل المستحاضة الى خمسين يوما ، ثم تكون حائضا من بعد الخمسين ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول وأعمل عليه اذا جازها دم بعد طهر عشرة أيام فانه يكون حيضا ، والله أعلـم •

※ مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة رأت قدر قطرة دم من فرجها فى أيام حيضتها ، ولم تر فى ذلك اليوم شـيئا ، وفى اليوم الثانى استمر بهـا الدم أتعتد باليوم الأول أم باليوم الثـانى ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم تتصل صفرة ولا كدرة بالقطرة الدم بل طهرت طهرا بينـا ، فانها لا تعتد باليوم الأول ، وانمـا تعتد باليوم الثانى منذ استمر بهـا الدم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة عادتها تقعد للحيض أربعة أيام ، ثم جاءها الحيض وطهرت على ثلاثة أيام واغتسلت وصلت وجامعها زوجها ، ثم رأت دما غير فائض من فرجها ، وغسلت الفرج ولم تغسل جميع بدنها ، وصلت وجامعها زوجها لظنها لا غسل عليها ، أتحرم على زوجهـا وتنتقض صلاتها أم لا ؟

أرأيت اذا اغتسلت غسل الجنابة أيجزيها ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، ويعجبنى التنزه عن الوطء على صفتك هـذه ، وان وطئها وهى طاهر فلا أقدر أن أحرمها عليه ، وأمـا ان جاءها دم غير فائض وغسلت موضع النجاسة ، ولم تغتسل جميع بدنهـا وصلت فلا بدل عليها ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى امرأة خلا لهـا سنون ولم يتخلف عنها الحيض مذ حاضت أول حيضة اذا جاءها الحيض مثل مـا كان يأتيها أتترك الصلاة والصـيام أم لا ؟

أرأيت اذا انقطع عنهـا قدر شهر أو شهرين أو أقل بقليل ، ثم جاءها

الدم فى الأيام التى عودت تحيض فيهن من قبل وقد خلا لهـا من السن ستون سنة أو أكثر أتترك الصلاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه المرأة يأتيهـا الحيض فى كل قرء مثل مـا كانت من قبل على عادتهـا المتقدمة ، فانها تترك الصـلاة والصيام اذا جاءها الدم ، ولو بلغت فى السن ستين سنة أو أكثر ، ولو انقطع عنهـا الدم شهرا أو شهرين فلا يسمى هـذا انقطاعا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى امرأة أسقطت سقطا قـد تم خلقه ، هل يغسل ويكفن ويحنط أم لا ؟

فنعم ، يغسل ويكفن ويحنط ، وأمـا الصلاة عليه ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : لا يصلى عليه مـا لم يخرج من بطن أمه حيا وهو أكثر القـول .

وقال من قال : انه يصلى عليه اذا كان تام الخلق ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وسألته شفاها عن المرأة اذا وضعت قطعة لحم كم تترك الصـلاة .

قال : قدر حيضة .

قلت : وكم تترك الصـيام ؟

قال : قدر نفاسها على الاحتياط ، والله أعلم •

قال الناسخ الأول : قد حفظت من جامع ابن جعفر أنهـا اذا صامت ولم يرجع عليهـا الدم الى أن تقضى نفاسها فلا بدل عليها ، والله أعلم •

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

* مسـألة :

ومنـه : وفى المرأة اذا كانت عادتها فى الحيض ستة أيام وطهرت على أربعة أيام ، ولم يراجعها الدم الى أن تم لهـا عشرة أيام باليومين التى تكون فيهن حائضا من قبل هـذه المرأة ، ثم جاءها دم أتكون حائضا أم لا ؟ لأنهـا ان حسبت باليومين كان عشرة أيام ، وان لم تحسب بهن كان لهـا ثمانية أيام ؟

فعلى مـا وصفت ، ان فى ذلك اختلافا ، فقد قيل حتى يتم لهـا عشرة أيام كوامل بعد مضى أيام حيضها الثانية لهـا من قبل ، ثم تكون حائضا بعد ذلك ان جاءها دم عبيط سائلا أو قاطرا ، أو مكث لهـا ثلاثة أيام متصـاعدا •

وقال من قال : تحسب عشرة أيام بعد مـا رأت الطهر ، ولو طهرت قبل تمـام أيام حيضها اذا تم لهـا الطهر فى بقية أيام حيضها ، ولم يراجعها الدم فيهن •

ويعجبنى لهـا الأخذ بالثقة للصـلاة أن لا تترك الصـلاة حتى يأتيها الدم السـائل أو القاطر بعد تمـام العشر من يوم تمت أيام حيضها التى عودتها من قبل اذا طهرت قبل تمام أيام حيضها ، ولم يراجعها الدم

فى بقية من حيضها ، والتنزه عن الوطء حتى تتم لهـا عشرة أيام بعد تمـام حيضتها المعروفة ، والله أعلم •

وكل قول المسلمين صواب معمول به عندنا ، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين لم يخطىء ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى المرأة اذا جاءها الدم دفعة فى أيام حيضها أو غير أيام حيضها أعليها غسل أم لا ؟ أرأيت ان كانت حاملا أكل ذلك سـواء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الدم سائلا من الفرج فعليها الغسـل اذا طهرت ، ولو كانت حاملا ، وان لم تغتسل فيعجبنى أن تغتسل وتعيـد مـا صلت من الصلوات بغير غسل ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة أول ما جاءها الدم ثبت معها ثمانية أيام واغتسلت . فلما اغتسلت نظرت فاذا بها صفرة أو كدرة ، وصلت فى اليوم التاسع ، وفى اليوم العاشر ، واغتسلت ثمانية بعد تمـام العشر ثبتت على ذلك مدة من الزمان ، ثم بعد ذلك جاءها الدم على الصـفة الأولى واغتسلت بعد تمام ثمانية الأيام ولم تغتسل بعد تمام العشر ، وطئها زوجها بعـد تمام العشر ، أتحرم على زوجها أم لا ، وهل عليها هى بدل شىء من الصلوات أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت هـذه المرأة من أول مـا جاءها الدم لم تطهر الا على عشرة أيام ، فذلك يكون عادة لهـا الى العشر ، واذا اغتسلت المرأة بعد تمـام ثمانية أيام وعن طهر بين ولم يراجعها دم فى العشر ، فغسلها ثابت لهـا ولا يلزمها أن تغسل ثانية بعد العشر ، وصلاتها تامة ولا يلزمهـا شىء اذا جامعها زوجها بعد العشر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمـه الله وغفر له : مـا تقول فى امرأة حائض جامعها زوجها وهو لم يعلم بذلك ، وهى عالمة ، وأقامت عنده سنين على ذلك ، وولدت منه أولادا ولم تعلمه بذلك ، مـا يلزمها ممـا أنفق عليها وجميع مـا غرم عليها من كسوة وغيرها ، كانت عالمة بتحريم الوطء فى الحيض أو جاهلة أو متعمدة بين لى جميع ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، ان أوطأت المرأة زوجها نفسها فى الحيض من غير أن يعلم هو أنهـا حائض وغرته فهو سالم وهى حلال له ، واثم ذلك عليهـا هى ، وعليها أن تعلمه بصنيعها ، فان صدقهـا وخلا سبيلها كان أحسن ، وان لم يصدقها فقد قيل تفتدى منه بمـا ساقه إليها ان قبل فديتهـا ، وان لم يقبل فديتهـا فقد قيل أنه يسعها مـا يسعه منهـا وتتوب الى الله عز وجل من فعلها ذلك ، لأنه لا يحل أن توطىء زوجهـا نفسها فى الحيض وتغره بذلك ، كانت عالمة بالحرمة أو جاهلة ، ولا تعذر بجهلها فى ذلك .

ولو كان الجهل ينفع لكان الجهل أنفع من العلم ، ولا بأس عليها عندى فيمـا أنفقه عليها من ماله وكساها اياه ، لأن ذلك بسبب أحكام الزوجية ، ولأنهـا عند نفسه زوجته وينفق عليهـا بأحكام الزوجية ، لهـا أن تقاتله ولا تمنعه نفسها ان أراد وطأها ، ولا يحل لهـا ذلك عندى ، والله أعلم .

وليزدد لسائل من سؤال المسلمين والله أعلم .

*** مســألة :**

ومن جواب الشيخ الفقيه النبيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : وفى امرأة عادتها يأتيها دم ثلاثة أيام أو يومين ترى صفرة أو كدرة ، وهـذا دأبها مدة من الزمان أتترك الصـلاة ثلاثة أيام أو خمسة أيام ؟

أرأيت وان فى اليومين مرة تجد شيئا ومرة لا تجد شيئا عرفنى رأيك فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا كانت مبتدأة وبقيت بهـا صفرة كدرة بعد ثلاثة أيام ، ومضى لهـا على هـذا ثلاثة أقراء فان ذلك يكون من حيضها على أكثر القول .

وان كانت الصفرة مرة تأتيها ومرة لا تأتيها فذلك لا يحسب من حيضهـا .

وأمـا المرأة اذا طهرت من نفاسها فتكون على عادتها الأولى فى الحيض ، ولا تكون كالمبتدأة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن وطىء امرأته وهى حائض من فوق الثوب بجهل منه ومنهـا ، تحرم عليه أم لا ؟

أرأيت وان حرمت عليه وجامعها بعد ذلك مرارا وجاءت منه بأولاد أيلزمه صداق غير الصداق الذى تزوجها عليه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا وطىء الرجل امرأته من فوق الثوب وهى حائض متعمدا لذلك حتى أولج الحشفة فى فرجهـا ، فانها تحرم على القول المعمول به عندنا كانا جاهلين أو عالمين .

وامـا الصداق فقول : يلزمه لها صداق واحد ، وقول : صداقان ، ، أعـلم .

وأمـا الأولاد فهم أولاده ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة أتاها دم يوما أو يومين بعد طهر عشرة أيام ،

ثم طهرت طهرا بينــا ثم رجع عليها دم أيكون الدم الأول تحسبه من حيضها أم لا ؟

قال : اذا كان الطهر أكثر فالأول لا يكون حيضا ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وإن كانت مبتدأة ثم أتاها دم ثلاثة أيام ، ثم طهرت يومــا أو يومين ، ثم رجع عليهــا دم يوما أو يومين ثم طهرت يومــا ثم رجع عليها دم كم تترك هــذه المرأة الصلاة والصيام ؟

قال : تترك الصــلاة والصيام الى عشرة أيام ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وان كان عادتها تقعد للحيض عشرة أيام ، ثم أتاها ثلاثة أيام ، ثم طهرت يوما ، ثم رجع عليهــا يوما ، ثم طهرت يوما ، ثم رجع عليهــا يوما ، ثم طهرت يوما ، ثم رجع عليهــا الى تمام العشر أتترك الصــلاة والصيام الى عشرة أيام أم لا ؟

قال : اذا طهرت طهرا بينــا غسلت وصلت ، وان أتاها الحيض تركت الصــلاة ، والله أعــلم .

*** مسـألة :**

ومن جوابه رحمه الله : وفى امرأ انقطع عنهــا دم الحيض وأيست

هـذه من المحيض ، ثم راجعها دم أتترك هـذه المرأة الصلاة والصيام أم لا ؟

فعلى ما صفت ، ان هـذه المرأة لا تترك الصلاة ولا الصيام في هـذا الدم على هذه الصفة ، وهذه المرأة تكون بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى ، والله أعلم .

بـــــاب

فى المواريث وفى وصية الأقربين ، وفى ميراث الأرحام وما أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : وفىميراث المعتق اذا لم يصح له وارث من نسب ولا جنس يجوز انفــاذه فى عز الدولة أم يترك فى بيت المــال حشريا لا ينفذا بدا ؟

فعلى مــا وصفت ، قول يجعل حشريا كمــا ذكرت ، وقول يجعل فى عز الدولة ويعجبنى هــذا القول ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : وفيمن عنده أقربون كلهم مماليك أتلزمه وصية الأقربين أم لا أرأيت وان أوصى لأقاربه ومات وهم مماليك أتنفذ فيهم أم تترك الى عتقهم أم تبطل وترجع الى الورثة أم هم فى هــذا والاحرار سواء أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، ان على هــذا الرجل أن يوصى لأقربيه ولو كان أقربوه مماليك على أكثر قول المسلمين ، واذا أوصى الموصى لأقربيه بشىء ومات وكان أقربوه مماليك يم مات ، فان الوصــية تكون لأقربيه المماليك تقسم بينهم درجات ، وهم والأحرار ســواء فى وصية الأقربين على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا .

وفيه قول البعض المسلمين : أن المماليك ليس لهم من وصية الأقربين شىء ، وبالقول الأول أعمل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وان أوصى للأقربين وكانوا مماليك وأحرار يأخذون ذلك بالسوية أم كل ذلك للأحرار ؟

فاعلم أن وصية الأقربين تقسم درجات والمماليك والأحرار سواء على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن مات وترك ابنة حرة وابنا مملوكا أيكون ماله كله لابنته الحرة ، أم يترك منه شيء للمملوك ، فان أعتق يوما ما أخذه أم لا شيء له ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يوقف للابن بقدر ميراثه .

وقال من قال : يعطى المال كله الابنة ولا يوقف للابن المملوك شيء ، وهذا القول الأخير أحب الى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا مات أحد من المعتوقين ممن لم يصح له نسب ، ووجدت له وصية تحتاج جميع ما خلفه ، أينفذ جميع ذلك فى وصيته أم يترك منه ثلث الجنس أو لبيت المال ؟

فعلى هذه الصفة ، موجود فى آثار المسلمين أن من يروث بالجنس جائز له أن يوصى بجميع ماله ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل كان مملوكا ثم اعتق ومات ، وترك ولدا مملوكا وترك مالا قليلا مــا يفعل بماله ذلك بجنس لولده أم لجنسه أم لبيت المال ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذى يعجبنى من القول أنه يحبس المال لولده الى أن يعتق ، فان أعتق دفع اليه ، وان مات مملوكا دفع لجنسه .

وقال من قال : يكون للفقراء أو لبيت المال ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى وصية الأقربين اذا كان للموصى أربعة أجداد وهم أب أبيه ، وأب أم أبيــه ، وأب أم أمــه واب اب امــه تكون درجتهم واحدة بعد انقراض الاخوة وأولادهم أم لا ؟

وهــل بين هؤلاء الأجــداد فرق فى العطــاء أم كلهم ســواء والأجداد الثمانية الذين هم أعلى من هؤلاء تكون درجتهم بعد درجــة هؤلاء الأجداد الأربعة الذين هم أعلى من هولاء تكون درجتهم بعد انقراض الأعمــام والأخول ووالدهم .

واذا كان للموصى بنو أعمام وبنو بنى أخوال وأعمام لأب مــا يكون لأعمام الأب فى هــذا الموضع ، وكذلك اذا كان لهــذا الموصى بنو أخوال وبنو بنى أعمام لأب فى هذه المواضع اذا كان بنو الأعمام وبنو الأخوال فى درجة واحدة أو كان بنو الأعمام أسفل ، أو كان بنو الأخوال أسفل ما يكون اعطاء أعمام الأب وبنو أعمام الأب اذا عدم أعمام الأب يقومون مقامهم أم لا ؟

وكذلك اذا لم يوجد أعمام الأب ووجد أخواله مــا يكون لهم فى هذه

الأحوال التى ذكرتها لك ، وكلما انتقلت وصية الأقربين من درجة الى درجة ، ولو يوجد فى الدرجة التى انتقلت اليها الوصية الأعلون ووجد من هو أسفل منهم يقوم الأسفل مقام الأعلى أم لا ؟

أم يقوم الأسفل مقام الأعلى فى موضع ولا يقوم فى موضع آخر ؟

فعلى ما وصفت ، أن هؤلاء الأجداد الذين ذكرتهم هم من الأجداد الثمانية ، فتكون درجتهم بعد انقراض الاخوة على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين •

وأما فى العطاء فهم سواء على القول الذى نراه •

وأما الأجداد الأربعة وهو أب الأب وأم الأب وأب الأم وأم الأم فدرجتهم بعد بنى البنين على أكثر قول المسلمين المعمول به عندنا فى العطاء ، سواء على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، واذا كان للموصى بنو أعمام وبنو بنى أخوال وأعمام أب ، فعم الأب يأخذ مثل بنى بنى الأخوال •

وأما فى الدرجة فليسوا فى درجة واحدة ، وأما اذا لم يصح لعم الأب نصف صدية ، وصح لبنى بنى الأخوال نصف صدية ، فان عم الأب يفرط ولا يفرط بنو بنى الخال •

وأما اذا كان للموصى بنو أخوال وبنو بنى أعمام وأعمام أب ، فان بنى الأعمام وبنى الأخوال سواء فى العطاء وأما فى الدرجة فليسوا سواء •

وأعمام الأب فى هذا الموضع يأخذون كل واحد منهم كنصف ما يأخذ واحد من بنى بنى الأعمام ، لأن بنى بنى الأعمام أسفل من بنى الأخوال •

واذا كان بنـــو الأعمـــام أسفل من بنى الأخوال فان أعمـــام الأب يأخذ كل واحد منهم كنصف مـــا يأخذ واحد من بنى بنى الأعمام ، واذا كان بنو الأخوال محاذين بنى الأعمام أو أسفل من بنى الأعمام ، فان عم الأب يأخذ كمـــا يأخذ ولد الخـــال ، فافهم سيدنا معنى هـــذه المسألة وأمعن النظر فيهـــا •

وأمـــا اذا عدم الأب ووجد ابن عم الأب فانه يقوم مقام عم الأب • وأمـــا اذا عدم ابن عم الأب ووجد خال الأب فليس يقرم مقـــام عم الأب ، ولا ابن عم الأب ، وانمـــا يأخذ نصف مـــا يأخذ واحد من بنى الأخوال ، أو نصف مـــا يأخذ الخال اذا عد بنو الأخوال ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وفى المـــال الذى لا يعرف ربه ، والمال الذى يموت صاحبه ولم يوجد له وارث ، أنه يوجد فى الأثر أن يجعل فى بيت مال المسلمين ، ويكون أمانة مـــا صفة هـــذه الأمانة ، فهى موقوفة لا يتصرف فيهـــا ، الى أن يصح لهـــذا الميت وارث ، أو يوجد رب هـــذا المال ، أم يجوز للامام أو الولى أم يصرف هـــذا المال فى مصالح المسلمين ، ويشهد عليه شهود أو يكتب بخط من يجوز خطه معرفة هـــذا المال ، ومـــا جعله فيه الامام أو الوالى ومـــا صفة هـــذا الاشهاد والكتابة عرفنا ذلك ؟

فعلى مـــا وصفت ، قال من قال من المسلمين : ان هـــذا المال يجعل فى بيت المـــال بمنزلة الأمانة ، وهو موقوف بعينه ، ويكتب بخط من يجوز

خطه صفة هـذا المال ، واللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : ليعلم من يقف على كتابى هـذا من المسلمين بأن الشىء الفلانى هو مـا خلفه الهالك فلان ابن فلان الفلانى ، ولم نعلم له وارثا وهو فى بيت المال بمنزلة الأمانة بتاريخ كذا ، كتبه فلان بن فلان بيده .

وقال من قال من المسلمين : انه جائز أن ينفذ هـذا المال فى عز دولة المسلمين اذا لم يصح له وارث ، والله أعلم .

قلت له : وان لم يكن بيت مال ، هل يجعل فى الفقراء .

قال : جائز ذلك على قول بعض المسلمين .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل مات وترك ثلاثة أخوال متفرقين مـا القسـمة بينهـم ؟

فالذى أعمل به وأفتى به أن يكون لخاله أخى أمه من أمهـا سـهم ، ولخاله أخى أبيه لأبيهـا وأمـا خمسة أسهم ، ولا شىء لخاله أخى أمه من ابيهـا ، والله علم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا هلك رجل وترك ثوجته وأبويه واخوته ؟

فصح قسم هـذه المسألة من اثنى عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهمان ، ومـا بقى وهو سبعة أسهم ، للأب .

وأمـا اذا هلكت امرأة وتركت زوجهـا وأبويها واخوتها ؟

فيصح قسم هـذه المسألة من ستة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ومـا بقى فهو للأب .

وكذلك اذا كان فى هـذه المسألة مكان الأب جد فالقول فى ذلك سواء غير أنه يختلف فى موضع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل غريب قدم الى قرية أدم ، وعنده امرأة وشهر منه ومنهـا أنهمـا زوجان ، ثم هلك أحدهمـا أيرث الحى صـاحبه اذا لم يصح للهالك وارث غيره أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ذلك جائز له الميراث ، وأمـا اذا أراد أن يقر لهـا بصداق وسمى بهـا وأشار اليهـا فذلك جائز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المولود اذا ولد به بعد موت الموصى قبل قسم وصية الأقربين أله سهمه ولو كان أقرب الأقارب ، ولو حازها كلهـا اذا كان غيره أبعد منه لكنـه الأبعد حين موت الموصى موجدا أم لا ؟

وكذلك اذا ولد به بعد موت الموصى ثم مات قبل القسمة ، ألـه أم لا ؟

وكذلك من كان حيا حين موت الموصى ثم مات حين موت الموصى قبل القسم للوصية ألورثتــه حصة على قدر ميراثهم منه أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أن المولود اذا ولد به بعد موت الموصى قــال بعض المسلمين : اذا ولد به لأقل من ستة أشهر بعدموت الموصى فله من وصية الأقربين ، وفيه قول أنه لا حد فى ذلك اذا ولد به قبل قسم الوصية فله ســهمه .

وأمــا الذى ولد بعد موت الموصى ثم مات قبل قسم الوصــية فلا شيء لــه .

وأمــا الذى كان حيــا بعد موت الموصى فله سهمه ولو مات ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنــه : وكذلك الذى يفضــل من وصية الأقربين ولم ينقسم كيف العمل فى قسمه كان فى الأقربين صبيان أو أيتام أو لم يكن ؟

فعلى مــا وصفت فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : انه يعطى أفقر الأقربين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : مــا تقول فى الجدات الأربع أم أم أم ، وأم أب أب ، وأم أم أب اذا اجتمعن يكون لهن كلهن الميراث بينهن ســواء أم لا ، كان السدس أو جميع المــال ؟

فنعم ، يكون الميراث بينهن كلهن ، كان المال سدسا أو جميع المال ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وكذلك الجدتان أم أم ، وأم أب ؟

فانه يكون السدس أو جميع المال ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وكذلك فى وصية الأقربين الأعمــام والعمات سواء ، والخال والخــالات ســواء ، والأجداد والجدات ســواء والاخــوة المتفرقون والأخوات سواء ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وان سألت عن قسمة وصــية الأقربين ؟

فأول ذلك بنو البنين ، وبنو البنات ، وهم فى درجة ، ثم بنوهم ثم بنو بنيهم الى أن ينقرضــوا ، ثم الأجــداد الأربعــة على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وهم أب الأب ، وأم الأب ، وأب الأم ، وأم الأم .

ثم بعد ذلك الاخوة والأخوات ، ثم بنوهم الى أن ينقرضوا على أكثر قول المسلمين ، والمعمول بل عندنا ، ثم الأجداد الثمانية ، وهم آباء الأجداد الذين ذكرتهم لك ، ثم الأعمام والأخوال ، وهم فى درجة واحدة .

وأمـا فى العطاء فلكل عم سهمان ، ولكل خـال سهم ، واذا فرط خاله فرط العم ثم بنوهم على هذه الصفة لكل بن عم سهمان ، ولكل ابن خال سهم ، واذا فرط ابن الخال فرط ابن العم ، ثم بنو بنيهم الى أن ينقرضوا على هذه الصفة ، ثم بعد ذلك أعمام الأب ، وأخوال الأب ، وأعمام الأم ، وأخوال الأم ، وهم فى درجة واحدة ، فاذا فرط خال الأم فرط عم الأب وخال الأب وعم الأم •

وأمـا فى العطاء فلخال الأب نصف مـا لعم الأم ، وكذلك بنوهم على هذه الصفة •

فأمـا عم أب الموصى فانه يأخذ مثل مـا يأخذ واحد من أخوال الموصى ، وان كان بنو أعمـام الموصى أسفل من بنى أخوال الموصى ، وان كان بنو أعمـام الموصى أسفل من بنى أخوال الموصى ، فان عم الأب يأخذ نصف مـا يأخذ واحد من بنى أعمـام الموصى فافهم ذلك •

وأمـا وصية الأقربين فقال من قال من المسلمين : انهـا تقسم على أربع درجات لا تعدوا ذلك •

وقال من قال : تقسم على جميع الأقربين مـا صح النسب وهو أكثر القـول •

وأمـا قطع وصية الأقربين فانهـا تقطع على نصف صدية على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين •

وأمـا حصة الصبى التى هى له من وصية الأقربين فانهـا تدفع الى أبيـه على أكثر قول المسلمين ، وان عدم أبوه فجائز أن تدفع الى

أمـه مـا لم يعلم منهـا خيانة ، وكذلك جائز أن تدفع الى من يعوله اذا لم يعلم منه خيانة •

وأمـا الذى يفضل من وصية الأقربين ، ولم يمكن قسمه فانه جائز أن يعطى أحدا من فقراء الأقربين الذين نالتهم الوصـية على أكثر قول المسـلمين •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل ترك خالة أب وعمـة أم ، كيف قسمها ؟ وكذلك الخـال والخالة اذا كانا مستويين فى النسب ؟

فعلى مـا وصفت ، أن لخالة الأب الثلثين ، ولعمة الأم الثلث •

وأمـا الخال والخالة فالمال بينهما نصفان على أكثر قول المسلمين ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أوصى لأقربيه بكذا كذا لارية فضة ، وكانت من الأقربين امرأة حامل ؟

فقال من قال من المسلمين : لا ينتظر الحمل وتقسم الوصية على من حضر •

وقال من قال من المسلمين : ان الحمل ينتظر اذا كان حملا بينـاه ، وكل قول المسلمين صواب •

وأمـا الذى يلقى الميت بنسبين ، قال من قال المسلمين : يأخـذ من الوجهين جميعـا •

وقال من قال من المسلمين : يأخذ الأوفر من الوجهين ، وهـذا القول أحب الى وبه أعمل •

وأمـا حصة الصبى من الوصية فانهـا تسلم الى أبيه على قول بعض المسلمين ، أو تسلم الى أمه اذا لم تكن متمهة •

وأمـا اليتيم فيسلم الى من يكفله •

وأمـا قسم الدراهم التى يوصى بهـا للاقربين فان اللارية تقسم على عشرة أسهم على القول الذى نراه ونعمل عليه من رأى المسـلمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى وصية الأقربين أن الاخوة كلهم درجة واحـدة كانوا لأب أو لأم أو لأب وأم ، وكذلك الأخوال والخالات ، والأعمـام والعمات ، كلهم درجة واحـدة ، ولو تفرقت درجاتهم وعطيتهم ، والله أعـلم ، وبـه التوفيق •

* مسـألة :

ومنـه : ومـا تقول فى ميراث العصبة اذا كان ابن عم لأب ، وابن ابن عم لأب وأم ؟

وكذلك أخ لأب ، وابن أخ لأب وأم ؟

وكذلك جميع العصبات اذا كان الذى أقرب من أب والأبعد من أب وأم لمن الميراث ؟

إن الميراث للأقرب وهو ابن العم للأب والأم ، وكذلك يكون الميراث للأقرب على مـا وصفته لك دون من ذكرتهم ، والله أعلم •

وأمـا الأخوال والخالات اذا كانوا متفرقين فان للخـال والخالات من الأب والأم أربعة أسهم » لكل واحد سمها ، وللخـال والخالة من الأم سهمان » ولا ميراث للخال والخالة من الأب على القول الذى نعل عليه ، والله أعلم •

وكذلك النسب الذى يلقى الهالك لا يكون له حد ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وما يعجبك فى تقديم وصية الأقربين من الدرجات ؟

فاعلم أن أول الأقربين بنو البنين وبنو البنـات ، ثم بنوهم الى أن ينقرضـوا •

ثم الأجداد الأربعة على القول الذى نعمل عليه •

ثم الاخوة والأخوات ، ثم بنوهم الى أن ينقرضوا •

ثم الأجداد الثمانية ، ثم الأعمـام والأخوال وهم فى درجة واحدة ، ويكون للعم سهمان ، وللخـال سهم ، ثم بنوهم على هـذه الصفة الى أن ينقرضـوا •

ثم أعمام الأب وأخواله ، وأعمام الأم وأخوالها ، وهم فى درجة واحدة ، لعم الأب أربعــة أسهم ولخال الأب سهمان ، ولعم الأم سهمان ولخـــال الأم سهم ، والله علم •

* مســألة :

ومنــه : وميراث الأخوال المتفرقين عند العمات أو العمة الواحدة أو هم وحدهم كيف قسمة القسم ؟

فاعلم أن القسم للعمة أو العمات الثلثان ، والثلث للأخوال للأخ للخال من الأم منه سهم ومــا بقى منه فهو خمسة أسهم للخـــال من الأب والأم ، ولا ميراث للخـــال من الأب على القول الذى نراه •

وكذلك ان كان الأخوال وحـــدهم فالقسمة على مــا وصفت لك ، والخالة والخال سواء فى الميراث على مــا نراه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى امرأة ماتت وتركت بنى أعمــام اخوة أبيهــا لأمه ، ذكورا واناثا ، وبنى أخت لأب وأم ؟

فان المــال لبنى الأخت ولا ميراث لبنى الأعمــام اخوة أبيها لأمه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل مات وترك بنات أعمام مفترقين ، وبنــات خالات متفرقات ، وبنات أخوال متفرقين ، كيف قسم هذه المسألة ؟

وكذلك المتفرقون اذا كانوا مع الخالات والعمات ، أو مع الخالات وحدهن ، وكذلك الجد أب الأم كيف يكون ميراثهم ، ومن الأقرب من الأرحام على مـا يعجبك ؟

فعلى مـا وصفيت ، ان المال لبنت العم من الأب والأم ، ولا شيء لبنت العم من الأب ولا لبنات الأخوال ولا لبنات الخالات على القول الذى نعمل عليـه .

وأمـا الأخوال المتفرقون عند العمـات فللعمات الثلثان ، وللأخوال الثلث للخـال للأب والأم من الثلث خمسـة أسهم ، وللخـال من الأم سهم من الثلث ، ولا شيء للخال من الأب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى وصية الأقربين أيستحقها من أوصيت له يوم يوصى بهـا أم يوم يموت الموصى بهـا ؟

فاعلم أن وصية الأقربين اذا كان أحد من الأقربين حيـا يوم موت الموصى ، ثم مات قبل قسـم الوصية فله حصـته من الوصية ويكون لورثتـه .

وأمـا اذا ولد أحد بعد موت الموصى ، ثم مات قبل قسم الوصـية فليس لـه شيء .

وأمـا الذى يولد بعد موت الموصى بسنين ، ولم يمت قبل قسـم الوصية ففى ذلك اختلاف قال من قال من المسلمين : اذا ولد بعد موت

الموصى بستة أشهر فلا شيء له ، وان ولد به قبل أن تنقضى ستة أشهر بعد موت الموصى فله حصته على كل حال ، اذا ولد به قبل قسم الوصية ، ولو ولد به بسنين بعد موت الموصى •

وأما من كان حيا حين الوصية ثم مات قبل موت الموصى فلا شيء له •

وأما من أوصى بشيء من ماله لأحد فانه يكون للموصى له ذلك الشيء بعد موت الموصى ، كان ذلك الشيء زائدا أو ناقصا على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا •

وكذلك اذا أوصى بدوابه لأحد ، ثم زادت الغنم بعد الوصية من قبل نتاج أو غير ذلك ، فانه يكون للموصى له جميع الغنم بعد موت الموصى على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا اذا خرجت الغنم من الثلث ، والوصية تكون من الثلث بعد موت الموصى لا يوم الوصية •

وأما اذا أوصى بدواب معينة فللموصى له تلك الدواب بعينها ، ولا شيء له فى نتاجها اذا كان النتاج قبل موت الموصى على أكثر القول ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى حصة الصبى من وصية الأقربين الى من تسلم كان أبوه مأمونا أو غير مأمون ؟

فعلى ما وصفت ، أن فى قبض الوالد مال ولده يجرى فى ذلك الاختلاف : قال من قال : جائز له أن يقبض مال ولده •

وقال من قال : لا يجوز الا أن يكون ثقة ، وأما أم الصبى أو أحد غيرها ممن يؤمن فلا يضيق لمن يعطيهم للصبى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والدانق كم فلس اليوم يكون لقطع الوصية وصية الأقربين ؟

فعلى ما وصفت ، أن الدانق سدس الدرهم ، وأما قطع وصية الأقربين ففى ذلك اختلاف ، ونحن نقطعها على نصف صدية •

وأما الذى يفضل من وصية الأقربين فانه جائز أن يعطى أفقر الدرجات ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما الذى يقارب الميت بنسبين ، ويلحقه من وجهين ، فانه يجرى فى ذلك الاختلاف ، والذى يعجبنى من القول أن يعطى من وجه واحد ، وان كان من درجة له أوفر فانه يعطى بالأوفر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل مات وترك زوجة ، وبنى أخت خالصة ذكورا واناثا ، أو اناثا لا ذكور معهن ، وبنى أخت لأب ذكورا واناثا ، أو اناثا لا ذكور معهن ، وبنات أخ لأب ؟

فاعلم أن للزوجة الربع ، وبقى ثلاثة أرباع لبنى الأخت الخالصة

النصف منه ، يقسم بينهم سواء كانوا ذكورا واناثا ، أو اناثا وذكورا واناثا ومـا بقى لبنى الأخت من الأب ، ولبنـات الأخ من الأب ، فلبنات الأخ من الأب منه الثلثان يقسم بينهن ، ولبنى الأخت الثلث يقسم بينهم ، وكذلك جميع الأرحام يكون لهم الميراث مـا بقى من نصيب الزوج أو الزوجة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى قطع وصية الأقربين على كم من الدوانق ، وكم الدانق من الفلوس ؟

فعلى مـا ، ان الدانق سدس درهم ، وأمـا قطع وصية الأقربين فنحن نقطعها على نصف صدية ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة ماتت وتركت بنات عمهـا لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، وتركت أيضـا بنات أختها لأبيها وأمها أو لأبيها أو لأمها كيف القسـم ؟

فعلى مـا وصفت ، ان المال لبنـات الأخت يقسم بينهن ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الدراهم التى أوصى بهـا للأقربين ، وكانت لا تنقسم إلا بالصرف ؟

فجائز أن تصرف ويسلم الصرف منهـا ، واذا أوصى بدراهم لمن لا يملك أمره ، فقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز أن يسلم الصرف منهـا •

وقال من قال من المسلمين : انه جائز أن يسلم الصرف منهـا ، والله أعلم •

﴿ مسـألة :

ومنـه : وفى ميراث الأم مع الأخوين والأب والزوج ، أو الزوجة ، وكذلك اذا كان جد مكان الأب ؟

فعلى مـا صفت ، للأم السدس من جملة المال ، وللزوج النصف ، وللأب السدس وبقى سهم فهو للأب بالعصبة ، ولا شيء للاخوة لأن الأب حجبهم •

وكذلك اذا كان مكان الأب جد فهو سواء هذه المسألة ، لأن الاخوة يحجبون الأم عن الثلث ، ولو لم يرثوا مع الأب أو الجد •

كذلك اذا كان مكان الزوج زوجة فللأم السدس من جملة المال ؟

وأمـا اذا هلكت امرأة وتركت زوجها وأمها وأباها فللزوج النصف ، وللأم الثلث مـا بقى من نصيب الزوج ، وللأب الباقى •

وكذلك اذا كان مكان الأب جد ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث المال من الجميع وللجد مـا بقى وهو سهم •

وكذلك اذا كان مكان الزوجة زوج فهو على هـذا المعنى ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى امة معتقة تركت شيئا من الدراهم والحب والتمر وماتت ، لمن ميراثها ، والشهرة تكفى فى مثل هـذا أنهـا زنجية أو حبيشة أو لم تكف من الشهرة اذا كان الذى عنده هـذه الأمانة لهـذه المعتقة لا يعرفها من أى جنس ؟

أرأيت اذا جاء رجل أو المرأة وهمـا معتقان وقالا انهمـا من جنس هـذه المعتقة أيقبل قولهمـا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ان ميراث هذه المعتقة لجنسها والشهرة تجزى اذا اشتهر فى البلد من الخمسة فصاعدا اذا شهدوا لمن يطلب الميراث من الهالكة المعتقة أنه من جنسها وأمـا بدعوى المدعى من غير شهود فـلا يقبل قول المدعى .

وقال من قال من المسلمين : ان ميراث هـذه المعتقة يكون لبيت مال المسلمين دون الجنس إلا أن يصح لهـا وارث بكتاب أو سنة واجماع ، وان لم يكن فى ذلك الوقت بيت مال فان ميراثهـا يفرق على الفقراء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جوابه رحمه الله : أن الصبى اذا مات عن زوجته قبل أن يدخل بزوجتـه فليس لزوجته صداق ولا ميراث ، كان الصبى يتيمـا أو غير يتيم على القول المعمول به .

وأمـا اذا تزوج الرجل صبية زوجه بهـا أبوها ، ثم مات أحدهما ،

فان الصبية التى زوجها أبوها حكمها حكم البالغات من النساء على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، ويكون الميراث بينهما ، ويجب للزوجة الصداق تاما ، وان مات الزوج فعلى الزوجة العدة ولو كانت صبية على القول الذى نراه ويأمرها أهلها بالعدة ، والله أعلم .

* مسألة :

منه : وجدت فى كتاب المنهاج من جواب ينسب عن الشيخ أحمد بن مداد وهى هذه : وعن الحامل اذا خرج بعض الولد من بطنها ثم ماتت ولم يستتم خروجه ، فتحركت منه خارجة أو سمع له صوت بعد موت تلك الحامل ، ثم وقع ذلك الولد ميتا أيكون قد صحت حياته ويرث أمه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم يرث أمه لأنه قد صحت حياته بالحركة والصوت بعد موت أمه ، هكذا حفظته مؤثرا بعينه عن أبى عثمان فى كتاب بيان الشرع ، والله أعلم .

* مسألة :

نقلتها لك بعينها ، فانظر فيها وعلى هذه الصفة يغسل ويصلى عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واليتيمة اذا زوجت برجل ولم يدخل بها ، ثم ماتت أله ميراث منها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ان اليتيمـة اذا ماتت قبل بلوغهـا لا ميراث للزوج منهـا ، دخل بهـا أو لم يدخل ، اذا لم يكن زوجها أبوها •

وأمـا الصداق اذا كان الزوج دخل بهـا فعليه الصداق ، وان لم يدخل بهـا فلا صداق لها عليه •

وأمـا علامة بلوغ المرأة الحيض والحمل وقذف المـاء ، والانبات إنبات الشعر ، وقد اختلف المسلمين فى السن ، قال من قال : اذا بلغت فى السن خمس عشرة سنة •

وقال من قال : ثمانى عشرة سنة ، وفيه اختلاف غير هذا •

وأمـا اذا بلغ الأصغر فانه يحكم على الأكبر بالبلوغ على قول بعض المسلمين ، واذا بلغت اليتيمة وعاشرت زوجهـا بعد لبلوغ فلا غير لهـا بعد ذلك •

وقال من قال : اذا رأت دم الحيض ولم تغير ذلك الوقت فلا غير لهـا بعد ذلك •

وأمـا الصبية التى زوجهـا أبوها وهى مثل المرأة البالغة على أكثر قول المسلمين ، واذا ماتت قبل بلوغهـا فللزوج منهـا الميراث ، وعليه الصداق تاما ودخل بها أو لم يدخل بهـا •

وكذلك اذا مات الزوج فالقول فى ذلك سواء لهـا منه الميراث وعليه لهـا الصداق تاما دخل بها أو لم يدخل •

وأمـا اذا كان الزوج صبيا ومات قبل بلوغه فلا ميراث لزوجة منـه دخل بهـا أو لم يدخل بهـا ، صبية كانت أو بالغا •

وأمـا اذا ماتت الصبية وكان زوجها أبوها فيكون الميراث موقوف للزوج الى قت بلوغه ، فاذا بلغ ورضى بهـا زوجة وحلف أن لو كانت فلانة حية لرضى بهـا زوجة فله الميراث ، وعليه الصداق ، دخل بهـا أو لم يدخل بهـا •

وأمـا اذا كان الزوجان بالغين ومات أحدهما قبل الدخول فبينهما الميراث ، وللمرأة الصداق تاما ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان أحد من الأقربين ولد فى غير عمان ، ويوم قسم الوصية وهو فى غير عمان ، أله شىء من وصية الأقربين أم لا ؟

أرأيت اذا ولد فى عمان وركب البحر وسار الى غير عمان أله سهمه من وصـية الأقربين أم لا ، اذا قسمت الوصـية وهو فى عمان ؟

فعلى مـا وصفت فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول اذ كان أحد من الأقربين خلف البحر فليس له من وصية الأقربين شىء إلا أن يكون حاجا أو غازيا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة أقرت لابن ابنهـا فلان بنصيب أبيه من مالهـا

أن لو كان أبوه حيـا ، ولم تكتب بمثل نصيب أبيه من مالها ، أو عندها ابن لم يرض إلا بالحكم أيثبت لابن ابنهـا شيء أم لا على هـذه الصفة ، كان اقرارا أو وصية أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يثبت لمقر له شيء من هـذا على هذه الصفة وهـذا المذكور ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنه : واذا قيل لك امرأة هلكت وتركت زوجها وأبويها ؟

فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ، وللأم ثلث مـا بقى بعد نصـيب الزوج ، ويبقى سهمان للأب ، فتصح هذه المسألة من ستة أسهم ٠

وأمـا اذا قيل ذلك امرأة هلكت وتركت زوجها وأمهـا وجدهـا أبا أبيهـا ؟

فيصح قسم هـذه المسألة من ستة أسهم : للرجل النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وهو ثلث الجميع ، ومـا بقى وهو سهم فهو للجد ، ومـا توفيقنا واياك الا بالله ٠

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن مات وترك ثلاث عمات أب متفرقات ، وثلاث خالات أب متفرقات ، وثلاث عمات أم متفرقات ، وثلاث خالات أم متفرقات ، كيف قسم هـذه المسألة وكيف مبتدأ ضربها ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يصح قسم هـذه المسألة من خمسة وأربعين سهما لعمـات الأب وخالاته الثلثان وهو ثلاثون سهما ، لعمـات الأب من ذلك عشرون سهما وهو ثلثـا الثلاثين ، لعمة الأب الخالصة أثنى عشر سهما ، ولعمة الأب من الأب أربعـة أسهم ، ولعمة الأب من الأم أربعة أسـهم •

ولخالات الأب عشرة أسهم لخالة الأب الخالصة ستة أسهم ، ولخالة الأب من الأب سهمان ، ولخالة الأب من الأم سهمان •

ولعمـات الأم وخالاتها خمسـة عشر سهما : لعمـات الأم من ذلك عشرة أسهم لعمة الأم الخالصة من ذلك ستة أسهم ، ولعمة الأم من الأب سـهمان ، ولعمة الأم من الأم سهمان •

ولخالات الأم خمسة أسهم ، لخالة الأم الخالصة من ذلك ثلاثة أسهم ، ولخالة الأم من الأم سهم ، ولخالة الأم من الأب سـهم ، فقد صحت المسألة من خمسة وأربعين سهما وصفة الضرب أى عدة وهى ثلاثة فى ثلاثة ، فذلك تسعة ، ثم اضرب تسعة فى خمسة فذلك خمسة وأربعون سهمـا ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا ترك الميت بنت بنت وابن بنت ؟

فانهما لا يحجبان الأم ولا يرثان مع الأم لأنهما من الأرحام والأم من ذوى السهام ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها وأخوين ؟

فيصح قسم هـذه المسألة من ستة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم ، ومثا بقى وهو الثلث سهمان للأب ، وليس للاخـوة شيء •

وأمـا اذا مات رجل وترك زوجته وأبويه وأخويه ؟

فيصح قسم هـذه المسألة من اثنى عشر سهما : للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم السـدس سهمان ، ومـا بقى فهـو سبعة أسـهم فهو للأب ، ويرث الاخوة عنـد الأب إلا أن الأخوين فى المسـألة الأخيرة حجبا الأم أن تأخذ ثلث مـا بلقى بعد نصيب الزوجة ، ولو لم يكن الأخوين لكان للأم ثلث مـا بقى بعد نصيب الزوجة ، والله أعلم •

** مسـألة :**

ومنـه : وميراث الأرحام يعجبك أن يكون بالقرابة أم بالتنزيل ؟

قال : أمـا اذا كانوا متحاذيين فيعجبنى أن يكون ميراثهم بالتنزيل •

وأمـا اذا كانوا غير متحـاذيين فان ميراثهم يكـون بالقـرابة ، والله أعلم •

** مسـألة :**

ومنـه : واذا ترك الميت ثلاث خالات متفرقات لمن الميراث ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : للخالة الخالصة جميع المال •

وقال من قال من المسلمين : يصح قسم المسألة من خمسة أسهم :

الخالة الخالصة ثلاثة أسهم ، وللخالة من الأب سهم ، وللخالة من الأسهم ، وبهذا القول الأخير أعمل •

وكذلك اذا ترك ثلاث عمات متفرقات ، فميراثهن على هـذه الصفة ، وأمـا اذا ترك عمات وخالات : فللعمات الثلثان قللن أو كثرن ، وللخالات الثلث قللن أو كثرن •

وأمـا اذا ترك ثلاثة اخوة متفرقين ، فللأخ من الأم سهم ، ومـا بقى وهو خمسة أسهم للأخ من الأب والأم ، وسقط الأخ من الأب •

وكذلك الأعمـام المتفرقون فالميراث للعم للأب والأم ، وليس للآخرين شيء على هـذه الصفة ؟

وأمـا ميراث الأرحام اذا كانوا فى درجة واحدة فهم فى الميراث سواء ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـه : وفى رجل هلك وترك ثلاث أخوات متفرقات ، وثلاث جدا أم أب وأم أم ، وأم أم أم ؟

فيصبح قسم هـذه المسألة من أثنى عشر سهما ، للأخت الخالصـة ستة أسهم ، وللأخت من الأب سهمان ، وللأخت من الأم سهمان ، وللجدتين أم الأب وأم الأم سهمان ؟ لكل واحدة سهم ، وسقطت أم أم الأم لأنها أبعد ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى امرأتين ولدتا جميعا وهما زوجتا رجل ، وكانت عندهما امرأة حاضرة عند الولادة ، وكان خروج الولدين فى وقت واحد ، والوقت مظلم ، فلم تعرف القابلة أن هذا ولد فلانة ، بل تركتهما فى مكان واحد ، ورجعت الى المرأتين ، فوجد واحد من الولدين ميتا لا يدرى أنه ولـد من منهما ، كيف الحكم فى ذلك ، أيرثانه جميعا والولد الآخر يكون ولد المرأتين جميعا ، وكيف الوجه فى ذلك ، وكل واحدة تقول أنا ولدى الذى بقى ؟

فعلى مـا وصفت ، يكون الولد الميت كمـا ذكرت يرثانه جميعا ، وكذلك الولد الحى يكون الولد للمرأتين جميعـا اذا لم يقبض كل واحدة ولدا ، فاذا قبضت كل واحـدة ولدا وادعته أنه ابنهـا فهو ابنهـا فى الحكم ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وهل يرث الجـد أبو الأم مع بنت البنت أو بنت الأخت أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الجد أب لأم لا يرث مع بنت البنت ، ولا مع بنت الأخت على القول الذى نراه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل هلك وترك بنى أخت ذكورا واناثا ، وليس عنده عصـبة ؟

فان الميراث يكون بينهم بالسوية ، الذكر والأنثى فيه سواء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والهالك اذا ترك جدته أم أبيه ، وأم أمه وخالته ، الميراث لمن منهما ؟

فعلى ما وصفت ، أن الميراث لجدته أم أبيه وأم أمه ، ولا ميراث لخالته ، والله أعلم .

وكذلك اذا ترك بنات عمه وبني خالة لمن الميراث ؟

وكذلك بنات العم وبنو الخالة لمن الميراث ؟

فعلى ما وصفت ، لبني العمة الثلثان ، ولبني الخالة الثلث ، وأما بنات العم على القول المعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بلاريتي فضة لأقاربه الذين لا يرثون من ماله شيئا ، ومات الموصى ولم تخرج الوصية من ثلث ما خلفه الهالك ، وناب اللاريتين إلا لارية أتنفذ هذه اللارية على حساب اللاريتين ، مثل ذلك يقطع من عشرة أسهم أم من عشرين سهما لأنه اذا حسبت من عشرة أسهم لم تنل الدرجة الثانية ، وان حسبت على عشرين سهما لحقت الثانية ولكن يحصل لكل سهم ربع صدية ؟

فعلى مـا وصفت ، هـذه اللارية تحسب على عشرة أسهم لا غير ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل هلك وترك ثلاث عمـات متفرقات ، وثلاثة أخوال متفرقين ، كيف القسم بينهم ؟

فعلى مـا وصفت ، يكون للعمـات الثلثان يقسم بينهن على خمسة أسهم ، وللأخوال الثلث يكون للخـال من قبل الأم سهم ، ومـا بقى للخـال من الأب والأم ، ولا شىء للخال من قبل الأب على القول الذى أعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل هلك وترك جده أبا أمه ، وبنت ابنته ؟

فالمال لبنت البنت .

قلت له : وان كان بنت ابنة أخت وجد أبا أم ؟

قال : لبنت الأخت .

قلت له : أرأيت وان كان بنت عم وجد أبا أم ؟

قال : المال للجـد .

قلت له : وأى وصية الأقربين من أول الدرجات ؟

قال بنو البنين ثم بنوهم الى أن ينقرضوا ثم الأجداد الأربعة ، ثم الاخوة والأخوات ، ثم أولادهم الى أن ينقرضوا ، ثم الأجداد الثمانية ، ثم الأعمام والأخوال ، ثم بنوهم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل هلك وترك خالا وخـالة لأب ، وأم وخـالة وخـالا لأم ؟

فالقسم يصح بينهم من ستة أسهم : للخـال والخالة من الأب والأم أربعة أسهم بينهمـا نصفان ، وللخال والخالة من الأم سهمان بينهمـا نصفان على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا مات ميت وترك عمتين لأب وأم ، وعمين لأم ؟

فقسم هـذه المسألة من ستة أسهم : للعمتين من الأب والأم أربع أسهم بينهمـا نصفان ، وللعمين من الأم سهمان بينهما نصفان ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان ابن عم وخال أهم فى درجة واحدة أم لا ؟

أمـــا للعطاء فى درجة وأما إذا لم تلحق الوصية ابن ابن العم لم يفرط الخـــال ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وان كان بنى الأعمام أسفل ، وبنى الأخوال أعلى ؟

قال أمـــا فى العطاء فهم ســـواء وان لم تلحق الوصـــية ابن ابن العم لم يفرط ابن الخال ، والله أعلم •

** ❋ مســـألة : **

منـــه : واذا مات ميت وترك ولدا مملوكا وولدا حرا أيعجبك أن يكون للملوك سهمه أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، المال يأخذه الحر ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت ان عتق هـــذا المملوك بعد موت أبيـــه قبل قســـم المـــال أله سهمه أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : له سهمه •

وقال من قال من المسلمين : لا يرث ، والله أعلم •

قلت له : وما يعجبك أنت ؟

قال : يعجبنى أن يرث ، والله أعلم •

قلت له : وان كان المملوك من الورثة مثل أم أو أب أو أخ أو أخت

أوعمــة أو زوجة أو زوج وعتق أحــد هولاء قبل قسم المــال أيرث أم لا ؟

قال : نعم لهم الميراث إلا الزوجين فلا ميراث لهمــا اذا عتقا بعد الموت ، والله أعــلم •

* مســألة :

قلت له : أرأيت وان وقع العتق والمــال قد قسم شيء منه وشيء لم يقسم ، أيدرك الذى عتق سهمه أم لا ؟

قال : لا يدرك شيئا ، والله أعلم •

قلت له : وان لم يكن له ورثة إلا أرحام مماليك وأحرار اذا عتــق المملوك قبل قسمة المــال أيرث أم لا ؟

قال : يرث ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وان قسم المــال ولكن لم يجز كل وارث سهمه ، ثم عتق هــذا المملوك وهو من الورثة أن لو كان حرا أيدرك سهمه أم لا ؟

فنعم يدرك سهمه على قول بعض المسلمين والله أعلم •

قلت له : ومــا يعجبك فى ميراث الأرحام مثل بنات الاخوة وبنات الأخوات أيكونوا كلهم بالسوية أم لا ؟

قال : فالميراث بالتنزيل ، فبنات الاخـوة لهن ميراث آبائهن بينهن بالسوية ، وبنات الأخوات لهن ميراث أمهاتهن بينهن بالسوية ، والله أعلم •

قلت له : فاذا تركت الميت ابنة ابنته وابنتى ابنة أخرى ، أيكن هؤلاء بنات البنات بالسوية على القول الذى تعمل عليه أنت أم لا ؟

قال : المـال بينهن بالسوية ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنـه : وكذلك بنات الاخوة والأخوات للأم أيكون المـال بين هؤلاء بالسوية أم لا ؟

فنعم ، كلهم بالسوية ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنـه : وأمـا ميراث الملقوط اذا لم يعلم له وارث ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : العز الدولة •

وقال من قال : للفقراء •

وقال من قال : لمن لقطه •

وقال من قال يكون موقوفا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى ميراث الأرحام ؟

قال الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم) • أول الأرحام ولد البنات ، ثم ولد الأخوات ، وبنـات الاخوة ، وولد الأخوات للأم ، وبنـات الاخوة للأب والأم أو للأب ، ثم الأجداد ، ثم أعمـام الأم وعماتهـا ، والاخوال والخالات ، وكل من كان من هؤلاء أقرب كان أولى بالميراث ، ولا يرث الأرحـام عند ذوى السهام ولا عند العصبات إلا الزوج والزوجات •

* مسـألة :

ومنـه : ورجل هلك وترك زوجته وبنت أخيـه لأبويه ، وبنت أخته لأبيه ، وبنت أختـه لأمه ؟

فأصلها من أربعة للزوجة الربع سهم ، تبقى ثلاثة أسهم بين بنت الأخت الخالصة ، وبنت الأخت للأب ، وبنت الأخت للأم على خمسـة أسهم على الرد ، فاضرب أصل المسألة وهى أربعـة فى خمسة فذلك عشرون سهمـا ، فللزوجة سهم من أربعة أسهم مضروب فى خمسة ، فذلك خمسة أسهم ، تبقى خمسة عشر سهمـا لبنت الأخت الخالصة سبعة أسهم ، ولبنت الأخت للأب ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأم ثلاثة أسهم ، والله أعلم •

وكذلك ان كان مكان الزوجة زوج فقل أصل المسألة من اثنين للزوج النصف سهم يبقى سهم بين بنت الأخت الخالصـة وبنت الأخت للأب ، وبنت الأخت للأم بين خمسة على الرد ، فاضرب أصل المسألة وهى أثنان فى خمسة فذلك عشرة ، للزوج النصف خمسة أسهم ، تبقى خمسة أسهم

لبنت الأخت الخالصة ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأب سـهم ، ولبنت الأخت للأم سهم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : ان قيل لك بنت أخ وبنت أخت ؟

فقل : لبنت الأخ سهمان ، ولبنت الأخت سهم ، لأنك أنزلت بنت الأخ بمنزلة أبيهـا ، وأنزلت بنت الأخت بمنزلة أمها •

وكذلك ان قيل : لك ثلاث بنات أخوات متفرقات ؟

فقل : لبنت الأخت الخالصة ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأب سهم ، ولبنت الأخت للأم سهم على الرد •

وقيل : ان الميراث كله لبنت الأخت الخالصة لأنهـا أقرب •

وان قيل : لك ثلاث بنات اخوة متفرقين ؟

فقل : لبنت الأخ للأم السدس على التنزيل ، والباقى لبنت الأخ من الأب والأم ، وسقطت بنت الأخ للأب لأن أباها لم يرث عند الأخ للأب والأم •

وان عدمت بنت الأخت الخالصة قامت الأخت للأب مقـام الأخت الخالصة ، ويكون القسم بينهما على أربعـة أسـهم : لبنت الأخت للأب ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأم سهم على الرد ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : ان قيل لك رجل ترك بنت بنت ابن ، وبنت بنت ؟

فالمـال لبنت البنت لأنهـا أقرب .

وقال من قال : لبنت البنت ثلاثة أسهم ولبنت بنت الابن سهم على التنزيل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ورجل هلك وترك بنت أخت ، وبنت بنت بنت ؟

فالمـال لبنت بنت البنت ، ولا شيء لبنت الأخت ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : رجل هلك وترك ابن خال وعما من أم ؟

فالمـال للعم من الأم لأنه أقرب وليس لابن الخال شيء .

وكذلك ان كان مكان العم عمة ، ومكان ابن الخال خالة فالحكم واحد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : رجل هلك وترك جده أبا أمه وعمة لأب وأم ؟

فقال من قال : المال كله للعمة ٠

وقال من قال : للعمة الثلثان وللجد الثلث وهو اختيار والدى رحمه الله ٠

وقال أبو الحوارى : المال كله للجد أبى أمه والله أعلم ، وكذلك جده أبا أم أبيه وعمه من أبيه ، والله أعلم ٠

❊ مسألة :

ومنه : رجل هلك وترك جده أبا أبى أمه ، وجده أبا أم أمه ، وجده أبا أم أبيه ؟

فقال : المال بين جده أبى أم أمه ، وبين جده أبى أم أبيه نصفان فى أكثر القول ، وليس لجده أبى أبى أمه شىء ، وان ساواهما فى الدرجة ، وان كان أقرب منهما الى الهالك بدرجة فالميراث له دونهما ، والله أعلم ، وهذا من فتيا والدى رضيه الله ٠

❊ مسألة :

ومنه : رجل هلك وترك جده أبا أبى أمه ، وأبا أبى أبى أمه ؟
فقال : للجد أبى أبى الأم لأنه أقرب ، والله أعلم ٠

❊ مسألة :

ومنه : رجل هلك وترك خالا لأب وأم ، وخالا لأب ؟

فالمـــال للخال من الأب والأم دون خال الأب ، وان مكـــان خال الأب خال الأم فقال : لخال الأم السدس ، والباقى لخـــال الأب والأم ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : رجل هلك وترك ثلاث عمات لأب متفرقات ، وثلاث خالات لأب متفرقات ، وثلاث خالات لأم متفرقات ، وثلاث عمات لأم متفرقات ؟

فقل : أصل هـذه المسألة من ثلاثة : لعمات الأب وخالاته الثلثان على خمسة ، ولعمـــات الأم وخالاتها الثلث على خمسة ، فيجتمع عندك ثلاث عمات لأب ، وثلاث خالات لأب ، وثلاث عمات لأم ، ، وثلاث خالات لأم •

فقل : ثلاثة تجزى عن ثلاثة ، فاضرب أصل المسألة وهو ثلاثة فى ثلاثة ، فذلك تسعة ، ثم اضرب تســـعة فى خمسة ، فذلك خمسة وأربعون سهما •

فلعمات الأب وخاته الثلثان ، ثلاثون سهما للعمـــات ، منه الثلثان ، عشرون سهما ، للعمة الخالصة اثنا عشر سهما ، ولعمة الأب أربعة أسهم ، ولعمة الأم أربعة أسهم •

وللخالات الثلث عشرة أسهم ، للخالة الخالصة ستة أسهم ، ولخالة الأب سهمان ، ولخالة الأم سهمان •

ولعمات الأم وخالاتها الثلث خمسة عشر سهما ، للعمـــات ثلثـــاه عشرة أسهم ، وللعمة الخالصة ستة أسهم ، ولعمة الأب سهمان ، ولعمـــة الأ سهمان فذلك عشرة •

تبقى خمسة أسهم فللخالة الخالصة ثلاثة أسهم ، ولخالة الأب سهم ، ولخالة الأم سهم ، صحت من خمسة وأربعين سهما ، والله أعلم ٠

※ مسألة :

رجل مات وترك جده أبا أم أمه وجده أبا أبى أمه ؟

فقل : المال لجده أبى أم أمه ، ولا شيء لجده أبى أبى أمه ، والله أعلم ٠

※ مسألة :

ومنه رجل مات وترك جده أبا أم أبيه ، وجده أبا أمه ؟

فالميراث لجده أبى أمه لأنه أقرب الى الميت رحما ، والله أعلم ٠

※ مسألة :

ومنه : رجل مات وترك جده أبا أم أمه وجده أبا أم أبيه ؟

فالميراث بينهما نصفان ٠

وقال بعض المسلمين : لجده أبى أم أبيه الثلثان ، ولجده أبى أم أمه الثلث والقول الأول أكثر ، والله أعلم ٠

*** مسـألة :**

ومنـه : رجل هلك وترك عمـه أخا أبيه لأمه وعمته أخت أبيـه لأبيـه وأمـه ؟

لعمه أخى أبيه لأمه ربع سهم ، ولعمته أخت أبيـه لأبيه وأمـه ثلاثة أرباع لأجل الرد ، لأن العمـات المتفرقات منزلهن بمنزلة الأخوات المتفرقات ، هكذا حفظته عن والدى رضيه الله .

واذا ترك عمه أخا أبيه لأمه ، وعمته أخت أبيه وأمه ، وخالته كانت خالصة أو لأب أو لأم ؟

للخالة ثلث المال ، وللعم والعمة ثلثا لمال بينهما أربعة أسهم ، للعم سهم وللعمة ثلاثة أسهم .

ويصح قسم هـذه المسألة من اثنى عشر سهما : للخالة ثلث المـال وهو أربعة أسهم ، ويبقى ثلثا المال وهو ثمانية أسهم ، فللعمة ثلث ثلاثة أرباعه وهو ستة أسهم ، وللعم ربعه سهمان ، والله أعلم .

واذا ترك عمة أمه ، وخالة أبيه ؟

فلعمة أمه ثلث المال ، ولخالة أبيه ثلثا المال .

رجل مات وترك جده أبا أمه ، وعمته ، وخالته ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : المال للجد .

وقال من قال : المال للعمة •

وقال من قال : للجد ثلث المال ، وللخالة ثلثى المال ، وللعمة ثلثا ثلثى المـال ، وعلى هـذا القول يصح قسم هـذه المسألة من تسـعة أسهم : فللخالة ثلثه سهمان ، وللعمة ثلثاه وهو أربعة أسهم ، وهـذا على قول من يقول لا ترث العمة فى موضع إلا والخالة وارثة عندها •

وقال من قال : لا ترث الخالة فى هـذا الموضـع ، ويكون المـال بينهمـا على ثلاثة : للعمة سهمان ، وللجد سهم ، وهـذا أكثر القول : والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومنـه : امرأة ماتت وتركت زوجهـا ، وعمة خالصة ، وعمة لأب ، وثلاث خالات ؟

فمسألتها من اثنين : لزوجهـا النصف سهم ، وبقى سهم وهـو النصف على ستة أسهم : للعمتين ثلثـا النصيف ، أربعة أسهم للعمـة الخالصة ثلاثة أسهم وهو ثلاثة أرباعه ، وللعمة الأب سهم وهو ربعه لأجل الرد ، وبقى ثلث النصف للخالات وهو سهمان ، غير أنه منكسر على الخالات لأنهن ثلاث ، فاضربهن فى ستة فذلك ثمانية عشر سهما ، ثم اضرب ثمانية عشر فى أصل المسألة وهو اثنـان فذلك ستة وثلاثون سهمـا •

للزوج النصف واحد من أصل المسألة مضروب فى ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر ، وبقى النصف وهو ثمانية عشر للعمتين ثلثـاه اثنـا عشر سهمـا ، للعمة الخالصة تسـعة أسهم وهو ثلاثة أرباع ثلثى النصف ، وللعمة للأب ثلاثة أسهم وهو ثلـثا الثلثى نصف المال وبقى ثلث نصف المال وهو ستة أسهم للخالات لكل واحدة منهن سهمان ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : رجل هلك وترك خالا وخالة من أب وأم ، وخالا وخالة لأب ، وخالا وخالة لأم ؟

فالمـال بينهم على ستة : للخـال الخالة الثلثان أربعة أسهم لكـل واحد منهمـا سهمان ، وللخالة والخال للأم الثلث سهمان ، وللخالة والخال للأم الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم ، ولا شيء للخـال والخالة من الأب ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : رجل مات وترك خالا لأب وأم ، وخالا لأب ، وخالا لأم ؟

فللخال للأم سهم ، وللخـال الخالص مـا بقى وهو خمسة أسهم ، ولا شيء للخال للأب لأنهم بمنزلة الاخوة المتفرقين على القول المعمول به ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : رجل مات وترك جده أبا أم أمه ، وجده أبا أم أبيه ؟

فالمـال بينهما نصفان على أكثر القول •

وان ترك جده أبا أمه ، وجده أبا أم أبيه ؟

فالمـال للجد أب الأم لأنه أقرب الى الميت رحما •

وان ترك جده أبا أم أبيه ، وجده أبا أبى أمه ؟

فالمـال للجد أبى أم الأب •

وان ترك جده أبا أم أمه ، وجده أبا أبى أمه ؟

فالمـال للجد أبى أم الأم ، ولا شىء للجد أبى أبى الأم ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : رجل مات وترك زوجته وبنى أخت خالصة ، وبنى أخت لأب ، وبنات أخ لأب ؟

للزوجة ربع المال ، ولبنى الأخت الخالصة نصف المال ، وبقى ربع المـال بين بنى الأخت للأب ، وبنات الأخ للأب لبنات الأخ للأب ثلثاه ، ولبنى الأخت للأب ثلثه ، ويخرج ثلث ربع المـال من اثنى عشر ، فاضرب أصل المسألة فى مخرج ثلث ربع المـال ومخرجه من اثنى عشر سهما •

وأصل المسألة من أربعة ، فذلك ثمانية وأربعون سهما : للزوجة ربع المـال اثنـا عشر سهما ، ولبنى الأخت الخالصة النصف أربعة وعشرون سهما ، وبقى ربع المـال وهو اثنى عشر سهما بين بنى الأخت وبنـات الأخ ، لبنـات الأخ ثلثاه ثمانية أسهم يقسمن بينهن ، ولبنى الأخت ثلثاه أربعة أسهم ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : رجل هلك وترك ابنـة ابنة أخيه لأبيه وأمه ، وبنت أخيه لأبيـه ؟

فالمـــال لبنت أخيه لأبيه لأنهـــا أقرب ولا شيء لبنت ابنـــة أخيه لابنة أمه ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وميراث الأرحام أربعة أصناف : فأولهم بنو البنات ، وبنات بنات الابن ، وبنو بنات الابن ومـــا سفل من نسلهم ، ويقدم الأقرب منهم الى الموروث ، ويعطى المال كله على القول الذى عمل به أصحابنـــا ذكرا كان أو أنثى •

مثـــال ذلك اذا قيل : لك بنت بنت ، وابن بنت ابن ؟

فالذين يقولون بالتنزيل يعطون بالتنزيل يعطون بنت البنت ثلاثة أرباع المـــال ، ولابن بنت الابن الابن ربع المـــال ، والذى عليه عمل أصحابنا فى هـــذا أن المال كله لبنت البنت لأنهـــا أقرب الى الميت بدرجة •

بنت ابن بنت ، وبنت بنت ابن ؟

المال البنت بنت الابن •

ابن بنت وعشر بنات بنت أخرى ؟

فيها ثلاثة أقوال : قول : لابن البنت المنفردة ميراث أمه ، ولعشر بنات البنت الأخرى ميراث أمهم •

وقول : يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين •

وقول : ان الميراث بينهم بالسوية وهـذا القول الذى عليه العمل •

بنت بنت وعشرة بنى بنت بنت أسفل ؟

المـال كله لبنت البنت لأنهـا أقرب الى الميت بدرجة •

الصنف الثانى : بنات الاخوة وبنو الاخوة للأم وبنو الأخوات ؟

فالقائلون بالتنزيل ينزلون كل واحد منزلة أبيه وأمه وان سفلوا ، يرفعونهم بطنا بطنا الى الموروث ، فمن سبق اليه قدموه وان استووا أعطوا كل واحد ميراث من نسب اليه وأهل القرابة يعطون من كان أقرب الى الميت ، فان استووا أعطوا بنى من كان أخا الأبوين ، فان استووا فى القرابة والنسب أعطوهم بالسوية ، وهـذا القول المعتمد عليه •

وذلك مثل بنات أخ لأب وأم ، وبنو أخت لأب وأم ؟

فالميراث بينهم سواء لا يفضل ذكر منهم على أنثى ، ولا يعطى كل واحد منهم سهم من ورثة ، ولو كان للأخ بنت واحدة ، وللأخت عشرة بنين فالمال بينهم بالسوية •

وكذلك ان كان للأخ عشر بنات ، وللأخت ابن واحد فالميراث بينهم بالسوية على هـذا القول ، وبعض يجعل لكل وارث منهم ميراث أبيه ، وبهـذا القول أعمل وأفتى •

ثلاث بنات اخوة متفرقين ؟

فعلى قول أهل التنزيل لبنت الأخ للأم السدس ، والباقى لبنت الأخ

للأبوين ، وسقطت بنت الأخ للأب لأن أباها لم يرث مع اخوته شيئا •

وعلى قول من يقول بالقرابة : يجعل المال كله لبنت الأخ الخالص ، وبالقول الأول أفتى •

ثلاث بنات أخوات متفرقات احداهن بنت أخت لأبوين ، واحداهن بنت أخت لأب ، واحداهن بنت أخت لأم ؟

أكثر القول أن القسم بينهن على خمسة : لبنت الأخت لأبوين ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأب سهم ، ولبنت الأخت للأم سهم بمنزلة أمهاتهن •

وكذلك القول فى بنت أخت لأبوين ، وبنت أخت لأب ، وبنت أخ لأم لا فرق بين هذه المسألة والأولى •

بنت أخت لأبوين ، وبنت أخ لأب ، وبنت أخ أو أخت لأم ؟

قسمها من ستة أسهم لابنة أخت الأبوين ثلاثة ، ولبنت أخ أو أخت للأم سهم ، ولبنت الأخ لأب سهمان ، كل واحدة منهن بمنزلة أبيها وأمها •

عشر بنات أخت لأبوين وبنت أخت لأب ، وابن أخت لأم ؟

لبنات الأخت للأبوين ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الأخت للأب الخمس وحدها ، ولابن الأخت للأم الخمس •

بنت أخت لأبوين ، وعشر بنات أخت لأب ، وخمس بنات أخت لأم ؟

فلكل ورثة سهم أمهم لا يزادون عليه ولا ينقصون منه •

عشر بنات أخت لأبوين ، وابنة أخت أخرى لأبوين ؟

المـال بينهما بالسـوية ، وأخذنا فى هـذا بالقرابة وفى المسـائل الأولى بالتنزيل ، لأن هـذا النسب واحد والأول نسب مختلف •

واختلفوا فى بنت أخ لأبوين ، وابن أخت لأبوين :

فقول : لابن الأخت الثلثان لأنه ذكر •

وقول لابنة الأخ الثلثان ميراث أبيها •

وقول : بينهما بالسوية لأنهم كلهم فى درجة واحدة ، وعلى قياس ما بينـا فى بنى الأخوات وبنات الاخوة يورثن نسولهم وان سفلوا •

بنت عم وابن عمة ؟

ففى ذلك اختلاف : قول : المال لابن العمة لأنه ذكر •

وقول : بينهمـا بالسوية •

وقول : المال لابنة العم على قول أهل التنزيل وهو القول المعمول به •

جد أبو أم ، وابن أخ لأم أو بنت أخت لأم وابن أخ لأم ، أو بنت أخت لأم ؟

قول : المـال للجد أبى الأم وهو قول أبى الحوارى رحمه الله •

وقول : للجد أبى الأم ثلث المـال ، ولابن الأخ للأم أو بنت أخت للأم ثلث المال •

وقول : المـال كله لابن الأخ للأم ، أو لبنت الأخت للأم ، وهو القول المعمول به •

بنت خال وبنت خالة ؟

المـال بينهما نصفان •

بنت عم وعمـة ؟

المـال للعمـة •

بنت عم وبنت عمـة ؟

المـال لبنت العم ، ولا شىء لبنت العمة اذ لا ميراث للعمة مع العم ، وكذلك بنوهم •

بنت خالة أم لأم ، وبنت خال ؟

المـال لبنت الخالة ، ولا شىء لبنت الخال •

بنت خالة أم لأم ، وبنت خالة أب لأب ؟

لبنت خالة الأم للأم الثلث ، ولبنت خالة الأب للأب الثلثان ، وكذلك اذا كان مكان بنت خالة لأم ، وبنت عمة أم لأم مكان بنت خالة لأب للأب بنت عمة أب لأب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى مسألة الأخوين ؟

فالوجه عندى فى قسم هـذه المسألة فانك تبتـدىء فتميت أحد الأخوين ، وتحيى الآخر ، فان شئت أمت صاحب الزوجتين .

فقل : مات وترك زوجتيه وعمه وأخاه من أمه ، وأخاه من أبيـه ، وأمه ، وهو الذى غرق هو واياه ؟

فيصح قسم مسألته من أربعة وعشرين سهما لأجل الانكسار ، لأنه انكسر على الزوجتين فقل : للزوجتين الربع ستة أسهم ، وللأخ من الأم السدس أربعة أسهم ، وبقى أربعة عشر سهما للأخ .

ثم أمت هـذا الأخ عن أربعة عشر سهما وقل : ترك زوجته وأخـاه من أمه وعمه أخا أبيه من أبيه وأمه ، ولا تدخل الأخ الغريق فى هـذا الموضع لأنه لا يرث ممـا ورث منه ؟

فقل : مسألته تنقسم من اثنى عشر سهما : للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأخ من الأم السدس سهمان ، ومـا بقى فهو سـبعة أسهم للعم ، ثم وفق بين تركته ومسألته ، فتركته أربعة عشر سـهما ، ومسألته من اثنى عشر سهمـا ؟

فقل : يتفقان بالأنصاف ، فخذ نصف مسألته وهو ستة أسهم فاضربه فى المسألة الأولى وهو أربعة وعشرون فذلك مائة وأربعة وأربعون سهما ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجتين من مائة وأربعة وأربعين سهما •

فانظر كل من كان له من مسألة الأربعة والعشرين شىء فاضربه فى وفق المسألة الثانية وهو ستة ، وكل من كان له من المسألة الثانية شىء فاضربه فى وفق التركة وهو سبعة ، فللزوجتين ستة أسهم مضروبة فى ستة ، فذلك ستة وثلاثون سهما ، وللأخ من الأم أربعة أسهم مضروبة فى ستة ، فذلك أربعة وعشرون سهما ، وله أيضا من المسألة الثانية سهمان مضروبان فى سبعة ، وهو وفق التركة فذلك أربعة عشر سهما •

فقد صح من المسألتين ثمانية وثلاثون سهما وللعم سبعة أسهم مضروبة فى سبعة وهو نصف التركة فذلك خمسون سهما إلا سهما ، وللزوجة ثلاثة أسهم مضروبة فى سبعة فذلك أحد وعشرون سهما ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجتين من مائة وأربعة وأربعين سهما •

ثم أمت صاحب الزوجة وقل : ترك زوجته وأخاه من أمه ، وأخاه من أبيه وأمه ، وهو الذى غرق هو وإياه ؟

فقل : تصح مسألته من اثنى عشر سهما : للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأخ من الأم سهمان ، وبقى سبعة أسهم للأخ الغريق •

ثم أمت الأخ الغريق عن سبعة وقل : ترك زوجتيه وأخاه من أمه ، وعمه أخا أبيه وأمه ؟

فيصح قسم هذه المسألة من أربعة عشر سهما ، ثم وفق بين تركته ومسألته ، فتركته سبعة ومسألته من أربعة وعشرين سهما ، فلا تتفق

المسألة والتركة بشىء ، فاضرب المسألة الثانية وهى أربعة وعشرون ، فى المسألة الأولى وهى اثنى عشر ، فذلك مائتان وثمانية وثمانون سهما ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجة من مائتين وثمانية وثمانين سهمـا ، فانظر كل من كان له من المسألة الأولى شىء وهى الاثنى عشر ، مضروبة فى المسألة الثـانية وهى أربعـة وعشرون ســهما ، وكل من كان له من المســألة الثانية شىء فمضروب فى التركة وهى سبعة للزوجة ثلاثة أسهم مضروبة فى أربعة وعشرين سهما فذلك اثنان وسبعون سهما ، وللأخ من الأم سهمان الثانية وهى أربعـة وعشرون ســهما ، وكل من كان لـه من المســألة الثانية أربعة أسهم مضروبة فى سبعة فذلك ثمانية وعشرون سهما ، فقد صح له من مسألة صاحب الزوجة ستة وسبعون سهمـا ، ولزوجتى الهالك الأول ستة مضروبة فى سبعة فذلك اثنـان وأربعون سهمـا ، وللعم أربعة عشر سهما مضروبة فى سبعة فذلك ثمانية وتسعون سهمـا ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجة من مائتى سهم وثمانية وثمانين سهمـا .

ثم وفق بين المسألة الأولى وهى مسألة صاحب الزوجتين وهى مائة وأربعون سهما ، وبين المسألة الثانية ، وهى مسألة صاحب الزوجة وهى مائتا سهم وثمانية وثمانون سهمـا ، فقل : تتفقان بثلث ربع السدس على أقل جزء ، فثلث ربع سدس المائة والأربعة والعشرين والأربعين ســهما سهمـان ، وثلث ربع سدس المائتين والثمانية والثمانين أربعـة أسهم ، فاضرب اثنين فى مائتى سهم وثمانية وثمانين سهما فتجد ذلك خمسمائة سهم وستة وسبعين سهما ، ثم ذلك فى حالين فذلك ألف ومائة واثنـان وخمسون سهمـا ، فمن هنا يصح القسم .

فانظر كل من كان له من مسألة المائة والأربعة والأربعين شىء مضروب

فى وفق المائتين والثمـانية والثمانين وهو أربعة ، وكل من كان له من مسألة المائتين والثمـانية والثمانين مضروب فى وفق المائة والأربعة والأربعين ، فللزوجتين من زوجهما من مسألة المائة والأربعة والأربعين ستة وثلاثون سـهما ، مضروبة فى وفق المسألة الثانية وهو أربعة فذلك مائة وأربعـة وأربعون سهما ، ولهمـا مما ورثه زوجهما من أخيه اثنان وأربعون سهما مضروبة فى اثنين فذلك أربعة وثمانون سهما ، فقد صح لهمـا من الجميع مائتا سهم وثمانية وعشرون سهما •

وللأخ من الأم من مسألة صاحب الزوجتين ثمانية وثلاثون سـهما مضروبة فى أربعة ، فذلك مائة واثنان وخمسون سهما ، وله من مسألة صاحب الزوجة ستة وسبعون سـهما مضربة فى اثنين ، فذلك مائة سهم واثنـان وخمسون سهما ، فقد صح له من الجميع ثلاثمائة سهم وأربعـة أسهم ؛ ولزوجة الهالك الثانى ممـا ورثت من زوجها ممـا ورث زوجهـا من أخيه أحد وعشرون سهمـا مضروبة فى أربعة فذلك أربعة وثمانون سهما ؛ ولهـا من زوجها اثنان وسبعون سهمـا ، مضروبة فى اثنين فذلك مائة وأربعـة وأربعون سهمـا ، فقد صح لها من الجميع مائتان وثمانية وعشرون سهما ، وللعم من صاحب الزوجتين خمسون سهمـا إلا سمها مضروبة فى أربعة فذلك مائتان إلا أربعة أسهم ، وله من صاحب الزوجة مائة سهم إلا سهمين فى اثنين فذلك مائتا سهم إلا أربعة أسهم ، فقد صح له من الجميع أربعمائة سهم إلا ثمانية أسهم فهذا ما عندنا فى قسم هذه المسألة •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى أخوال الأب وأعمامه فى درجة واحدة أم لا ؟ وكذلك أعمـام الأم وأخوالهـا ؟

قال : أمــا أعمام الأب ، وأخوال الأب » وأعمــام الأم ، وأخوال الأم ، فهم فى درجة واحدة ، فاذا فرط خال الأم فرط الجميع •

وأمــا فى العطاء فمثل ذلك أن يكون لعم الأب أربعة أسهم ، ولخال الأب سهمان » ، ولعم الأم سهمان ، ولخال الأم سهم ، هــذا فى وصية الأقربين ، والله أعلم •

وكذلك ان كان ابن ابن ابن خال وابن عم فانه يأخذ ابن العم ، ولو فرط ابن ابن ابن الخال ، والله أعلم •

قلت : وهل يقوم ابن العم مقــام أبيه أم يكون إلا فى درجة نفسه وكذلك ابن الخــال ؟

فنعم ، يقوموا مقــام آبائهم على أكثر القول ، والله أعلم •

* **مســألة :**

وسألته عن الذى يفضل من وصية الأقربين ولا ينقسم ، وكان أهل الدرجات كلهم أيتام فقراء •

قال : فيفى ذلك اختلاف : قال من قال : يعطى أفقرهم ولو كانوا أيتــاما •

وقال من قال : يجعل فى أوائل الدرجات ، والله أعلم •

الفهـــــرس

الصفحة

الصفحة

مطـابع سجل العرب

